ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

رام الله - الماصيون
عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
Ramallah - Al Masyoun
Al Barqawi Building - In front of the Millennium Hotel
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: info@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة
The Palestinian National Institute of Public Health

المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة
رام الله/ خلف مجمع فلسطين، مبنى وزارة الصحة، الطابق الأول
هاتف: 02-2966842/7
فاكس: 02-2966852
E-mail: admin@pniph.org
Website: https://pniph.org

تم إنجاز هذا الكتيب بالتعاون بين
ديوان الجريدة الرسمية والمعهد الوطني الفلسطيني
للصحة العامة

التشريعات الخاصة بالمرور
"المنشورة في الجريدة الرسمية"

مسلسل	المحتويات	رقم الصفحة

أولًا: القوانين/ القرارات بقانون

.1	قانون رقم (3) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة السير.	4
.2	قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.	5
.3	قرار بقانون رقم (24) لسنة 2020م بشأن إعفاء الشركات والمركبات العاملة في قطاع النقل والمواصلات من رسوم الترخيص عن سنة 2020م.	35

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رئاسي رقم (4) لسنة 1996م بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق.	37

ثالثًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (95) لسنة 1995م بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق.	38

رابعًا: لوائح وأنظمة صادرة عن مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.	41
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2009م بشأن لائحة غرامات المخالفات المرورية.	157
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2009م بشأن نظام المجلس الأعلى للمرور.	180
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2010م بشأن نظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي وتعديلاته.	187
.5	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2017م بنظام عمل المركبات الحكومية للقطاع المدني.	195

.6	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بنظام الحجز الاداري للمركبات والدراجات الآلية.	202
.7	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2019م بنظام عمل المركبات الحكومية في قطاع الأمن.	208
.8	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م بنظام المركبات الكلاسيكية.	214
.9	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	217
.10	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م بالنظام المالي للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	231
.11	نظام مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق رقم (19) لسنة 2022م.	238
.12	نظام الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات رقم (8) لسنة 2022م وتعديلاته.	243

خامسًا: قرارات صادرة عن مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2004م بشأن المصادقة على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي.	246
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2016م بتشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال الطرق والنقل والتعدين.	247
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2017م بالمركبات المسجلة في سجلات وزارة النقل والمواصلات منتهية الترخيص.	248

سادسًا: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار وزير النقل والمواصلات رقم (1) لسنة 2004م بشأن المركبات العمومية غير المرخصة والمستأجرة لرخص التشغيل.	249
.2	قرار وزير النقل والمواصلات رقم (2) لسنة 2004م بتنظيم عمل المركبات العمومية ورخص التشغيل المستأجرة.	250
.3	قرار وزير النقل والمواصلات رقم (3) لسنة 2004م بالإجراءات المتعلقة بالرقابة الفنية.	251
.4	قرار رقم (3) لسنة 2017م بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية.	252
.5	قرار رقم (1) لسنة 2019م بتنظيم النقل الخاص.	257

.6	قرار رقم (1) لسنة 2023م "VIP" بتنظيم شركات النقل المميز.	263
.7	تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بالرقابة والإشراف على أعمال الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	267
.8	تعليمات رقم (6) لسنة 2020م بممارسة الحرفة المصنفة في المركبة المتنقلة.	272
.9	تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بآلية توريد الرسوم المستحقة لهيئة سوق رأس المال والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	277
.10	تعليمات بشروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية وشروط فحصها وترخيصها وسيرها على الطريق رقم (1) لسنة 2023م.	280

قانون رقم (3) لسنة 1995م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)
إنشاء دائرة جديد تابعة للمديرية العامة للشرطة يطلق عليها دائرة السير.

مادة (2)
1. تتولى دائرة السير اصدار تصاريح سير مؤقتة للسيارات التي لا يجوز ترخيصها وذلك لمدة ثلاث أشهر مقابل رسم قدره ثلاثمائة شيكل.
2. التصريح المؤقت لا يمنح صاحبه حق ترخيص السيارة لدى سلطة الترخيص أو بيعها الى الغير.

مادة (3)
تصادر كل سيارة لا تحمل أوراق رسمية من سلطة الترخيص أو دائرة السير اعتبارا من 1995/3/25م.

مادة (4)
مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة آلاف شيكل أو بالعقوبتين ما كل من خالف شروط منح تصريح السير المؤقت.

مادة (5)
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (6)
على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 1995/2/13 ميلادية
1415/9/14 هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون المرور
رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على قانون النقل على الطرق رقم (23) لسنة 1929م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،
وعلى الأمر رقم (354) لسنة 1970م بشأن المرور وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون النقل على الطرق رقم 49 لسنة 1958م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى الأمر رقم (1310) لسنة 1992م بشأن المرور وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد إقرار المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول
تعاريف
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
الوزير: وزير النقل والمواصلات.
السلطة المختصة: الوزير أو من يخوله بعض صلاحياته.
سلطة الترخيص: من يكلفه الوزير مديراً عاماً لدوائر الترخيص في وزارة النقل والمواصلات أو من يفوضه المدير العام بعض صلاحياته.
سلطة الشاخصات المحلية: من يعينه مراقب المرور لتحديد مواقع الشاخصات لمنطقة معينة.
نادي السيارات الفلسطيني: مؤسسة فوضت من قبل الوزير بإصدار الرخص الدولية للمركبات وقائديها.
مثمن المركبات: كل من يحمل شهادة مثمن مركبات صادرة عن سلطة الترخيص.
الفاحص: من عينته سلطة الترخيص فاحصاً بمقتضى القانون والأنظمة الصادرة بموجبه كلها أو بعضها.
الشرطي: كل شرطي مرور أو من تحدده القوانين والأنظمة بهذه الصفة.
مراقب المرور: من يعينه الوزير مراقباً على المرور في جميع الأراضي الفلسطينية.
المالك: من سجل اسمه في رخصة المركبة أو حاز المركبة بموجب اتفاق شراء من مالكها الأصلي.
الراكب: الشخص الراغب في السفر والذي يدفع أجرة السفر أو المستعد لدفعها.

المعاق: كل شخص صادقت عليه اللجنة الطبية المختصة المعينة بقرار من وزير الصحة بأنه يتوافر فيه أحد الأمرين التاليين:

1. أنه معاق ويحتاج لمركبة كوسيلة حركة بسبب عجز في كلتا رجليه.
2. أن درجة إعاقته تزيد على 60 % وأن سيره في الطريق بدون مركبة من شأنه أن يضعف حالته الصحية.

عابر الطريق: من يستعمل الطريق للسفر أو المشي أو الوقوف.

الحيوان: الدواب والحيوانات الأليفة باستثناء الكلاب والقطط والطيور.

إعطاء حق الأولوية: عدم مواصلة قائد المركبة السير أو عدم البدء فيه إذا كان استمرار سيره سيعرض قادة المركبات الآخرين للتحول عن خط سيرهم أو تغيير سرعتهم.

الليل: فترة الوقت التي تبدأ بعد ربع ساعة من غروب الشمس وتنتهي قبل ربع ساعة من شروقها.

وقت الإنارة: الليل وكل وقت آخر تكون فيه الرؤية غير واضحة بسبب حالة الطقس أو لأي سبب آخر.

تخفيف النور: إطفاء النور الكبير في المصابيح الأمامية وإنارة النور الصغير.

الشاخصة: أية خطوط أو إشارة ضوئية أو رموز أو كلمات أو عبارات ذات دلالات معروفة ترسم أو تكتب على الطريق أو تثبت على جوانبها أو فوقها وضعت بمعرفة السلطة المختصة لتنظيم حركة السير وإرشاد مستعملي الطريق.

الطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجر ويشمل على سبيل المثال الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها.

الطريق السريع: كل طريق خارج المدن ذو اتجاهين أو أكثر تفصل بينهما منطقة فاصلة وخصص لحركة المركبات الآلية فقط وكل منهما ذو مسلكين على الأقل بكل اتجاه ولا يمكن الوصول اليه من أفنية مجاورة وهو خال من ملتقيات السكة الحديد أو لمفترقات باستثناء اندماجات الطرق ووضعت في مدخله شاخصة تدل على أنه طريق سريع.

طريق ذات اتجاه واحد: كل طريق مسموح فيها بحركة السير في اتجاه واحد.

طريق المركبات: قسم من الطريق معد لسير المركبات فقط.

طريق بلدية: كل طريق يقع ضمن اختصاصات سلطة محلية أو سلطات محلية تتاخم إحداهما الأخرى ووضعت في مدخل ذلك المكان شاخصة معناها مدخل إلى طريق داخل مدينة أو قرية وذلك حتى المكان الذي وضعت فيه شاخصة معناها نهاية حدود طريق البلدية.

السبيل: طريق أو قسم من طريق بخلاف طريق المركبات خصص لعابري السبيل.

المسلك: أي جزء من الأجزاء الطولية للطريق يسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات.

ممر عبور المشاة: المكان المخصص لعبور المشاة ومخطط لهذا الغرض في طريق المركبات.

حافة الطريق: المساحة المجاورة لحافة طريق المركبات الخالية من الرصيف وذلك لغاية عرض مقداره ثلاثة أمتار أو حافة قناة الصرف إذا كانت حافة القناة قريبة الى حافة الطريق بأقل من ثلاثة أمتار.

الرصيف: قسم من عرض الطريق غير معد لسير المركبات ويقع بجانب طريق المركبات وخصص للمارة سواء كان في مستوى طريق المركبات أو أعلى.

المساحة الفاصلة: كل مبنى أو جزيرة أو مكان مرسوم على سطح الطريق أو حديقة أو ساحة غير معبدة أو ما أشبه وتقسم الطريق على امتدادها.

خط التوقف: خط على عرض الطريق المعبدة أو على قسم من عرضها يشير الى الحد الذي تقف عنده المركبة بالقرب من الإشارة الضوئية أو من شاخصة وقوف إجباري أو قبل ملتقى سكة حديد أو من مكان يقف عنده شرطي يقوم بتوجيه حركة السير.
الوقوف: وجود المركبة في مكان ما لفترة محددة أو غير محددة وليس لغرض نقل الركاب أو إنزالهم أو تحميل شحنة أو تفريغها الفوري.
المفترق: كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطريق على مستوى واحد أو أكثر شاملاً المساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.
ملتقى سكة حديد: مكان تتقاطع فيه طريق مع سكة حديد على مستوى واحد وجرى وسمه بالشاخصة المقررة لذلك.
أجرة السفر: الأجرة المحددة بمعرفة السلطة المختصة لنقل الركاب والأمتعة.
خط السفر: خط سير المركبة العمومية في سفرة محددة من قبل مراقب المرور.
السفرة الخصوصية: السفرة التي تكون فيها المركبة العمومية كلها تحت تصرف المسافر.
سفرة الخدمة: السفر في مركبة عمومية بحيث يدفع كل راكب أجرته على انفراد.
الدراجة العادية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة راكبها.
الدراجة الآلية: مركبة آلية ذات عجلتين سواء أكانت مزودة بعربة جانبية أو بدونها.
المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية.
المركبة الآلية: كل مركبة تسير بقوة آلية مهما كان نوعها.
المركبة الكهربائية: مركبة آلية تسير بمحرك كهربائي ومعدة حسب تصميمها لنقل ثمانية ركاب عدا قائدها.
المركبة الخصوصية: المركبة المعدة للإستعمال الشخصي.
المركبة العمومية: المركبة المستعملة أو المعدة للإستعمال في نقل ركاب لقاء أجر.
مركبة التأجير: وهي المركبة المسجلة بسلطة الترخيص تحت إسم شركة تأجير للسيارات وتستعمل لأغراض التأجير فقط وحسب النظام الخاص بذلك.
المركبة التجارية: المركبة المعدة للإستعمال في نقل البضائع لقاء أجرة أو لنقلها فيما يتعلق بأعمال صاحب المركبة أو تجارته.
مركبة أمن: وتشمل مركبة الإسعاف المعدة لنقل المرضى أو مركبة تابعة لقوات الشرطة أو الأمن العام أو مركبة إطفاء الحريق وكل مركبة أخرى صادقت سلطة الترخيص على أنها مركبة أمن وينبعث منها نور خاص متقطع أحمر أو أزرق وتطلق إشارة إنذار بواسطة صافرة أو جرس.
مركبة تخليص: مركبة آلية معدة حسب تصميمها لتنفيذ أعمال تخليص وجر المركبات التي لم تعد صالحة للعمل بشكل مسيطر عليه.
مركبة العمل: مركبة آلية غير معدة لنقل بضائع أو أشخاص وثبت عليها أجهزة عمل ثابتة.
المركبة المجددة: المركبة التي لحقها ضرر إجمالي يتراوح ما بين 55 - 75% من قيمتها وقرر مثمن المركبات أنها قابلة للتصليح.
المركبة القديمة: كل مركبة عدا الجرار الزراعي والمجرور التي بلغت في يوم تجديد رخصتها عشرين سنة.
المركبة الهالكة: كل مركبة قرر مثمن المركبات بشأنها أنها لم تعد صالحة للإستعمال وأن ضررها الإجمالي يزيد على 75% من قيمتها وأنها غير قابلة للتصليح.

الحافلة: المركبة الآلية المعدة لنقل ثمانية أشخاص أو أكثر عدا قائدها وذكر في رخصتها أنها حافلة.
حافلة عمومية: مركبة عمومية من نوع حافلة مخصصة لنقل ركاب بأجر.
حافلة خصوصية: كل حافلة ليست عمومية وتستعمل في نقل الأشخاص بدون أجر.
الحافلة السياحية: كل حافلة ليست عمومية وتستعمل في نقل الأفواج السياحية أو الرحلات مقابل مبلغ مقطوع.
الماكنة المتنقلة: مركبة آلية معدة حسب تصميمها لتنفيذ أعمال وغير مخصصة للجر.
الجرار: مركبة آلية معدة حسب تصميمها للجر وتنفيذ أية أعمال أخرى.
الساندة: مركبة آلية معدة حسب تصميمها لإسناد وجر مستندة.
المستندة: مقطورة مبنية بشكل يستند فيه قسمها الأمامي على الساندة.
المقطورة: مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة آلية.
المدرسة: مدرسة لتعليم قيادة المركبات.
المدير المهني: كل مدرب قيادة حصل على ترخيص بإدارة مدرسة من قبل سلطة الترخيص.
مدرب القيادة: الحاصل على رخصة تعليم قيادة المركبات من قبل سلطة الترخيص.
رخصة القيادة: الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز لصاحبها قيادة مركبة من نوع أو أنواع معينة من المركبات.
رخصة القيادة الدولية: رخصة قيادة تصدر عن نادي السيارات الفلسطيني.
رخصة تسيير المركبة: الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز تسيير المركبة على الطريق طوال مدة صلاحيتها بالشروط المنصوص عليها في القانون.
سنة الصنع: السنة التي سجلتها سلطة الترخيص في رخصة المركبة بأنها سنة الصنع.
الطول الإجمالي: البعد ما بين أقصى نقطة من مقدمة المركبة وأقصى نقطة من مؤخرتها مقاساً ذلك بخط مستقيم وبصورة عمودية.
العرض الإجمالي: عرض المركبة مقاساً بين المستويين العموديين المتوازيين المارين بين أقصى نقطتين من جانب المركبة.
الإرتفاع الإجمالي: الإرتفاع العمودي الذي تصل اليه المركبة ابتداءً من السطح الذي تقف عليه بعجلاتها الى أعلى نقطة من جسمها وهي غير محملة.
الوزن الإجمالي: وزن المركبة مضافاً اليه وزن حمولتها.
الوزن الفارغ: وزن المركبة فارغة مضافاً اليها وزن جميع ملحقات المركبة من الوقود والماء والزيت.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني
تسجيل وترخيص المركبات
الفصل الأول
تسجيل المركبات
مادة (2)

لا يجوز تسيير أية مركبة على الطريق إلا بعد تسجيلها لدى سلطة الترخيص والحصول على رخصة بتسييرها.

مادة (3)

يشترط لتسيير المركبة توافر الشروط التالية:

1. أن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية.
2. أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة.
3. أن يتم تسجيلها لدى سلطة الترخيص، وأن يخصص لها رقم.
4. أن تكون المركبة مستوفية لشروط الفحص الفني الذي تحدده سلطة الترخيص.
5. أن تكون المركبة مؤمنة طبقاً لما هو وارد في هذا القانون.
6. أن يتم سداد رسوم التسجيل والفحص والترخيص المقررة بموجب هذا القانون.

مادة (4)

تسري رخصة تسيير جميع المركبات لمدة لا تزيد على سنة "ميلادية" باستثناء مركبات العمل والجرار والدراجة العادية بمحرك مساعد، وتعطى هذه الأنواع رخصة لا تزيد على سنتين.

مادة (5)

يُقدم طلب تسجيل المركبة من قبل مالك المركبة الى سلطة الترخيص التي يقع سكنه في دائرة نشاطها مرفقاً بالوثائق والمستندات المقررة بمقتضى هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

مادة (6)

تخضع المركبات للفحص الفني عند تسجيلها لأول مرة في سلطة الترخيص المختصة وفقاً للأنظمة المقررة.

مادة (7)

اذا وجدت سلطة الترخيص أن جميع الشروط متوافرة في المركبة، فعليها تحصيل الرسوم المقررة قانوناً ومنحها الرخصة المصدقة بخاتم سلطة الترخيص.

مادة (8)

يشترط لتسجيل أية مركبة، كمركبة عمومية أو حافلة عمومية الحصول على رخصة بتسييرها لنقل الركاب بأجر.

مادة (9)

لا تُسجَّل أية مركبة معدة للاستعمال في نقل سائل أكال أو مادة قابلة للإشتعال أو في نقل مواد خطرة إلا إذا توافرت فيها المواصفات التي أقرتها سلطة الترخيص.

مادة (10)

يجوز لسلطة الترخيص أن تدرج في رخصة تسيير المركبة شروطاً في المواضيع التالية:

1. تحديد سرعة قصوى تختلف عما هو محدد في هذا القانون.

2. تحديد علامة خاصة بالمركبة.
3. إضافة أجهزة وأدوات وملحقات علاوة على ما هو مقرر في هذا القانون.
4. تقييد نقل ملكية المركبات بسبب عدم دفع الرسوم الجمركية أو الضرائب المستحقة عنها أو لأي سبب آخر.

مادة (11)[1]

لا يجوز تسجيل أو تجديد ترخيص المركبات التالية:
1. المركبة الهالكة.
2. المركبة العمومية (ليست حافلة) إذا زاد عمرها عن ثماني عشرة سنة من سنة صنعها، والحافلات العمومية إذا زاد عمرها عن عشرين سنة من سنة صنعها.
3. المركبة الخصوصية المخصصة لتعليم القيادة بعد مرور خمس عشرة سنة من سنة صنعها.
4. مركبات التخليص والحافلات والمركبات التجارية المخصصة لتعليم القيادة إذا زاد عمرها على عشرين سنة من سنة صنعها.

مادة (12)

1. تعطى المركبة لوحتي تمييز بالشكل الذي تقرره سلطة الترخيص بعد إتمام إجراءات تسجيلها.
2. تعتبر لوحات التمييز ملك لسلطة الترخيص ولا يجوز إحداث أي تغيير في شكلها أو في بياناتها أو لونها أو مكانها من المركبة أو السفر بدونها.
3. في حالة الإستغناء عن المركبة لعدم صلاحيتها للسير أو طلب نقل قيدها أو تصديرها الى خارج فلسطين نهائياً أو إيقافها لفترة مؤقتة يجب رد رخصة المركبة ولوحتي التمييز الى سلطة الترخيص الصادرة عنها.
4. في حالة فقدان لوحتي التمييز أو أي منهما - أو تلفهما - يجب إبلاغ سلطة الترخيص الصادرة عنها ومركز الشرطة الذي فقدت بدائرته.

الفصل الثاني
ترخيص المركبات

مادة (13)

لا يجوز تسيير أية مركبة على الطريق انتهت مدة صلاحية سيرها المحددة في رخصتها إلا بعد تجديدها طبقاً لما ورد في هذا القانون.

مادة (14)

1. يتم تجديد رخصة المركبة بطلب من قبل مالكها خلال مدة ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحيتها.
2. لا يجوز تسيير المركبة إلا بعد فحصها فحصاً فنياً لدى مؤسسة مرخصة لفحص المركبات من قبل سلطة الترخيص.

1 عدلت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

مادة (15)

1. يكون تجديد رخصة المركبات القديمة، وكذا المركبات العمومية والحافلات التي مضى على سنة صنعها مدة عشر سنوات كل ستة أشهر.
2. لا يجوز تجديد رخصة المركبة القديمة إذا مضى على انتهاء صلاحية رخصة تسييرها مدة تزيد على سنة (ما عدا الدراجات النارية والمركبات الخصوصية والمركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على ستة آلاف كيلو جرام).

مادة (16)

إذا ثبت عدم صلاحية المركبة للاستعمال أو إخراجها نهائياً من فلسطين، خلال مدة سريان رخصتها، يجوز لمالكها استرجاع الرسوم المدفوعة على الأشهر الكاملة من المدة المتبقية بنسبة 12/1 من الرسوم السنوية عن كل شهر.

مادة (17)

على مالك المركبة في حالة بيعها أو إجراء أي تصرف بنقل ملكيتها للغير أن يبلغ ذلك كتابة الى سلطة الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع أو التصرف الناقل للملكية مبيناً اسم المالك الجديد وعنوانه، وتستمر مسئولية المالك الأصلي فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن يتم نقل ملكيتها.

مادة (18)

1. على كل شخص أصبح مالكاً لأية مركبة بأية طريقة من طرق نقل الملكية أن يتقدم بطلب الى سلطة الترخيص المختصة لإتمام إجراءات نقل الملكية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً.
2. إذا ثبت لسلطة الترخيص عدم وجود أي قيد يمنع نقل ملكية المركبة فيتم تحصيل رسوم نقل الملكية المقررة وإصدار رخصة باسم المالك الجديد.

مادة (19)

إذا توفي مالك المركبة أو صدر حكم باعتباره مفقوداً، وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار سلطة الترخيص بذلك خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الوفاة أو الحكم، ويتم تعيين مسئول عن المركبة من بين الورثة من قبل المحكمة المختصة، فإذا آلت المركبة الى أحد الورثة، تنقل ملكية المركبة الى المالك الجديد.

مادة (20)

1. لا يجوز إجراء أي تغيير في أوجه استعمال المركبة أو استبدال أي جزء جوهري من أجزائها إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الترخيص.
2. على مالك المركبة إخطار سلطة الترخيص خلال خمسة عشر يوماً بأي تغيير يطرأ على محل إقامته أو عنوانه.

مادة (21)

1. يجوز لسلطة الترخيص أن تخصص لوحات اختبار لمنتجي المركبات أو لمستورديها أو لتجار المركبات أو لمعهد المواصفات المرخص له بفحصها بعد استيفاء الرسوم المقررة.
2. لا يجوز استعمال هذه اللوحات في غير الغرض الذي تحدده اللائحة.

الباب الثالث
المتانة والأمن في المركبات

مادة (22)

يجب أن تكون المركبة مستوفية لشروط المتانة والأمن التي تحددها اللائحة.

مادة (23)

لا يجوز لمالك المركبة استعمالها أو السماح لغيره باستعمالها إذا فقدت شرطاً من شروط المتانة والأمن المحددة في اللائحة.

مادة (24)

1. لا يجوز إحداث أي تغيير في قياسات المركبة أو وزنها الإجمالي المسموح به أو حمولتها الذاتية أو قوة محركها عن المقدار الذي حدده منتج المركبة إلا بموافقة سلطة الترخيص.
2. لا يجوز وضع أية إضافات على جسم المركبة أو هيكلها أو ملحقاتها إلا بعد موافقة سلطة الترخيص.

مادة (25)

1. يجوز للفاحص الذي يحمل شهادة فاحص فني مركبات من سلطة الترخيص وللشرطي المؤهل لذلك أن يقوم بفحص المركبة بمعرفته.
2. إذا ثبت لأي فاحص أو شرطي من المذكورين في الفقرة (1) أن المركبة غير مستوفية لشروط المتانة والأمن تسحب المركبة لأقرب مركز مرور ويتم سحب رخصتها ولوحتي أرقامها وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة، ولا تعاد الرخصة إلا بعد ثبوت صلاحية المركبة للسير وتسديد الرسوم المستحقة.

الباب الرابع
رخص قيادة المركبات

مادة (26)

1. لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية إلا إذا كان يحمل رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يقودها صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، وأن يقدمها لرجال الشرطة عند طلبها.
2. لا يجوز لمالك المركبة أو من يملك السيطرة عليها أن يسمح لشخص آخر بقيادتها إذا لم يكن يحمل رخصة قيادة طبقاً لما هو وارد بالفقرة (1) أعلاه.
3. لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة قيادة واحد من نفس الدرجة.

مادة (27)

تصدر سلطة الترخيص جميع أنواع رخص القيادة، وتحدد اللائحة درجاتها وصلاحية ومدة كل منها وشروط الحصول عليها وكيفية تجديدها.

مادة (28)

يشترط في طالب الحصول على رخصة قيادة مركبة آلية ما يلي: -

1. أن يكون قد أتم ست عشرة سنة ميلادية عند تقديم الطلب لأول مرة وتحدد اللائحة السن المقررة لكل درجة من درجات الرخص.
2. أن يكون لائقاً صحياً للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والسمع.
3. أن يجتاز الإختبارات النظرية والعملية في قيادة المركبات التي تقررها سلطة الترخيص.

مادة (29)

استثناء مما ورد في المادة (27) يتولى نادي السيارات الفلسطينية إصدار رخص القيادة الدولية المبينة في الإتفاقيات الدولية للمرور المعقودة في فينا سنة 1968، ومدتها لا تتجاوز سنة ميلادية واحدة، ويشترط في طالب الحصول عليها أن يكون حائزاً على رخصة سوق فلسطينية سارية المفعول، ولا يجوز استخدام هذه الرخص لقيادة المركبات في فلسطين.

مادة (30)

يسمح لحاملي رخص القيادة الدولية الصادرة عن سلطة أجنبية بقيادة مركبة داخل الأراضي الفلسطينية ما دامت رخصهم صالحة لقيادتها وفي حدود مدة صلاحيتها، على أن تكون إقامتهم في فلسطين قانونية، وشريطة المعاملة بالمثل.

مادة (31)

يجوز استبدال رخص القيادة الأجنبية برخص قيادة فلسطينية من ذات الدرجة شريطة المعاملة بالمثل.

مادة (32)

لا يجوز تعلم قيادة مركبة آلية على الطريق إلا إذا كان المتدرب قد بلغ السن المحددة في اللائحة.

مادة (33)

تصدر سلطة الترخيص رخص مدارس تعليم قيادة المركبات، ورخص لتعليم قيادة المركبات، ورخص الإدارة المهنية لمدرسة تعليم قيادة المركبات، وتحدد اللائحة شروط ذلك.

مادة (34)

يعتبر مدرب قيادة المركبات في حكم قائد المركبة، ويكون مسئولاً وحده عما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون.

الباب الخامس
قواعد المرور وآدابه
الفصل الأول
السلوك في الطريق
مادة (35)

لا يجوز لعابر الطريق التصرف بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر، أو تعيق حركة السير، أو تعرقلها.

مادة (36)

لا يجوز قيادة مركبة إذا كان قائدها:-

1. غير ملم بتشغيل المركبة واستعمالها.
2. في حالة صحية من شأنها تعريض عابري الطريق للخطر.
3. تحت تأثير المخدرات أو المسكرات.
4. في حالة لا يستطيع معها السيطرة على المركبة أو رؤية الطريق وحركة السير فيها.

مادة (37)

لا يجوز الكتابة أو الرسم أو وضع أية بيانات أخرى على جسم المركبة أو أي جزء من أجزائها غير تلك الواجبة بحكم القانون أو النظام، ولا يجوز استعمال المركبة في الإعلان بتركيب مكبر صوت عليها أو بوضع لافتات أو نماذج مجسمة إلا بموافقة سلطة الترخيص ويجوز للشرطة حجز المركبة لحين إزالة أسباب المخالفة.

الفصل الثاني
الطريق ومسالكها
مادة (38)

لا يجوز قيادة مركبة إلا على طريق مخصصة لنوعها.

مادة (39)

1. في الطريق المقسمة على امتدادها بواسطة مساحة فاصلة تعتبر كل طريق من جانبي المساحة الفاصلة طريقاً ذات اتجاه واحد، وعلى قائد المركبة أو سائق العربة التي يجرها حيوان أن يستعمل الجانب الأيمن من المساحة الفاصلة وألا يجتازها أو يوقف المركبة أو العربة عليها إلا إذا سمحت شاخصة بذلك.
2. في الطريق المقسمة بواسطة خط فاصل متصل على قائد المركبة أن يستعمل الجانب الأيمن ولا يجتازه إلا إذا كان هناك خط متقطع على اليمين من الخط المتصل.

مادة (40)

إذا كانت الطريق مقسمة الى مسالك ومرسوماً عليها أسهماً تحدد مسلك السير الى اليمين أو الأمام أو اليسار فلا يجوز لقائد المركبة الدخول الى المفترق أو السير فيه إلا من المسلك المرسوم المحدد لاتجاه سيره.

مادة (41)

في الطريق ذات الإتجاه الواحد لا يجوز لأحد قيادة مركبة في أي مقطع منها بالإتجاه المعاكس للإتجاه المسموح به في تلك الطريق، ولا يجوز لأحد قيادة مركبة أو حيوان على الرصيف إلا من أجل عبوره للدخول إلى فناء أو كراج أو الخروج منه.

الفصل الثالث
التحول والإستدارة والسير للخلف

مادة (42)

لا يجوز لقائد المركبة أن يتحول عن مسلك سيره أو يستدير للسير في الإتجاه المعاكس أو يسير بها الى الخلف إلا إذا كانت حالة الطريق تسمح بذلك.

مادة (43)

لا يجوز لقائد المركبة الإستدارة إلى اليمين أو اليسار إلا إذا كانت استدارته من الطريق الخارج منها والدخول بالطريق المتجه إليها لا تعيق حركة السير للمركبات القادمة من أي اتجاه آخر.

الفصل الرابع
الإلتقاء والتجاوز والمسافة بين المركبات

مادة (44)

إذا تقابلت مركبتان من اتجاهين متعاكسين في طريق لا يكفي عرضها لمرورهما فعلى قائدي المركبتين تخفيف سرعتهما والإتجاه بمركبتيهما نحو الحافة اليمنى للطريق أو تخطي الحافة لضمان تفادي اصطدام المركبتين، وفي الطريق الصاعدة على قائد المركبة النازلة إعطاء حق الأولوية للمركبة الصاعدة.

مادة (45)

لا يجوز لقائد المركبة تجاوز مركبة أخرى أو حيوان أو محاولة تجاوزهما إلا إذا كانت الطريق خالية بمسافة تكفي لتمكينه من التجاوز ومواصلة السير بأمان دون إعاقة لحركة السير.

مادة (46)

لا يجوز لقائد المركبة تجاوز مركبة أخرى إلا من جانبها الأيسر ويسمح بالتجاوز من الجانب الأيمن في الحالات التالية:

1. إذا كان قائد المركبة الأمامية ينوي الإستدارة الى اليسار وأعطى إشارة بذلك.
2. إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد وفيها أكثر من مسلكين.
3. إذا كانت هنالك أسهم على الطريق تسمح بذلك.

مادة (47)

على قائد المركبة المتجاوز عنها أن يتجه بمركبته الى حافة الطريق قدر الإمكان لتمكين المركبة التي تتجاوزه من إكمال تجاوزها بأمان وأن لا يزيد في سرعة سيره إلا بعد مرور المركبة المتجاوزة.

مادة (48)

على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التي تسير أمامه مسافة كافية لتمكينه من إيقاف مركبته عند الضرورة وتمكين المركبة الآتية من خلفه وتسير بسرعة تزيد على سرعته من الدخول في تلك المسافة دون مضايقة.

الفصل الخامس
السرعة

مادة (49)

على قائد المركبة قيادة المركبة بسرعة تتفق وظروف الطريق، وتحدد اللائحة الحالات التي يتوجب على سائق المركبة تخفيف سرعته فيها.

مادة (50)

1. يكون الحد الأقصى لسرعة سير المركبات في الطرق داخل المدن أو خارجها أو في الطرق السريعة طبقاً لما هو مبين في اللائحة.
2. إذا وضعت شاخصة على الطريق تحدد الحد الأقصى لسرعة السير فلا يجوز لقائد المركبة تجاوز هذه السرعة وحتى الوصول الى الشاخصة التي تلغيها أو المفترق القريب.

الفصل السادس
حق الأولوية في المرور

مادة (51)

إذا لم توضع شاخصة تشير إلى إعطاء حق الأولوية في حالة دخول المفترق أو التوقف قبل المفترق، فعلى قائد المركبة أن يعطي حق الأولوية للمركبات القادمة من على يمين اتجاه سيره، وإذا كانت وجهته الاتجاه الى اليسار، فعليه أن يعطي حق الأولوية للمركبة القادمة من الجهة المقابلة أو المركبات التي وصلت المفترق.

مادة (52)

على قائد المركبة إعطاء حق الأولوية للمشاة والمركبات في الحالات التالية:

1. وجود شاخصة تشير الى وجوب التوقف.
2. وجود شاخصة تشير الى اعطاء حق الأولوية.
3. الخروج من طريق ترابية والدخول الى طريق معبدة.
4. الخروج من فناء مبنى أو محطة وقود أو كراج خدمة.
5. انسداد مسلك السير في طريق ذات اتجاهين.
6. المركبات داخل الميدان.

الفصل السابع
وقوف المركبات وإعطاء الإشارات والإنارة

مادة (53)

1. لا يجوز إيقاف مركبة أو تركها واقفة بوضع يخفي شاخصة أو جزءاً منها عن أنظار عابري الطريق أو يعيق أو يعرقل حركة السير.
2. لا يجوز إيقاف مركبة أو تركها واقفة في بعض الأماكن من الطريق إلا تفادياً لوقوع حادث طرق أو تقديم خدمة لمستهلك أو إذا وضعت شاخصة تسمح بذلك وتحدد اللائحة هذه الأماكن.
3. لا يجوز إيقاف مركبة وبها مفتاح تشغيلها وعلى قائدها اتخاذ تدابير الحذر اللازمة لعدم حركتها.

مادة (54)

إذا وجدت مركبة واقفة في مكان محظور وقوفها فيه فيجوز لأي من رجال الشرطة أن يأمر قائدها أو المسؤول عنها بإبعادها من ذلك المكان.

وإذا تخلف قائد المركبة أو المسؤول عنها عن تنفيذ الأمر أو في حالة عدم وجودهما فيجوز للشرطي تقييد المركبة بالقيد المخصص لذلك، وإذا كانت المركبة واقفة في مكان يعيق حركة السير جاز إبعادها أو إيداعها في كراج أو في أي مكان أمين وتدفع نفقات الأعمال التي ترتبت عن إبعاد المركبة من قبل صاحبها.

مادة (55)

على قائد المركبة أن يعطي الإشارة اللازمة قبل وقت ومن مسافة يكفيان لتنبيه عابري الطريق وبشكل يؤمن رؤيتهم لهذه الإشارة، وفي حالة الضرورة يعطي الإشارة بيده.

مادة (56)

لا يجوز لقائد المركبة استعمال آلة التنبيه بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف الطريق من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.

مادة (57)

لا يجوز قيادة مركبة إلا إذا كانت أجهزة الإنارة فيها صالحة، وطبقا لما تحدده سلطة الترخيص، كما لا يجوز قيادة مركبة وقت الحاجة للإنارة إلا بعد إنارة مصابيحها الأمامية والجانبية والخلفية ولوحة أرقامها وبما يتفق وظروف الطريق.

الفصل الثامن
نقل الركاب والحمولة وجر المركبات

مادة (58)

لا يجوز لقائد المركبة نقل ركاب أو حمولة في مركبة تزيد عما هو مسجل في رخصتها على أن تكون ملائمة لنقل الركاب أو الحمولة وعليه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لسلامة الركاب وعابري الطريق.

مادة (59)

لا يجوز لقائد مركبة نقل ركاب في مركبته لقاء أجر أو أي مقابل آخر إلا إذا كانت مرخصة بذلك من قبل سلطة الترخيص.

مادة (60)

لا يجوز لقائد المركبة نقل حمولة في مركبة تزيد على ما هو مسجل في رخصتها وطبقاً للشروط والكيفية التي تحددها اللائحة.

مادة (61)

إذا وجد أحد رجال الشرطة مركبة تنقل حمولة خلافاً لأحكام هذا القانون يجوز له أن يكلف قائدها بترتيب الحمولة المخالفة أو التوجه الى المكان المخصص لوزنها والحصول على شهادة بذلك، وإذا تبين أن وزن المركبة يزيد على الوزن المحدد في رخصتها يتحمل قائد المركبة نفقات الوزن بالإضافة لأية عقوبة أخرى يقررها القانون.

مادة (62)

1. لا يجوز قيادة مركبة آلية خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى 4000 كيلو جرام من إنتاج سنة 1986م وما فوق إلا وهو مستخدماً لحزام أمان.
2. لا يجوز لقائد مركبة آلية من الأنواع المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة السفر قبل أن يكون جميع الركاب قد استخدموا أحزمة الأمان المثبتة في المركبة.

مادة (63)

لا تسري الأحكام الواردة في المادة (62) على الأشخاص المذكورين أدناه:

1. كل شرطي أو رجل أمن في مهمة رسمية.
2. كل شخص يصادق الطبيب المختص على إعفائه من استعمال حزام الأمان لأسباب صحية.

مادة (64)

لا يجوز جر مركبة بمركبة خصوصية أو تجارية يقل وزنها الإجمالي المسموح به عن 2000 كيلو جرام إلا بإذن من سلطة الترخيص، وتحدد اللائحة الشروط الخاصة بجر وقطر المركبات.

الفصل التاسع
مركبات الأمن

مادة (65)

1. على كل من يستعمل الطريق إعطاء حق الأولوية لمركبة الأمن بالتوجه الى أقرب مكان ممكن من يمين الطريق وبعيداً عن المفترق والتوقف إذا لزم الأمر ريثما تمر المركبة المذكورة.
2. لا يجوز قيادة مركبة خلف مركبة أمن على مسافة تقل عن 100 متر منها ولا يسري ذلك على قائد مركبة أمن أخرى أو أية مركبة لها علاقة مع مركبة الأمن.

مادة (66)

يجوز لقائد مركبة الأمن أثناء تأدية مهمته عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وإشاراته وعلاماته واستخدام أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية بشرط اتخاذ وسائل الحيطة والحذر وعدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.

الفصل العاشر
المشاة والدراجات والحيوانات

مادة (67)

1. على المشاة استخدام الرصيف في سيرهم وعدم التسبب في إعاقة حركة السير عليه، غير أنه يجوز لهم استخدام طريق المركبات إذا لم يكن الى جانب تلك الطريق رصيف.
2. على المشاة استخدام ممر عبور المشاة أو الجسر أو النفق في عبورهم للطريق إذا وجد أي منها، وفي حالة عدم وجودها يتم عبور الطريق قريباً من المفترقات.
3. على المشاة عدم عبور الطريق إلا من خلال ممرات عبور المشارة أو من فوق جسر أو من داخل نفق أو بالقرب من مفترقات الطرق بعد التأكد من إمكانية العبور بأمان.

مادة (68)

1. لا يجوز لأحد قيادة دراجة نارية أو الركوب عليها إلا إذا كان لابسا خوذة واقية من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.
2. لا يجوز لقائد الدراجة النارية السماح بركوب شخص أمامه أو خلفه أو نقل حمولة إلا إذا كانت مستوفية للشروط المحددة في اللائحة.

مادة (69)

1. لا يجوز قيادة دراجة عادية على الطريق إلا إذا كانت مرخصة من السلطة المحلية المختصة وبحالة منتظمة وصالحة للاستعمال طبقاً لما تحدده سلطة الترخيص.
2. لا يجوز ركوب شخص آخر على الدراجة العادية بخلاف قائدها أو نقل حمولة عليها إلا طبقاً لما تحدده اللائحة.
3. على قائد الدراجة العادية السير على الطريق بدراجته بشكل يؤمن سلامته وسلامة عابري الطريق الآخرين.

مادة (70)

يجوز للشرطي إذا وجد دراجة عادية أو دراجة ذات ثلاث عجلات يقودها شخص خلافاً لأحكام هذا القانون أن يفرغ الهواء من إطاراتها.

مادة (71)

1. لا يجوز قيادة عربة يجرها حيوان على الطريق إلا إذا كانت تحمل ترخيصاً من السلطة المحلية المختصة وبشكل يؤمن سلامة عابري الطريق وبما يتفق وما تحدده اللائحة.
2. لا يجوز سياقة حيوان أو قطيع من الحيوانات في الطريق أو نقله بواسطة وسيلة نقل إلا وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة (72)

1. على من يقود عربة يد في الطريق أن يراعي تعليمات الشاخصات أو الشرطي كما لو كان يقود مركبة آلية.
2. لا يجوز قيادة كرسي عجزة يدوي في الطريق المخصص لسير المركبات.
3. يسمح بقيادة عربة يد على الرصيف إذا كان عرضها لا يزيد على 80 سم، ولا تسبب إعاقة للمشاة.

الفصل الحادي عشر
حوادث الطرق

مادة (73)

لا يجوز قيادة أو السماح بقيادة مركبة آلية دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل شركة مسجلة في فلسطين تؤمن صاحب المركبة أو قائدها أو الغير في تغطية أية تعويضات عن أضرار جسمانية ناتجة عن حادث طرق.

مادة (74)

1. إذا تسببت مركبة في وقوع حادث على الطريق ونتج عن ذلك ضرر أو إصابة لشخص أو مركبة أو حيوان فيجب على قائد المركبة تقديم المساعدة الممكنة للمصابين وإبلاغ الشرطة فورا بذلك مع عدم تحريك المركبة من مكان الحادث إلا بإذن من شرطة المرور أو إذا دعت الضرورة إلى إسعاف مصاب.
2. على قائد المركبة التي تسببت في حادث طرق أن يعطي للشرطي أو للشخص المصاب أو لقائد المركبة الأخرى التي اشتركت في الحادث أو لأي راكب أو شخص كان بصحبة المصاب بيانات رخصتي القيادة وتسيير المركبة ووثيقة التأمين والبطاقة الشخصية.
3. إذا كانت المركبة المتضررة واقفة بدون مراقبة أو كان صاحب المال المتضرر غائبا فعلى قائد المركبة التي تسببت في الحادث أن يترك إشعارا خطيا في مكان ظاهر للعيان من المركبة المتضررة أو المال المتضرر ويذكر فيه البيانات الموضحة في الفقرة (2) من هذه المادة وعليه إبلاغ أقرب مركز شرطة من مكان الحادث خلال موعد أقصاه 24 ساعة من وقت وقوع الحادث.

مادة (75)

على قائد المركبة الذي يمر في مكان وقع فيه حادث طرق أن يقدم المساعدة الممكنة للمصاب أو ينقله الى أقرب مركز إسعاف.

مادة (76)

إذا كانت المركبات التي لها دخل في حادث طرق لم يسفر عن إصابة أشخاص وكان وجودها على الطريق يعرقل حركة السير فعلى قائدها إخلاؤها من الطريق وعدم ترك المكان قبل معاينة الحادث من قبل الشرطة.

الفصل الثاني عشر
إشارات المرور

مادة (77)

1. يتم تحديد علامات وإشارات تنظيم المرور ومقسمات الإشارات الضوئية بما لا يتعارض والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.
2. للسلطة المختصة وبما لا يتعارض مع نص الفقرة (1) من هذه المادة أن تحدد نماذج الشاخصات وأنواعها ومقاييسها وألوانها وأشكالها ومدلولاتها.
3. يجوز لمراقب المرور تحديد ترتيبات المرور وأماكن وضع الإشارات والعلامات ونقلها وإلغائها وطريقة صيانتها.

مادة (78)

تقوم الجهة المعنية بالشاخصات في السلطة المحلية مع مراقب عام المرور وضابط شرطة المرور المختص بوضع العلامات والإشارات ونقلها وإلغائها وتحديد أية ترتيبات لتنظيم حركة المرور في منطقة نفوذها.

مادة (79)

لا يجوز لأي شخص أن يضع على الطريق أو على مدى رؤيته، أية علامة أو إشارة يبدو منها أنها وضعت لتنظيم حركة المرور ما لم تكن سلطات المرور قد سمحت بذلك.

مادة (80)

1. على عابري الطريق الإنصياع للتعليمات التي تأمر بها العلامات والإشارات والخطوط التي توضع في الطريق بموجب هذا القانون.
2. للتعليمات التي تأمر بها إشارات المرور الضوئية الأولوية على تلك التي تدل عليها الشاخصات أو العلامات الموضوعة في الطريق.

مادة (81)

1. يجوز لضابط شرطة المرور أن يضع في الطريق أية شاخصة مرور مؤقتة.
2. تكون للتعليمات والإشارات الصادرة عن رجال شرطة المرور الأولوية في أن تطاع بالرغم من مخالفتها لأي نوع من أنواع الشاخصات الموضوعة في الطريق.
3. تعتبر شاخصة (قف) التي يستخدمها طلبة المدارس المشاركون في دوريات الوقاية على الطرق - شاخصة مرور.
4. تعتبر شاخصة سر باتجاه السهم - وشاخصة قف التي يستخدمها عمال الأشغال أثناء تنفيذهم للعمل - شاخصة مرور.

الباب السادس
الحافلات والمركبات العمومية

مادة (82)
لا يجوز تسيير الحافلات والمركبات العمومية على أي خط من خطوط الطرق في الأراضي الفلسطينية إلا بموجب ترخيص يصدر بمقتضى هذا القانون وتحدد اللائحة شروط ذلك.

مادة (83)
يحدد مراقب المرور نوع الرخص التي تمنح للحافلات والمركبات العمومية وله الصلاحية في تغييرها أو تجديدها أو إلغائها أو وضع أية شروط فيها.

مادة (84)
لا يجوز لمالك الحافلة أو المركبة العمومية أن يحول رخصة خط الخدمة الى شخص آخر بأية طريقة من الطرق إلا بموافقة السلطة المختصة.

مادة (85)
لمراقب المرور تحديد خطوط السفر للحافلات والمركبات العمومية داخل وخارج المدن والقرى والعدد الواجب تسييره على كل خط وأنواعها ومسارها وعدد المحطات ومكانها وجدول أوقات العمل عليها وأجرة السفر وعدد الركاب المسموح بنقلهم فيها أو أية ترتيبات أخرى بمقتضى نظام يصدر عن الوزارة.

مادة (86)
لا يجوز لأحد أن يتقاضى أو يسمح لغيره بأن يتقاضى أو يطلب أية أجرة لقاء السفر في حافلة خصوصية.

مادة (87)
مع مراعاة ما ورد في المادتين (27، 28) من هذا القانون يشترط فيمن يطلب رخصة تشغيل حافلة أو مركبة عمومية ما يلي:-
1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن لا يكون قد أدين في قضية جنائية أو أمنية ولم تمض مدة خمس سنوات على انتهاء مدة تنفيذ العقوبة.

مادة (88)
يشترط فيمن يطلب رخصة تشغيل خط خدمة (مكتب لنقل الركاب) ما يلي:-
1. أن يكون مسجلا لدى مسجل الشركات.
2. أن يكون لديه عدد من المركبات العمومية الذي يحدده مراقب المرور من أجل تشغيل خط الخدمة.
3. أن يكون له مقر ثابت مجهز لخدمة الجمهور، وتحت تصرفه موقف مناسب على مقربة من المقر.
4. أن يكون لديه مدير للمكتب، وعدد كاف من العاملين حسبما يقرره مراقب المرور.

الباب السابع
الرسوم
مادة (89)[2]

يستوفى مقابل تسجيل وترخيص المركبات أو تجديدها عن كل سنة الرسوم الآتية:

1. الدراجة الآلية أو ذات الثلاث عجلات أو الملحق بها عربة جانبية.

حجم المحرك بالسنتيميترات المكعبة	الرسوم بالدينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة
حتى 50	5
من 51 حتى 150	15
من 151 فأكثر	30

2. المركبات الخصوصية والخصوصية مزدوجة الاستعمال، والمركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن(3500) كغم سواء كانت تعمل بالديزل أو البنزين.

حجم المحرك بالسنتيمترات المكعبة	سنة الإنتاج حتى 3 سنوات	سنة الإنتاج من 4 سنوات حتى 8 سنوات	سنة الإنتاج من 9 سنوات فأكثر
لغاية 1000	80 دينار	75 دينار	60 دينار
من 1001 لغاية 2000	120 دينار	115 دينار	110 دينار
من2001 لغاية 3000	240 دينار	220 دينار	200 دينار
من3001 فأكثر	300 دينار	270 دينار	220 دينار

3. ملغاة.
4. 40 ديناراً او ما يعادلها بالعملة المتداولة عن المركبات التجارية – التي تسير بمحرك غير الديزل.
5. المركبات التجارية، التي تسير بمحرك ديزل.

الوزن الإجمالي بالكيلو جرام	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
حتى 16000	180 ديناراً
من16001 حتى 20000	230 ديناراً
من20001 فأكثر	330 ديناراً

6. الحافلة العمومية أو الخصوصية أو المركبة التجارية المرخصة (لنقل) أكثر من 12 راكباً.

نوع المحرك	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
يعمل بوقود الديزل	100
يعمل بوقود غير ديزل	50

2 1. عدلت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب الفقرة (1) من المادة (2) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

2. ألغي البند (3) من هذه المادة بموجب الفقرة (2) من المادة (2) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

3. أضيفت الفقرات (17، 18، 19، 20، 21) من هذه المادة بموجب الفقرة (3) من المادة (2) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

7. المركبة العمومية أو السياحية ومركبات التأجير.

عدد الركاب	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة محرك ديزل محرك بغير الديزل	
حتى 4 ركاب	60	15
5 ركاب فأكثر	100	20

8. الجرار

نوع المحرك	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
يعمل بوقود ديزل	50
يعمل بوقود غير الديزل	20

9. المقطورة

الوزن الإجمالي بالكيلو جرام	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
حتى 4000	8
من 4001 حتى 8000	15
من 8001 فأكثر	30

10. 30 ديناراً أو ما يعادله بالعملة المتداولة عن رخصة مركبة من نوع مستندة.
11. 5 دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن رخصة مركبة خصوصية أو دراجة نارية المسجلة على اسم معاق.
12. تستوفى عن رخصة أية مركبة لمدة تقل عن السنة رسوم بنسبة 1/12 عن كل شهر من الرسوم السنوية الواردة بهذه المادة عن نوع المركبة ويعتبر الجزء من الشهر شهرا كاملا كما يعتبر الجزء من الدينار من جملة المبلغ ديناراً كاملاً.
13. يستوفى مبلغ 8 دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن كل فحص إضافي للمركبة سواء أكان ذلك وقت الفحص السنوي للمركبة أو في غير ذلك.
14. يستوفى مبلغ 5 دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن إصدار رخصة مركبة خاصة التي تعطى بصفة مؤقتة ولمدة 48 ساعة.
15. يستوفى مبلغ 25 دينارا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن أي تغيير في مبنى المركبة.
16. يستوفى مبلغ 15 ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن إصدار رخصة تسيير مركبة عمومية أو رخصة للعمل على خط خدمة محدد.
17. يستوفي مبلغ (415) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إصدار تأجير رخصة تشغيل مركبة عمومية.
18. باستثناء رخص التشغيل المستأجرة والمسجلة باسم مكتب تكسي، لا يجوز لأي شخص حيازة أكثر من عقد إيجار لرخصة تشغيل مركبة عمومية.

19. يستوفى مبلغ (1665) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إذن نقل عقد إيجار رخصة التشغيل المستأجرة من مستأجر إلى أخر.
20. يستوفى مبلغ (35) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إصدار رخصة من مراقب المرور بدل فاقد أو تالف.
21. يستوفى مبلغ (15) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن رسوم رخصة تشغيل حافلة سياحية أو حافلة خاصة.

مادة (90)

1. يستوفى عن نقل ملكية المركبات ويشمل ذلك إجراءات فحص سلامة المركبة الرسوم الآتية:-

نوع المركبة	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
الدراجة الآلية أو ذات الثلاث عجلات أو الملحق بها عربة جانبية	8
جميع أنواع المركبات التي تسير بمحرك غير ديزل	15
جميع أنواع المركبات التي تسير بمحرك ديزل	30
مركبة تسير بدون محرك	10

2. يستوفى مبلغ 150 ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة مقابل نقل ملكية رخصة تسيير مركبة عمومية.

مادة (91)

1. يستوفى 35 ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة رسوم لوحة اختبار.
2. يستوفى عن الترخيص باستخدام لوحة اختبار لمؤسسة تعمل في المتاجرة بالمركبات أو تجديدها لمدة سنة مبلغ 200 دينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة.

مادة (92)

يستوفى عن التسجيل والترخيص وإجراءات الفحص لقائد المركبات الرسوم الآتية:-

نوع الخدمة	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
بدل امتحان القيادة الأول النظري والعملي معاً	12
بدل كل امتحان إضافي بعد الإمتحان الأول سواء النظري أو العملي	12
بدل امتحان طريق (سيطرة) نظري وعملي معا أو أي منهما بعد الإمتحان الأول	6
بدل رخصة قيادة أو تجديدها لمدة خمس سنوات	28
بدل رخصة قيادة أو تجديدها لمدة أربع سنوات	22

بدل رخصة قيادة أو تجديدها لمدة ثلاث سنوات	18
بدل رخصة قيادة أو تجديدها لمدة سنتين	12
بدل رخصة قيادة أو تجديدها لمدة سنة واحدة	6
بدل فاقد أو تالف لرخصة القيادة	3
بدل رخصة قيادة لمدة تقل عن السنة (عن كل شهر) ويعتبر الجزء من الشهر شهرا كاملا	1

مادة (93)

يستوفى عن تسجيل وترخيص مدارس تعليم قيادة المركبات والمدربين والمدراء المهنيين الرسوم الآتية:-

نوع الخدمة	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
رخصة مدرسة لتعليم القيادة أو تجديدها لمدة سنة وبحوزتها مركبة تعليم واحدة فقط.	40
رخصة معهد لتعليم القيادة النظرية أو تجديدها لمدة سنة.	60
رخصة مدرسة لتعليم القيادة أو تجديدها لمدة سنة وبحوزتها أكثر من مركبة تعليم واحدة.	80
رخصة تدريب قيادة عملية أو نظرية أو ترخيص إدارة مهنية أو تجديدها: أ. لمدة خمس سنوات ب. لمدة أربع سنوات ج. لمدة ثلاث سنوات د. لمدة سنتين هـ. لمدة سنة و. لمدة أقل من سنة (عن كل شهر ويعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملاً)	 50 44 34 24 12 2
بدل فحص للحصول على رخصة تدريب	12
بدل فحص للحصول على ترخيص إدارة مهنية	12
بدل كل فحص إضافي للمدربين أو الإدارة المهنية	6
بدل فاقد أو تالف لرخصة مدرسة التعليم والتدريب أو الإدارة المهنية	5

مادة (94)

يستوفى رسوم ترخيص سنوية من المكاتب والمحلات الواردة أدناه على النحو التالي:-

نوع الخدمة	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المداولة
ترخيص مكتب تكسي	174
ترخيص مكتب تأجير	521
ترخيص مكتب تأجير (رئيسي)	261
ترخيص كراجات سيارات	35
ترخيص دينوميتر	174
ترخيص معرض سيارات	174
رسوم ترخيص محل قطع سيارات	35
مهنة إضافية في أي رخصة	17

مادة (95)

تعفى من رسوم التسجيل والترخيص المركبات التالية:-

1. المركبات المملوكة للدولة ومجالس الهيئات المحلية.
2. مركبات موظفي السلك السياسي والقنصلي في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.
3. المركبات الزراعية التي لا تستعمل كواسطة للنقل.
4. المركبات المعدة لنقل المرضى أو الموتى.
5. المركبات المعفاة من الرسوم بموجب اتفاقيات بين السلطة الوطنية الفلسطينية وبين أي حكومة أو جهة أخرى.

الباب الثامن

العقوبات

مادة (96)

1. يجوز لكل شرطي أن يلقي القبض بدون مذكرة إلقاء قبض على قائد أية مركبة يرتكب على مرأى منه جريمة مرور في الحالات التالية:-
   أ. قيادة مركبة بدون رخصة قيادة.
   ب. قيادة مركبة بدون لوحات تحمل أرقامها.
   ج. التسبب في حادث طرق نتج عنه أضرار جسمانية.
   د. امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة.
   هـ. اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة، أو عدم الإنصياع للتعليمات الصادرة عنهم.
   و. قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة.
2. على الشرطي الذي يلقي القبض على السائق وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن يحيله للمحكمة المختصة خلال مدة أقصاها 24 ساعة.

مادة (97)

يجوز للشرطي حجز كل مركبة تسير برخصة منتهية أو بدون لوحات تحدد أرقامها أو تم إجراء تغيير في مبناها دون ترخيص، في المكان المخصص لذلك إلى أن تصدر رخصة للمركبة أو يتم تركيب لوحات الأرقام وتكون نفقات الأعمال المترتبة على حجز المركبة ونقلها والإفراج عنها على مالك المركبة أو على قائدها أو على أي شخص مسئول عنها وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة (98)

إذا ثبت للشرطي بأن جريمة المرور التي ارتكبها قائد المركبة من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تؤدي الى حادث طرق فعليه أن يسلمه مذكرة حضور للمحكمة وتعتبر هذه المذكرة كأنها لائحة اتهام ومذكرة حضور للمحاكمة وفيما يلي أنواع هذه الجرائم:

1. قيادة المركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.
2. التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند ممر عبور المشاة.
3. تجاوز السرعة المقررة قانونا بما يزيد على 30كم/ ساعة.
4. قيادة مركبة بعكس الإتجاه المقرر للسير.
5. عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق.
6. عدم الإمتثال لإشارة قف الضوئية.
7. التجاوز الخطر بشكل غير مأمون أو للخط الفاصل المتواصل.
8. نقل حمولة تزيد على الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسبة 25 % فأكثر.
9. نقل مواد خطرة في مركبة غير مرخصة بذلك.
10. قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة.
11. عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى الى إصابة أو وفاة شخص بإبلاغ الشرطة عن الحادث.

مادة (99)

1. إذا تبين للشرطي بأن شخصاً ارتكب جريمة مرور باستثناء الجرائم الواردة في المادة (98) من هذا القانون فعليه أن يبلغه كتابة بقيمة الغرامة المقررة لنوع الجريمة والتي تحدد بلائحة يصنعها المجلس الأعلى للمرور.
2. إذا قام الشخص بدفع الغرامة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه مذكرة دفع الغرامة فيعتبر وكأنه اعترف بالتهمة أمام المحكمة وأدين وأدى العقوبة.
3. إذا تخلف الشخص عن دفع الغرامة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة اعتبرت المذكرة التي سلمت له كأنها لائحة اتهام ومذكرة حضور للمحاكمة سلمت له قانوناً.

مادة (100)

1. إذا تبين للشرطي أن شخصا ارتكب على مرأي منه جريمة من الجرائم الموضحة في المادة (98) من هذا القانون فعليه أن يبلغ ذلك فورا لضابط شرطة المرور المختص، ويجوز للضابط أن يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد على 48 ساعة على أن يبلغ النيابة العامة والتي لها أن تصدر أمراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالأمر.

2. إذا وقع حادث طرق أسفر عن إصابة شخص بأذى جسماني أو عن الإضرار بمال، فيجوز للضابط أن يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد على 48 ساعة على أن يبلغ النيابة العامة والتي لها أن تصدر أمراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالأمر.
3. إذا وقع حادث طرق أسفر عن وفاة شخص، فيجوز للضابط أن يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد على 48 ساعة على أن يبلغ النيابة العامة والتي لها أن تصدر أمراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالأمر.
4. يجوز لمن تقرر حرمانه من رخصة القيادة بمقتضى أمر من النيابة العامة طبقاً لما هو وارد في الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة أن يطلب من المحكمة إلغاء أمر الحرمان.

مادة (101)

1. إذا أدين شخص بجريمة مرور فيجوز للمحكمة علاوة على كل عقوبة أخرى أن تحرمه من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها بصورة دائمة أو لمدة معينة لجميع درجات الرخص أو لبعض منها أو إلى أن تتوافر الشروط التي تقررها المحكمة.
2. يجوز للمحكمة أن تقرر حرمان المدان حرمانا مقيداً بشرط من الحصول على رخصة القيادة أو من حيازتها كما يجوز لها أن تقرر بأن جزءاً من مدة الحرمان مقيد بشرط.
3. على كل من حرم من حيازة رخصة قيادته بموجب الفقرتين (1، 2) من هذه المادة أن يودعها لدى سلطة الترخيص خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه بحرمانه منها، وتحتفظ سلطة الترخيص بالرخصة لديها طوال مدة الحرمان.
4. يبدأ الحرمان الذي تفرضه المحكمة من تاريخ صدور الحكم ويشترط عند احتساب مدة الحرمان عدم الأخذ في الإعتبار المدة التي سبقت تسليم الرخصة أمام السلطة المختصة، وإذا كان المتهم يؤدي عقوبة حبس فمن تاريخ الإفراج عنه إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.

مادة (102)

1. كل من قاد مركبة بدون إذن صاحبها دون أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول تسمح بقيادة مركبة من نفس النوع يحرم حرمانا فعليا من حيازة رخصة قيادة أو من الحصول عليها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالإضافة الى أية عقوبة أخرى تفرضها المحكمة.
2. إذا كان قائد المركبة المذكورة في الفقرة (1) يحمل رخصة قيادة سارية المفعول لمركبة من نفس النوع فعلاوة على أية عقوبة أخرى تفرضها المحكمة يحرم حرماناً فعلياً من حيازة رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.
3. إذا سمح مالك المركبة أو المسئول عنها لشخص آخر بقيادتها مع علمه بأن هذا الشخص لا يحمل رخصة قيادة مركبة من نفس النوع فعلاوة على كل عقوبة أخرى تفرضها المحكمة يحرم من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها لمدة لا تزيد على سنتين.

مادة (103)

إذا أدين شخص بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادتين (96، 98) من هذا القانون يعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من الحصول على رخصة القيادة أو من حيازتها لمدة لا تقل عن شهرين.

مادة (104)

إذا أدين شخص بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادة (98) من هذا القانون أدت إلى وقوع حادث طرق أسفر عن إصابة شخص أو أضر بمال يعاقب بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، فإذا عاد إلى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يكون الحرمان لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين علاوة على كل عقوبة أخرى يقررها القانون.

مادة (105)

إذا ارتكب شخص حادث طرق وعلم أو كان عليه أن يعلم بأنه من المحتمل أن يكون قد أصيب شخص وتخلف عن إيقاف مركبته في مكان الحادث أو بالقرب منه للوقوف على نتائج الحادث أو لم يقدم للمصاب المساعدة التي كان بإمكانه تقديمها بما في ذلك نقله للمعالجة الطبية فيعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (106)

إذا أدين حامل رخصة قيادة أو حامل رخصة مركبة بجريمة ضد الأمن العام تم ارتكابها أو تيسر له ذلك من جراء قيادة المركبة، يجوز للمحكمة التي أدانته أن تقرر علاوة على كل عقوبة أخرى حرمانه من حيازة الرخصة بصورة دائمة أو للمدة التي تحددها.

مادة (107)

إذا أدين حامل رخصة قيادة أو حامل رخصة مركبة بجريمة مخلة بالآداب تم ارتكابها أو تيسر له ذلك من جراء قيادة المركبة يعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من حيازة الرخصة المذكورة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (108)

إذا أدين شخص بجريمة نقل ركاب لقاء أجر في مركبة غير مرخصة بذلك، يعاقب بحرمانه من حيازة رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، فإذا عاد الى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يكون الحرمان لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين علاوة على كل عقوبة أخرى يقررها القانون.

مادة (109)

1. إذا اقتنعت سلطة الترخيص أن قيادة شخص ما تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر، يجوز لها أن تأمر بتعليق رخصة قيادته الى أن يجتاز الامتحانات والفحوص الطبية التي تقررها.
2. يجوز لمن اتخذ بحقه قرار بموجب الفقرة (1) من هذه المادة أن يعترض على تعليق رخصته خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار التعليق أمام المحكمة المختصة.

مادة (110)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها مائة وثمانون دينارا أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الواردة في المادة (96) من هذا القانون فإذا عاد الى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يضاعف الحد الأقصى للعقوبة.

مادة (111)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائة وعشرون ديناراً أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الواردة في المادة (98) من هذا القانون فإذا عاد الى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يضاعف الحد الأقصى للعقوبة.

مادة (112)

كل من تسبب في وفاة شخص نتيجة حادث طرق بغير قصد، ناجم عن عدم احتراز أو من جراء طيش أو عدم مبالاة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها ثلاثمائة وخمسون ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (113)

كل قائد مركبة كان له دخل في حادث طرق وعلم أو كان عليه أن يعلم بأنه قد أصيب شخص في الحادث ولم يتوقف بالقرب منه، ولم يقدم للمصاب المساعدة التي كان بإمكانه تقديمها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها ثلاثمائة وخمسون دينارا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (114)

كل من حرم من الحصول على رخصة أو من حيازتها وقدم طلبا للحصول على رخصة أو لتجديدها أو حصل على رخصة خلال مدة سريان مفعول الحرمان دون أن يخبر سلطة الترخيص عن هذا الحرمان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائة وثمانون دينارا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعتبر الرخصة لاغية.

مادة (115)

كل من أحيط علما بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة أو حيازتها وقام خلال مدة سريان مفعول الحرمان بقيادة مركبة يحظر قيادتها بدون رخصة بموجب هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائة وثمانون ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (116)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز في المركبة أو استعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات التي تستعمل من قبل شرطة المرور أو تؤثر على عملها، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضي المحكمة بمصادرتها.

مادة (117)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ما لم ينص على عقوبة خاصة بذلك.

الباب التاسع
أحكام عامة وانتقالية

مادة (118)

يشكل مجلس أعلى للمرور ويصدر بتشكيله ونظام عمله قرارٌ من رئيس السلطة الوطنية بناء على اقتراح الوزير وتكون قراراته ملزمة بعد اعتمادها من رئيس السلطة الوطنية ويختص:-

1. برسم السياسة العامة لمرفق المرور ووضع خطط ووسائل وأساليب النهوض به.
2. يقوم بتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط مرفق المرور.
3. تشكيل لجان المرور المحلية.

مادة (119)

لمجلس الوزراء أن يعيد النظر في قيمة الرسوم الواردة في هذا القانون كل سنتين، على أن يقدم اقتراح تعديل قيمة الرسوم الى المجلس التشريعي للمصادقة عليه.

مادة (120)

تختص محكمة الصلح بالنظر في جرائم المرور وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (121)

1. تعتبر المحاضر المحررة من قبل رجال الشرطة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، حجة بالنسبة للوقائع المدونة فيها الى أن يثبت العكس.
2. كل صورة التقطت بآلة تصوير تعمل بطريقة آلية موضوعة من قبل الشرطة تعتبر بينة مقبولة لكل إجراء قضائي بصدد أية مخالفة مرورية.

مادة (121) مكرر[3]

1. تنشأ في الوزارة وحدة تسمى "وحدة الرقابة الميدانية والتفتيش"، يتمتع موظفوها بصفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ مهامهم وإنجاز أعمال وظيفتهم وفقاً للقانون، على أن يحدد موظفوها المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بقرار يصدر عن الوزير لهذه الغاية.
2. يؤدي الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، أمام الوزير وقبل مباشرتهم لأعمالهم، اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم، أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص، وأن أحترم الدستور والقانون، وألا أفشي الأسرار التي أطلع عليها بحكم وظيفتي".

مادة (121) مكرر (1)[4]

1. يتولى موظفو وحدة الرقابة الميدانية والتفتيش بالوزارة المخولون صفة مأموري الضبط القضائي، ممارسة المهام الآتية:
   أ. الكشف الميداني والتفتيش على مراكز فحص وخدمات المركبات، ومنشآت مهن المواصلات، وورش تعديل هياكل السيارات ومحركاتها، ومحلات قطع الغيار ومنتجات المرور، وتنظيم محاضر بالمخالفات المضبوطة خلافاً للشروط الفنية والتعليمات التي تصدرها الوزارة، وإحالتها إلى الجهات المختصة وفقاً للقانون.
   ب. فحص المركبات للتأكد من صلاحية سيرها والتزامها بالشروط الفنية والتعليمات الصادرة عن الوزارة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحين استيفاء الشروط الفنية والتعليمات الخاصة بصلاحية سيرها بالتنسيق مع الشرطة، على أن يصدر نظام عن مجلس الوزراء يحدد الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الخصوص.
2. تبقى صلاحية الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم المرور المنصوص عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر من اختصاص الشرطة.

مادة (122)

تبقى سارية المفعول كافة التراخيص الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها على أن تراعى أحكامه عند التجديد.

مادة (123)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة (124)

يلغى قانون النقل على الطرق رقم (23) لسنة 1929 وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة.
والأمر رقم (354) لسنة 1970م بشأن قانون المرور المعمول به في محافظات غزة.
ويلغى القانون رقم (49) لسنة 1958م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية.
والأمر رقم (1310) لسنة 1992م بشأن قانون المرور المعمول به في محافظات الضفة الغربية
ويلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

3 أضيفت هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (3) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.

4 أضيفت هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار بقانون رقم (3) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.

مادة (125)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2000/9/17ميلادية
الموافق: 19/جماد الآخر/1421 هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2020م
بشأن إعفاء الشركات والمركبات العاملة في قطاع النقل والمواصلات من رسوم الترخيص عن سنة 2020م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م النافذ وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/06/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

إعفاء الشركات والمركبات العاملة في قطاع النقل والمواصلات بما نسبته (25%) من رسوم الترخيص السنوية المستحقة بموجب قانون المرور النافذ، عن سنة 2020م.

مادة (2)

يشمل الإعفاء المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار بقانون، الآتي:

1. رخص تشغيل شركات كل من:
   أ. النقل العام والخاص.
   ب. النقل السياحي.
   ج. مكاتب التكسي.
   د. التأجير السياحي.
   هـ. معاهد ومدارس تدريب السياقة النظري والعملي.
2. رخص تشغيل كل من:
   أ. حافلات النقل العام والنقل الخاص والنقل السياحي.
   ب. مركبات النقل العمومي والسرفيس.
   ج. مركبات مكاتب التكسي.

د. مركبات التأجير السياحي.
هـ. مركبات تدريب معاهد ومدارس السياقة النظري والعملي.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/18 ميلادية
الموافق: 26/شوال/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (4) لسنة 1996م
بتشكيل مجلس ادارة الصندوق الفلسطيني
لتعويض ضحايا حوادث الطرق

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى القرار رقم (95) لسنة 1995 بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم التالي:

(1) يشكل مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق على النحو التالي:

1. محمد زهدي النشاشيبي	رئيساً
2. توفيق أبو غزالة	نائباً للرئيس
3. جمال البورنو	عضواً
4. باسل الرمحي	عضواً
5. د. محمد سلامة	عضواً
6. المحامي يونس الجرو	عضواً
7. عزيز عبد الجواد	عضواً

(2) يعمل مجلس الادارة وفقاً لأحكام قرار، إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق.

(3) يسري هذا المرسوم إعتباراً من تاريخه.

غزة في: 1996/5/7

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (95) لسنة 1995
انشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات.
وعلى قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته.
وعلى الأمر رقم (544) لسنة 1976 بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق الساري المفعول في قطاع غزة.
وعلى الأمر رقم (677) لسنة 1976 بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق الساري المفعول في الضفة الغربية.
وبناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

أقرر ما يلي: -

مادة (1)
ينشأ صندوق لتعويض ضحايا الطرق، يسمى الصندوق الفلسطيني، تكون له الشخصية الاعتبارية.

مادة (2)
يتولى ادارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة في أعمال التأمين، يصدر بتعينهم قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناء على اقتراح من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (3)
يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للصندوق، يكون مسؤولاً عن أعمال الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الادارة.

مادة (4)
يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب الأمر رقم (544) لسنة 1976 والأمر رقم (677) لسنة 1976، المشار اليهما والذي لا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب التالية:

1. عدم معرفة السائق المسؤول عن التعويض.
2. عدم وجود تأمين للسائق أو أن التأمين الذي كان لديه لا يغطي الالتزامات المترتبة على الحادث.
3. المؤمن تحت التصفية.

مادة (5)

يحق للمصاب في الحالات المشار اليها في المادة السابقة الحصول على التعويض من الصندوق بنفس الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن، كما يلتزم الصندوق بدفع نفقات علاج المصاب في المستشفى.

مادة (6)

لا ينشأ حق الحصول على تعويض من الصندوق الا اذا تم ابلاغ الشرطة بحادث الطرق خلال وقت معقول من وقوعه.

مادة (7)

يحق للصندوق الرجوع على السائق الغير مؤمن أو الذي لديه تأمين لا يغطي الالتزامات المترتبة على الحادث بالمبالغ المدفوعة من قبله لصالح المتضرر من الحادث.

مادة (8)

إذا تحمل الصندوق التزاما بمقتضى المادة (4) فقرة (3) اعتبر الصندوق تجاه المصفي دائناً من دائني المؤمن بقدر مبلغ الالتزام.

مادة (9)

تقام دعاوي التعويض ضد الصندوق بما فيها طلب دفع مدفوعات مستعجلة طبقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها في المحاكم.

مادة (10)

تتكون موارد الصندوق من:

1. نسبة من رسوم التأمين تحدد بقرار من وزير المالية تقوم شركات التأمين بتحويلها للصندوق في المواعيد المحددة.
2. المبالغ المتحصلة من مساهمة الهيئات والمؤسسات المعفاه من واجب التأمين.
3. المبالغ التي يدفعها الصندوق الحالي من الأقساط التي يحصلها من المؤمنين على مركباتهم المسجلة في الضفة الغربية.

مادة (11)

لوزير المالية اصدار النظام الداخلي للصندوق وجميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (12)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة: 1995/5/14
الموافق 14 ذو الحجة 1415هـ

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م
باللائحة التنفيذية لقانون المرور
رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته ولا سيما المادة (70) منه،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، ولاسيما المادة (123) منه،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/9/13م،

أصدرنا ما يلي:

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- **القانون:** قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
- **السلطة:** سلطة الترخيص.
- **الشهادة:** أية رخصة أو إذن أو موافقة تصدر بموجب أحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

1. يقدم طلب الشهادة خطياً إلى السلطة المختصة بإصدارها، وإذا تقرر للطلب نموذج معين وجب تقديمه حسب ذلك النموذج.
2. على الطالب أن يقدم للسلطة المختصة جميع ما تطلبه من بيانات ومستندات وصور وتصاميم، وأن يجيب إجابات صحيحة عن كل ما يوجه إليه من أسئلة بخصوص طلبه.

مادة (3)

إذا قررت السلطة المختصة إجراء أي تغيير في الشهادة التي أصدرتها أو فيما تضمنته من شروط أو قيود أو إلغائها أو تعليقها، فعليها أن تبلغ صاحبها بذلك، وعلى صاحب الشهادة الذي تلقى البلاغ تقديم الشهادة خلال المدة المحددة في البلاغ.

مادة (4)

1. يجوز للسلطة أن تصدر نسخة بديلة عن كل شهادة فقدت أو تلفت أو تشوهت إذا اقتنعت بأن الشهادة الأصلية قد فقدت فعلاً أو تلفت أو تشوهت وبعد دفع الرسم المقرر.
2. إذا عثر صاحب الشهادة على الشهادة الأصلية بعد حصوله على النسخة البديلة، وجب عليه إعادتها إلى السلطة فوراً.

مادة (5)

1. يجوز للسلطة أن تمتنع عن منح الشهادة أو تجديدها ولها تعليقها في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا كان للطالب قيد في السجل الجنائي يفيد إدانته بجريمة ولم يرد له اعتباره.
   ب. إذا قدمت ضد الطالب لائحة اتهام في جريمة جنائية.
2. يجوز للسلطة التي منحت الشهادة إلغاءها إذا اتضح لها أن أحد شروط إصدار الشهادة لم ينفذ أو أنه لم يعد قائماً أو أنه تم الحصول عليها استناداً إلى بيانات غير صحيحة.

الباب الثاني
تسجيل وترخيص المركبات
الفصل الأول
تسجيل المركبات

مادة (6)

1. على كل من يقود مركبة آلية أن تكون بحوزته أثناء قيادتها رخصة المركبة ووثيقة تأمينها ورخصة قيادته، على أن تكون سارية المفعول وقابلة للقراءة.
2. على كل من يقود مركبة آلية أو يملك السيطرة عليها أن يبرز المستندات المذكورة في الفقرة (1) لكل من فوضته السلطة المختصة بذلك أو لكل شرطي أو فاحص يحمل شهادة فاحص فني بناء على طلب أي منهم، وإذا عجز عن إبرازها آنذاك، فعليه إبرازها خلال (48) ساعة في المكان الذي يقررونه.

مادة (7)

يقدم مالك المركبة طلب تسجيلها إلى دائرة الترخيص التي يقع سكنه في دائرة نشاطها على النموذج المعد لذلك ويقبل في إثبات شخصية مالك المركبة المستندات الآتية:

1. البطاقة الشخصية أو العائلية.
2. جواز السفر أو بطاقة الإقامة.

مادة (8)

1. إذا كان المطلوب تسجيل مركبة باسم عدة أشخاص، فيقدم الطلب من الشخص الذي يتم اختياره من بينهم، ويرفق بالطلب إقرار منهم باختياره مصدقاً على توقيعاتهم وموثقاً من الكاتب العدل أو مدير دائرة الترخيص المقدم إليها الطلب، على أن يتم تسجيل المركبة باسم ذلك الشخص وشركائه.
2. إذا كان المطلوب تسجيل مركبة باسم شركة أو مؤسسة غير حكومية فيقدم الطلب من قبل الشخص المخول بالتوقيع نيابة عن الشركة أو المؤسسة يرفق بالطلب المستندات الآتية:
   أ. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى مسجل الشركات أو صورة مصدقة عنها.
   ب. نسخة عن السجل التجاري للشركة أو المؤسسة موضحاً فيه اسم الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنها.
   ج. خاتم الشركة.
3. إذا كان المطلوب تسجيل مركبة باسم إحدى الوزارات أو المؤسسات الحكومية، فيتم تسجيلها باسم دولة فلسطين ويقوم بتقديم طلب الترخيص الوزارة أو المؤسسة صاحبة الشأن.

مادة (9)

1. إذا كان طالب الترخيص وكيلاً عن مالك المركبة، وجب عليه أن يقدم سند الوكالة الصادر إليه من المالك مباشرة مصدقاً من الكاتب العدل.
2. إذا كان سند الوكالة المذكور في الفقرة (1) صادراً من خارج الدولة فيتم تصديقه من الكاتب العدل أو مكتب التوثيق في تلك الدولة واعتماده من سفارة فلسطين في الدولة الصادر عنها.

مادة (10)

يجوز للشركة المعتمدة كوكيل رسمي للمصنع المنتج لنوع المركبة المطلوب تسجيلها القيام بإجراءات تسجيل وترخيص المركبة لدى سلطة الترخيص نيابة عن مشتري المركبة، على أن يقوم بذلك أحد موظفي الشركة المعتمد اسمه لهذا الغرض من قبل سلطة الترخيص.

مادة (11)

يقبل في إثبات ملكية المركبة التي تسجل لأول مرة المستندات الآتية:

1. عقد شراء المركبة من المصنع أو من إحدى وكالات بيع المركبات الحاصلة على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
2. البيان الجمركي للمركبة المشتراه فيما يختص بالسيارات الجديدة.
3. البيان الجمركي الذي يوضح دفع الرسوم الجمركية أو الضرائب فيما يختص بالمركبات المستعملة.
4. موافقة مديرية الشؤون العامة في وزارة الداخلية فيما يختص بتسجيل المركبات باسم مؤسسات أو جمعيات غير حكومية.
5. موافقة السلطة المختصة فيما يتعلق بتسجيل المركبات التي تسجل باسم الدولة، أو المعفاة من الجمارك والضرائب.
6. موافقة دائرة الجمارك في وزارة المالية.

مادة (12)

لا تسجل مركبة معدة للاستعمال في نقل سائل أكال أو مادة قابلة للاشتعال أو مواد خطره، ولا تمنح رخصة بشأنها إلا إذا توافرت فيها وسائل الأمان التي يقررها مراقب المرور، وأبرز مالك المركبة لسلطة الترخيص شهادة بذلك.

مادة (13)

يعفى مالكو المركبات المذكورة أدناه من واجب التسجيل، ومن واجب الحصول على رخصة مركبة، شريطة أن تتوفر فيها أحكام الأمان والسلامة، وهذه المركبات هي:

1. المقطورة الزراعية إذا كان وزنها الإجمالي لا يزيد على 1500 كجم، وطولها الإجمالي مع عريش التوصيل لا يزيد على 500 سم، وعرضها الإجمالي لا يزيد على 220 سم، وارتفاعها الإجمالي مع الحمولة لا يزيد على 380 سم.
2. الماكنة المقطورة.
3. الماكنة المقطورة الزراعية التي يتراوح وزنها الإجمالي ما بين 1501 كجم وحتى 3000 كجم إذا ما توفرت فيها الشروط الآتية:
   أ. أن يجر بواسطة جرار لا يقل وزنه الفارغ عن 2001 كجم.

ب. إذا ما زاد عرض الماكنة الزراعية على 250 سم وجب أن توضع في مقدمتها لافتة بقياس 35×25 سم كتب عليها (أحذر مركبة عريضة) ويركب فيها في وقت الإنارة مصابيح جناح وإنارة محيطية حسبما يرد في هذه اللائحة.
ج. أن تكون الماكينة الزراعية صالحة للسير، وأن يحمل قائد الجرار التي يجرها تصديقاً من كراج مرخص يفيد بأنها قد فحصت في السنة الأخيرة ووجدت صالحة للسير.
د. ألا تسير على الطريق إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من ضابط المرور المختص.

مادة (14)

تصدر مجالس الهيئات المحلية بموافقة السلطة المختصة أنظمة بشأن:

1. صلاحية المركبات التي تجرها الحيوانات وإصدار التراخيص اللازمة لها بعد تحصيل الرسوم المقررة.
2. تسجيل الدراجات العادية ذات العجلتين أو الثلاث عجلات، وإصدار التراخيص اللازمة لها بعد تحصيل الرسوم المقررة وتحديد شروط المتانة اللازمة لها.
3. إصدار لوحات تمييز للعربات التي تجرها حيوانات وللدراجات الهوائية وتحديد قياس هذه اللوحات وشكلها ونوعها والقواعد المتعلقة بتركيبها.

الفصل الثاني
ترخيص المركبات

مادة (15)

1. على من يطلب ترخيص مركبة أو تجديد ترخيصها أن يحضر المركبة إلى دائرة الترخيص التي قدم الطلب إليها، أو إلى مؤسسة للفحص اعتمدتها سلطة الترخيص وفي الموعد الذي تحدده.
2. على طالب ترخيص المركبة أو تجديد ترخيصها أو من يمثله أن يكون حاضراً أثناء الفحص المذكورة في الفقرة (1).
3. يجب أن تكون المركبة المطلوب فحصها نظيفة ومطلية حسب الأصول، ومستوفية لشروط المتانة والأمن الواردة في هذه اللائحة.

مادة (16)

على من يطلب ترخيص مركبة أو تجديد ترخيصها أن يقدم لسلطة الترخيص أو لمن فوضته لغرض فحص المركبة وثيقة تأمين سارية المفعول.

مادة (17)

يتولى الفحص الفني للمركبة فاحص مختص أو مؤسسة معتمدة في فحص صلاحية المركبات للتأكد من استيفائها كافة الشروط المقررة في القانون واللائحة.

مادة (18)

يقوم الفاحص باستيفاء جميع البيانات الواردة في نموذج طلب الترخيص، ونموذج الفحص الفني للمركبة، ورفع البصمات الخاصة برقمي القاعدة والمحرك، ويتم مطابقتهما بالأرقام الواردة في البيان الجمركي فيما يختص بالمركبات التي تسجل لأول مرة، أو مضاهاتهما بالبصمات القديمة فيما يختص بالمركبات المطلوب تجديد ترخيصها، وعليه التوقيع على نماذج الفحص بخط واضح مع ذكر اسمه ورقمه.

مادة (19)

إذا ثبت للفاحص الفني صلاحية المركبة التي تسجل لأول مرة لدى سلطة الترخيص، فيتم إعطاؤها رقم تمييز طبقاً للتسلسل المعمول به مع إصدار رخصة لها وصرف لوحات تحمل رقم التمييز الذي حدد للمركبة بعد تحصيل الرسوم المقررة، أمام فيما يختص بالمركبات المسجلة لدى سلطة الترخيص ومطلوب تجديد رخصتها فيتم تجديدها طبقاً للإجراءات المعمول بها بعد تحصيل الرسوم المقررة.

مادة (20)

1. إذا دفعت رسوم إصدار رخصة المركبة أو تجديدها بعد تاريخ انتهاء مفعول الرخصة، فيكون مقدارها بمقدار الرسم المقرر بتاريخ تجديد الرخصة، على أن يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء آخر ترخيص.
2. يجري دفع رسوم الرخصة المستحقة على المركبة في أي مصرف أو مكان تعينه سلطة الترخيص بإعلان خطي.
3. كل معاق يمتلك مركبة خصوصية وأثبت لسلطة الترخيص أن المركبة مستعملة لأغراضه الشخصية وليست مستعملة في عمل أو تجارة، فعليه أن يدفع الرسوم المستحقة طبقاً لما هو وارد في الفقرة (11) من المادة (89) من القانون.

مادة (21)

لا تكون رخصة المركبة سارية المفعول إلا إذا:

1. صودق عليها بدفع الرسوم والضرائب ومهرت بختم سلطة الترخيص أو المصرف المعتمد أو تصديق بالإعفاء من الرسوم أو الضرائب.
2. ختم عليها بصلاحية المركبة للسير من إحدى الجهات الواردة في الفقرة (1) من المادة (15) من اللائحة.

مادة (22)

1. على الرغم مما ورد في المادة (19) من اللائحة، لا تصدر رخصة لمركبة عمومية أو حافلة عمومية إلا إذا صدرت بشأن أي منهما رخصة بموجب المادة (8) من القانون.
2. لا تصدر رخصة لمركبة من نوع حافلة خصوصية أو حافلة سياحية أو إسعاف أو تخليص أو جرار زراعي أو دراجة نارية إلا إذا توافرت في مالك المركبة الشروط الخاصة التي تحددها السلطة المختصة إضافة إلى الشروط الواردة في هذه اللائحة.

مادة (23)

1. على من يطلب تجديد رخصة مركبة قديمة أن يبرز قبل الفحص شهادة من ورشة مرخص لها بالصيغة التي تقررها سلطة الترخيص، تفيد بأن المركبة قد فحصت خلال الأشهر الثالثة السابقة لتاريخ الفحص ووجدت صالحة للسير.
2. تفحص شبكة الكوابح (الفرامل) للمركبات العمومية والحافلات والمركبات التجارية التي يزيد وزنها الإجمالي على 16000 كجم والمركبات السياحية مرة كل ستة أشهر في ورشة مرخص لها، على أن يجري آخر فحص خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ الفحص كما ذكر في الفقرة (1).

مادة (24)

إذا ما قرر الفاحص عدم استيفاء المركبة المطلوب ترخيصها لشروط المتانة والأمن المقررة، وجب إخطار مالك المركبة بذلك مع توضيح الأسباب في نموذج الفحص، ويجوز لمالك المركبة الاعتراض على قرار الفاحص أمام رئيس الفاحصين، والتقدم بطلب إعادة فحص المركبة مرة أخرى بعد دفع الرسم المقرر في الفقرة (13) من المادة (89) من القانون.

مادة (25)

يجوز لسلطة الترخيص - حسب تقديرها - أن تصدر رخصة مركبة مؤقتة لمدة لا تزيد على 48 ساعة تحمل رقم تمييز المركبة المرخصة، وإعطاء أرقام ولوحات تمييز خاصة لغرض السير لمرة واحدة بمركبة لم تصدر بشأنها رخصة بعد تحصيل الرسوم المقررة.

مادة (26)

1. على من يطلب تجديد رخصة مركبة مجددة أن يبرز عند فحص المركبة شهادة من ورشة مرخص لها، وتصديق من معهد مواصفات مختص، يفيد بأن المركبة صالحة للسير، شريطة ألا يكون قد مضى على صدور أي منهما ثلاثون يوماً من تاريخ الفحص.
2. يتم فحص المركبة المذكورة في الفقرة (1) للتأكد من إصلاح كافة الأعطال، واستيفاء النواقص التي ذكرت في تقرير مثمن المركبات أو في إشعار عدم الاستعمال الذي صدر بخصوص المركبة.
3. إذا وجد الفاحص أن المركبة صالحة للسير، فتخصص سلطة الترخيص للمركبة المجددة لوحتي تمييز مميزة حسب ما تقرره، ويسجل في رخصة المركبة ملاحظة أنها مركبة مجددة.

الفصل الثالث

إيقاف وإلغاء تسجيل المركبة

مادة (27)

1. إذا أصبحت المركبة غير صالحة للاستعمال بسبب قدمها أو تفككها أو هلاكها أو يراد نقلها إلى خارج حدود فلسطين، وجب على مالكها أن يبلغ ذلك إلى سلطة الترخيص على النموذج المقرر، وأن يعيد لها رخصة المركبة ولوحات التمييز الخاصة بها.
2. على سلطة الترخيص إلغاء رخصة المركبة إذا تلقت إشعاراً من مالك المركبة على النحو الوارد في الفقرة (1).

3. يشترط لتنفيذ ما ورد في المادة (16) من القانون أن يقدم مالك المركبة طلب استرجاع الرسوم المدفوعة عن المدة المتبقية خلال موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ إلغاء تسجيل المركبة، وتعاد الرسوم بنسبة 12/1 من الرسم السنوي المدفوع عن كل شهر من الأشهر الكاملة من المدة المتبقية.
4. إذا ثبت لسلطة الترخيص أن المركبة قد سرقت ولم تعد لمالكها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ عن سرقتها فيتم شطبها من سجلات الترخيص وإعادة الرسوم المستحقة لمالكها طبقاً لما ورد في المادة (16) من القانون والفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (28)

1. إذا توقف شخص عن استعمال المركبة، فعليه إبلاغ سلطة الترخيص المسجلة لديها على النموذج المعد لذلك. وإذا ما قدم هذا البلاغ خلال ثلاثة أيام على تاريخ زوال مفعول الرخصة، فيعتبر إنه توقف عن استعمال المركبة بتاريخ انتهاء سريان الرخصة.
2. إذا قدم البلاغ بعد الموعد المذكور في الفقرة (1)، فيعتبر استعمال المركبة كأنه قد توقف في اليوم الأول الذي يلي تاريخ انتهاء سريان الرخصة.
3. إذا قدم البلاغ بعد الموعد المذكور في الفقرة (1) وثبت لسلطة الترخيص بموجب أي دليل تطلبه أن ثمة مبرر لعدم البلاغ في موعده بسبب وقوع أحد الأحداث المبينة أدناه، فيعتبر استعمال المركبة كأنه توقف في اليوم الذي يلي تاريخ وقوع الحدث وهي:
   أ. سحب رخصة المركبة من قبل شرطة المرور لعدم صلاحيتها للسير.
   ب. أن المركبة لم تعد صالحة للاستعمال بسبب تعرضها لحادث طرق.
   ج. سرقة المركبة.
   د. وفاة صاحب المركبة.
4. على مقدم البلاغ ورد في الفقرتين (1،3) من هذه المادة أن يوضح في البلاغ سبب التوقف عن استعمال المركبة والمستند المؤيد لذلك والمكان الموجودة فيه ويرفق مع الطلب رخصة المركبة ولوحتي التمييز وعلى سلطة الترخيص إعطاء مقدم البلاغ إشعاراً بإيقاف المركبة على النموذج المعد لذلك.
5. يعفى مالك المركبة الذي يتقدم ببلاغ لسلطة الترخيص لإيقاف مركبته حسبما ورد في هذه المادة وحصل على إشعار بذلك من سلطة الترخيص - من دفع 12/1 من رسم الرخصة السنوي المستحق على المركبة الذي يلي انتهاء سريان الرخصة عن كل شهر كامل من تاريخ التوقف عن استعمال المركبة وحتى إعادة تشغيلها ويعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملاً.

الفصل الرابع
تغيير ملكية المركبة

مادة (29)

1. إذا بيعت مركبة مسجلة بمقتضى القانون أو طرأ تغيير على ملكيتها، فيترتب على الشخص المسجل في رخصتها بصفته مالكها أن يوقع على سند البيع الذي أقرته سلطة الترخيص، وأن يطلب من مشتري المركبة التوقيع على سند البيع حسب الأصول.
2. على مالك المركبة أن يقدم سند البيع إلى إدارة الترخيص المسجلة لديها المركبة مرفقاً به رخصة للمركبة سارية المفعول ووثيقة تأمين صادرة حسب قانون التأمين باسم مشتري المركبة.

3. يتم فحص المركبة بمعرفة فاحص مختص للتأكد من عدم وجود أي تغيير أو تزييف في أجزاء المركبة الأساسية وهي القاعدة والمحرك وجسم المركبة، بعد أخذ البصمات اللازمة للقاعدة والمحرك ومضاهاتها بالبصمات القديمة المحفوظة بملف المركبة.

مادة (30)

1. إذا ثبت لسلطة الترخيص عدم وجود أية قيود تمنع تغيير ملكية المركبة طبقاً لما ورد في المادة (29) من اللائحة، فتقوم سلطة الترخيص بتسجيل تغيير الملكية بعد تحصيل رسم نقل الملكية المقرر في المادة (90) من القانون، وإصدار رخصة جديدة باسم المالك الجديد.
2. يعتبر تاريخ دفع رسوم نقل الملكية هو تاريخ تغيير تسجيل ملكيتها.
3. يعفى من دفع الرسوم الواردة في الفقرة (1) كل من:
   أ. المركبات المعفاة من رسوم التسجيل والترخيص بموجب المادة (95) من القانون.
   ب. الشخص المعاق.

مادة (31)

1. إذا حدث تغيير في محل الإقامة الدائم لمالك المركبة من محافظة لأخرى تختلف فيها أرقام لوحات التميز لتلك المحافظة، فعليه التقدم لإدارة الترخيص في المحافظة التي انتقل إليها بطلب لنقل قيد المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به صورة عن بطاقة الهوية المدون بها العنوان الجديد مع رخصة المركبة.
2. يتم فحص المركبة في دائرة الترخيص للمحافظة المنقولة إليها للتأكد من مطابقة أجزاء المركبة الأساسية للبيانات الواردة في رخصة المركبة بعد أخذ بصمات رقمي القاعدة والمحرك.
3. إذا وجدت البيانات المذكورة في الفقرة (2) مطابقة وسليمة، يتم صرف رخصة مركبة جديدة برقم التمييز الجديد ولوحتي تمييز جديدتين، بعد دفع الرسم المقرر وسحب رخصة المركبة القديمة ولوحتي التمييز القديمتين.
4. يتم طلب ملف المركبة من دائرة الترخيص في المحافظة المنقولة منها المركبة، وإعادة لوحتي التمييز ورخصة المركبة المسحوبة لتلك الدائرة، التي عليها إلغاء تسجيل المركبة لديها وإرسال ملفها لدائرة الترخيص التي انتقلت إليها.

مادة (32)

1. إذا اتضح لسلطة الترخيص أن ثمة قيداً يمنع تسجيل تغيير ملكية المركبة، أو أن المركبة مثقله برهن أو حجز أو لم يدفع عنها ما يستحق من رسوم وضرائب، فعليها إبلاغ مالك المركبة بالقيد المانع، ولا يتم تغيير ملكية المركبة، ما لم يتم رفع ذلك القيد المانع.
2. أ) إذا اتضح للفاحص الفني أن رقم قاعدة المركبة المطلوب تغيير ملكيتها غير مطابقة للبيانات والبصمات المحفوظة بملف المركبة، فعليه أخذ بصمة جديدة لرقم القاعدة وتدوين ملاحظاته في مستند فحص المركبة، وعلى سلطة الترخيص بعد مضى 48 ساعة إلغاء تسجيل المركبة من سجلاتها مع إخطار الشرطة المختصة بذلك.

ب) إذا اتضح للفاحص الفني أن رقم المحرك للمركبة المطلوب تغيير ملكيتها غير مطابق للبيانات والبصمات المحفوظة بملف المركبة، فعليه أخذ بصمه جديدة لرقم المحرك وتدوين ملاحظاته في مستند فحص المركبة، وعلى سلطة الترخيص تقييد نقل ملكية المركبة وعدم تجديد رخصتها حتى يتم تصحيح الوضع حسب الأصول.

3. يحق لمالك المركبة الاعتراض على قرار الفاحص الفني طبقاً لما هو موضح في الفقرة (2) من هذه المادة خلال 48 ساعة أمام سلطة الترخيص التابع لها الفاحص التي عليها تشكيل لجنة لإعادة فحص المركبة، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.

مادة (33)

إذا صدر حكم قضائي من المحاكم المختصة، يفصل في نزاع حول ملكية مركبة فيتم إجراء التغيير اللازم في ملكية المركبة لصالح المحكوم له بعد التأكد من أن الحكم قد أصبح نهائياً، دون الحاجة للحصول على سند بنقل ملكية المركبة، طبقاً لما ورد في الفقرة (1) من المادة (29) من اللائحة. وشريطة استيفاء المركبة للإجراءات المتعلقة بنقل الملكية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (34)

1. إذا آلت لشخص بطريق الإرث ملكية مركبة مسجلة باسم المورث، فعليه أن يبلغ ذلك لدائرة الترخيص المسجلة لديها المركبة خلال المدة المحددة في المادة (19) من القانون، وأن يبرز لها المستندات الآتية:
   أ. محضر حصر الإرث موثق حسب الأصول.
   ب. شهادة وفاة المورث إذا كان مالكاً للمركبة.
   ج. شهادة تأمين باسم الشخص المطلوب نقل ملكية المركبة باسمه.
   د. رخصة المركبة سارية المفعول.
2. إذا ثبت لسلطة الترخيص عدم وجود أي قد يمنع نقل ملكية المركبة المسجلة باسم المورث إلى اسم الورثة، طبقاً لما تقضي به اللائحة، يتم تسجيل ملكية المركبة على اسم الورثة وتصدر رخصة مركبة باسم الورثة حسب الأصول.
3. إذا تم الاتفاق بين الورثة الواردة أسماؤهم في محضر حصر الإرث على التنازل عن حصصهم في الميراث الخاص بالمركبة لأحدهم أو بعضهم أو الغير، فتسري عليهم إجراءات نقل الملكية الواردة في المادة (29) من اللائحة.
4. إذا ما كان عدد الورثة يزيد على المكان المخصص لتسجيل أسماء ملاك المركبة في الرخصة فتسجل المركبة باسم الوارث الأول الوارد أسمه في محضر حصر الإرث وآخرين.

مادة (35)

لا يجوز لأحد أن يحول إلى شخص آخر ملكية مركبة عمومية أو مركبة من نوع حافلة أو إسعاف أو تخليص أو دراجة نارية بأي طريقة كانت إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الترخيص المسجلة لديها المركبة بعد تقديم المستندات التي تطلبها لنقل ملكية هذا النوع من المركبات.

الفصل الخامس
لوحات الاختبار
مادة (36)

1. على طالب رخصة استخدام لوحتي اختبار بموجب المادة (21) من القانون أن يتقدم بطلبه إلى سلطة الترخيص وفقاً لما يلي:
   أ. تقديم طلب على النموذج المعد لذلك.
   ب. ألا يقل عمر مقدم الطلب عن 21 سنة.
   ج. أن يكون حسن السير والسلوك.
   د. ألا يكون قد حكم عليه في قضية جنائية ولم يرد له اعتباره.
   هـ. أن يكون لديه محل مناسب لإدارة أعماله.
   و. توفير موقع مناسب للمركبات التي يتاجر بها طبقاً لما يقرره مراقب المرور.
   ز. الحصول على ترخيص من السلطة المحلية المختصة.
   ح. أن تكون لديه وثيقة تأمين مناسبة.
2. عند توافر شروط الحصول على لوحتي الاختبار طبقاً لنص الفقرة (1) يتم منح هاتين اللوحتين بالشكل والكيفية والألوان التي تحددها السلطة المختصة بعد تحصيل الرسوم المقررة في الفقرة (1) من المادة (91) من القانون.

مادة (37)

لا تمنح لوحتا الاختبار إلا لتحقيق أحد الأغراض الآتية:

1. فحص المركبة أو تجربتها بعد أية إصلاحات تمت فيها.
2. تجربة المركبة لصالح شخص يريد شراءها أو السير بها بناء على طلبه إلى أي مكان، من أجل فحصها أو تجربتها.
3. نقل المركبة المباعة من مكان البيع إلى المكان الذي يرغبه المشتري.
4. نقل المركبة إلى الورشة التي يراد إصلاحها فيها أو إعادتها من الورشة إلى المتجر.
5. نقل المركبة من المصنع المنتج إلى منافذ التصدير.
6. أية غاية أخرى ترى سلطة الترخيص إنها غاية تجارية.

مادة (38)

1. يقوم كل تاجر مركبات حصل على ترخيص طبقاً للمادة (36) من اللائحة بمسك دفتر يومية السفريات بالكيفية التي تقررها السلطة المختصة، يسجل فيه كل سفرة تستعمل فيها لوحتا الاختبار وذلك قبل الشروع في السفرة وبعد انتهائها، ويتم استيفاء البيانات الواردة في الدفتر ويوقع عليها مالك الرخصة أو مستخدمه المدون اسمه في رخصة المتاجرة.
2. يجب أن يكون دفتر اليومية موجوداً في المركبة أثناء السفر وإبرازه عند الطلب.
3. لا يجوز لمن يقود مركبة بمقتضى لوحتي الاختبار نقل ما يزيد على أربعة ركاب هم مالك الرخصة ومستخدمه والمشتري ومستشاره، كما لا يجوز نقل أمتعة عدا الأشياء اللازمة لفحص المركبة.

الفصل السادس
لوحات تمييز المركبات

مادة (39)

لوحات تمييز المركبات من جميع الأنواع والأشكال هي ملك لسلطة الترخيص، ولا يجوز تقليدها أو إضافة أية علامات أو أرقام كما لا يجوز التغيير في بياناتها أو طمس لونها، أو أية علامة أو رقم فيها أو إتلافها بأي شكل كان.

مادة (40)

1. تحمل كل مركبة مسجله لدى سلطة الترخيص لوحتي تمييز باستثناء المقطورة والمستندة، فتحمل لوحة أرقام واحدة تركب في مؤخرتها، وذلك بالشكل والقياسات والكيفية التي تحددها سلطة الترخيص.
2. فيما يختص بالدراجات العادية والعربات التي تجر بواسطة حيوانات، تحدد السلطة المحلية التي أصدرت الرخصة لهذا النوع من المركبات شكل ومقاسات لوحات التمييز.

مادة (41)

1. توضع إحدى لوحتي التمييز في مقدمة المركبة، والأخرى في مؤخرتها في المكانين اللذين أعدهما منتج المركبة لهذا الغرض، وإن لم يوجد مكان كهذا في المركبة فتوضعان حسب تعليمات سلطة الترخيص.
2. يجب أن تكون لوحات التمييز دائماً بحالة نظيفة ولا يحجبها أي جزء من أجزاء المركبة أو حمولتها.

مادة (42)

1. تستبدل لوحة التمييز التي تفقد أو تتضرر أو تتغير بسبب نقل ملكية المركبة لمحافظة ذات رقم تمييز مختلف بلوحة أرقام جديدة بعد دفع الرسوم المقررة عنها من قبل سلطة الترخيص.
2. لا يجوز لأحد نزع لوحة التمييز من مركبة إلا بقصد استبدالها بموجب الفقرة (1) أو بقصد تسليمها إلى سلطة الترخيص أو شرطة المرور.

مادة (43)

1. يجوز لسلطة الترخيص أن تأمر بإعلان خطي بأن تحمل مركبة معينة أو نوع معين من المركبات: لوحات تمييز، أو شعارات، أو حروف، أو ألوان فارقة، أو غيرها من العلامات، بالشكل والكيفية المقررين بالإعلان.
2. إذا نشر إعلان بموجب الفقرة (1)، فلا يجوز لأحد قيادة مركبة ذكرت في الإعلان أو السماح لغيرة بقيادتها إلا بعد استيفاء الإجراء المطلوب.
3. يجوز لسلطة الترخيص أو شرطة المرور أن تأمر بنزع كل لوحة تمييز أو علامة فارقة، أو أية علامة وضعت على المركبة بالمخالفة لما ذكر في الفقرة (1).

الباب الثالث
المتانة والأمن
الفصل الأول
جسم المركبة وملحقاته

مادة (44)

يجب أن يكون جسم المركبة وكل جزء من أجزائها بشكل يلائم الغاية المرجوة من استخدامه ويضمن سيرها بأمان، ولا يجوز أن تكون فيه نواقص من شأنها أن تؤدي إلى أي ضرر للموجودين داخل المركبة أو عابري الطريق.

مادة (45)

1. يجب أن تكون قاعدة المركبة مصنوعة من الصلب، وأن تكون من المتانة والقوة بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات التي تقع عليها والمصممة لتحملها.
2. لا يجوز علم وصلات أو لحامات في كامرات القاعدة، بقصد الحصول على أية استطالة أو تقصير مهما كانت إلا بتصديق مسبق من سلطة الترخيص.
3. يجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها مدموغا عليها عند التصنيع، وإن لم يكن مدموغاً كما ذكر وكان موجوداً على جسم المركبة، وجب دمغه على القاعدة بمعرفة سلطة الترخيص بالإضافة إلى الرقم المميز للمحافظة أن وجد، ويدون ذلك بملف المركبة.
4. إذا كانت قاعدة المركبة وجسمها بدون رقم مدموغ ولم يصحبها الرقم المميز لها عند صنعها، يتم دمغها بمعرفة سلطة الترخيص التي عليها تحديد الرقم المسلسل الذي تم تخصيصه لها، ويتم إثبات ذلك بملف المركبة بعد أخذ البصمات اللازمة للرقم الذي تم دمغه.

مادة (46)

يجب أن تكون المركبة بجميع أجزائها وملحقاتها وما ركب عليها وما فيها من أجهزة بحالة سليمة دائماً، وفي وضع لا يؤدي إلى إزعاج أو إعاقة أو ضرر أو خطر على الموجودين عليها أو فيها أو بجانبها أو على عابري الطريق أو الممتلكات.

مادة (47)

يجب أن تكون مقصورة قائد المركبة مصنعة بشكل يضمن رؤية الطريق بصورة جيدة أمام المركبة وعن جانبيها، ولا تحد من مدى بصر قائدها.

مادة (48)

1. في كل مكان معد لصعود أو نزول قائد المركبة أو الركاب في جميع أنواع المركبات، يركب باب لا يقل اتساع فتحته عن 50 سم.
2. تزود الأبواب بأقفال قوية وسليمة تضمن عدم فتحها عرضاً أثناء السير أو عند إيقاف المركبة بصورة فجائية مهما كانت سرعتها وحالة الطريق.
3. تكون مقابض الأبواب مسطحة أو غائرة داخل الأبواب أو مصنوعة من مادة مرنة.

مادة (49)

يركب في المركبة (المعدة حسب تصنيعها لنقل الركاب) مقاعد بعدد الأشخاص المرخصة بنقلهم فيها بحيث لا يقل عرض كل مقعد عن 45 سم وسمك المسند عن 15سم، ولا يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسقف المركبة عن 85 سم، وتكون المقاعد في حالة منتظمة ومثبتة في أماكنها في جميع أوضاع الطريق.

مادة (50)

1. يركب في المركبة زجاج مصنوع من مادة شفافة يمكن الرؤية من خلاله بوضوح ودون إجهاد للنظر، شريطة أن يكون مصنوع من زجاجها أمان ونوعية صادقت عليها سلطة الترخيص.
2. لا تسجل مركبة أو تجدد رخصتها إذا كان أي من زجاجها مغطى بمادة تحد أو تحجب الرؤية من الداخل أو الخارج سواء بالطلاء أو الرش أو اللصق أو بأية طريقة أخرى إلا بموافقة سلطة الترخيص.

مادة (51)

1. تجهز كل مركبة آلية ذات زجاج أمامي بماسحات زجاج حسبما ركبت من قبل منتج المركبة أثناء تصنيعها، بحيث تعمل على تنظيف الزجاج الأمامي في كل وقت لتأمين رؤية جيدة أمام المركبة.
2. في المركبات الخصوصية والعمومية والحافلات والمركبات التجارية التي وزنها الإجمالي حتى 2000 كجم يركب جهاز لرش الماء على الزجاج الأمامي يمكن من تنظيفه بواسطة الماسحات.
3. يركب في المركبات من الأنواع المذكورة في الفقرة (2) جهاز يمكن من جريان تيار هواء من داخل المركبة نحو الزجاج الأمامي، ويكون ساخنا وقت الحاجة، ويمكن تشغيله من مقعد قائد المركبة حتى في حالة وقوف المركبة.

مادة (52)

يركب في كل مركبة آلية ذات زجاج أمامي حاجبان واقيان من أشعة الشمس، يقيان عيني قائد المركبة، أحدهما في الجانب الأيمن والآخر في الجانب الأيسر من الزجاج الأمامي داخل المركبة.

مادة (53)

1. يركب في كل مركبة آلية آلة تنبيه تعمل بالكهرباء وتتوافر فيها المتطلبات الفنية التي تقرها سلطة الترخيص، على ألا تركب في المركبة آلة تنبيه هوائية أو موسيقية إلا بترخيص من سلطة الترخيص ولوع معين من المركبات.
2. يركب في كل مركبة غير آلية جرس تنبيه فقط، إلا إذا سمحت سلطة الترخيص بتركيب أدوات تنبيه أخرى.
3. إضافة إلى ما ذكر في الفقرة (1)، يركب في كل مركبة آلية من نوع حافلة أو تجارية وزنها الإجمالي 15000 كجم فأكثر ومركبات العمل والجرار - آلة تنبيه تعمل بالكهرباء من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص بحيث تعمل بشكل آلي وبصوت متقطع مع استعمال غيار السفر للخلف.

مادة (54)

يركب في كل مركبة آلية (عدا الماكنة المتنقلة) أمام مقعد قائد المركبة - مقياس سرعة يشير إلى سرعة المركبة في جميع أوضاع الطريق.

مادة (55)

1. يركب في المركبات الخصوصية والعمومية مرآتان عاكستان إحداهما داخل المركبة والأخرى خارجها من جانبها الأيسر.
2. في المركبة التي يكون فيها حقل الرؤية إلى الخلف محجوباً عن طريق المرآة الداخلية، يجب تركيب مرآتين عاكستين على جانبي المركبة، وفي كل مركبة سنة إنتاجها أقل من 1976 تركب فيها مرآة عاكسة واحدة داخل المركبة أو على جانبها الأيسر.
3. في المركبات المذكورة في الفقرة (1) التي سنة إنتاجها 1994 فما فوق يتم تركيب ثلاث مرايا عاكسة واحدة داخل المركبة والأخريين خارج المركبة على جانبيها الأيمن والأيسر.
4. في القسم الأمامي من الحافلة يتم تركيب مرآة، ذات بعد يمكن قائد الحافلة من مشاهدة جميع المسافرين داخلها.
5. في المركبات التجارية ذات وزن إجمالي 12,000 كجم من إنتاج 1989 وما بعد وفي الحافلات، يتم تركيب مرآه عاكسة إضافية بمقاس 20×15سم على الأقل على الجانب الأيمن من الخارج بحيث يستطيع قائد المركبة أن يشاهد من خلالها وهو في مكانه ما يجري على يمين المركبة وبمسافة 100 متر على الأقل على امتدادها من سطح الأرض وتكون مثبته بشكل يمكن معه توجيهها من مقعدة.

مادة (56)

تركب في المركبات الآلية (عدا الحافلات والمركبات العمومية والدراجات النارية) منافض سجائر بالعدد وفي الأماكن التي تمكن من استعمالها من قبل كل شخص موجود داخل المركبة دون أن يضطر إلى ترك مقعدة.

مادة (57)

يركب في جانبي مقدمة الحافلة والمركبات التجارية (التي بسبب مبناها لا يرى قائدها جانبي مقدمتها) قضيبا عرض يحددان عرض المركبة الإجمالي، ويمكن لقائد المركبة رؤيتهما وهو في مقعدة.

مادة (58)

1. في المركبات التجارية والمقطورة والمستندة (التي يزيد وزنها الإجمالي عن 3000 كجم) يتم تركيب مصد للوقاية من الاصطدام في القسم الأسفل من خلف المركبة من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.
2. يجوز لسلطة الترخيص إعفاء بعض المركبات مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إذا رأت إن تركيبة يعيق استعمال المركبة للغاية المعدة لها على أن يسجل الإعفاء المذكور في رخصة المركبة.

مادة (59)

يركب في كل مركبة آلية خالية من جناح يحمي عجلاتها (عدا الجرار والمركبات البطيئة) واقية ضد الوحل بحيث يضمن تصميمها وتركيبها عدم نثر الوحل أو أية مادة أخرى موجودة على سطح الطريق إلى الخلف بواسطة عجلات المركبة.

مادة (60)

1. تركب في المركبات الخصوصية والعمومية والتجارية (التي لا يزيد وزنها الإجمالي على 4000 كجم) نقاط تثبيت معدة لتثبيت أحزمة أمان من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص لقائد المركبة والركاب الجالسين في المقعد الأمامي، وشريطة أن تكون طيلة وقت السفر في حالة سليمة وصالحة للاستعمال.
2. لا تسجل مركبة من الأنواع المذكورة في الفقرة (1) ولا يجدد ترخيصها إذا كانت سنة إنتاجها 1976 أو بعدها، إلا إذا ركبت فيها نقاط تثبيت أصلية من قبل منتج المركبة أثناء عملية الإنتاج معدة لتثبيت أحزمة الأمان كما ذكر في الفقرة (1).
3. لا تسجل مركبة من الأنواع المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ولا تجدد رخصتها إذا كانت سنة إنتاجها 1983 أو بعدها وفيها مقعد خلفي، إلا إذا ركبت فيها من قبل منتجها أثناء عملية الإنتاج نقاط تثبيت أصلية معدة لتثبيت أحزمة الأمان للركاب الجالسين في المقعد الخلفي إضافة لما ذكر في الفقرة (2).

مادة (61)

1. في كل مركبة آلية يكون فيها حجم المحرك 1500 سم^3 فأكثر، وسنة إنتاجها 1989 وما بعدها يركب فيها مكيف لتكييف الهواء في مقصورة قائد المركبة، ولا تسجل مثل هذه المركبات ولا تجدد رخصتها إلا إذا ركب فيها مكيف هواء كما ذكر.
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) على المركبات من أنواع جرار، ماكنه متنقلة، مركبة عمل، مركبة إطفائية.

مادة (62)

1. لا تسجل مركبة من الأنواع المذكورة أدناه ولا يسمح بقيادة مثل هذه المركبات إلا إذا ركب فيها جهاز لتسجيل المعلومات (تاكوغراف) من النوع والمقاس الذي اعتمدته سلطة الترخيص، على أن يكون هذا الجهاز سليم يوضح في كل وقت على قرص فيما إذا كانت المركبة في حالة حركة أو توقف وسرعة سفر المركبة ووقت القيادة الفعلي بحيث لا يمكن فتح الجهاز إلا لغرض استبدال القرص فقط:
   أ. حافلة من أي نوع وزنها الإجمالي 8000 كجم أو أكثر وسنة إنتاجها 1990 وما بعدها.
   ب. مركبة تجارية وزنها الإجمالي 16000 كجم أو أكثر وسنة إنتاجها 1989 وما بعدها.
   ج. مركبة تجارية معدة حسب مبناها لنقل مواد خطرة ووزنها الإجمالي 8000 كجم وأكثر.
   د. كل مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 8000 كجم وسنة إنتاجها 1999 وما بعدها.
2. ينبغي أن يتوافر لدى قائد المركبة عدد من الأقراص من النوع المناسب لجهاز التاكوغراف المركب في المركبة.

مادة (63)

لا تسجل أية مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى 4000 كجم من إنتاج 1972م وما بعدها ولا يسمح لها بالسفر إلا إذا ركب فيها من قبل منتجها قفل أمامي أو جهاز يمكن معه إغلاق عجلة القيادة أو صندوق جهاز الغيارات (التروس) بصورة آلية، ويكون متصلاً بجهاز تشغيل المركبة (السويتش) بحيث يؤدي إخراج المفتاح من جهاز التشغيل إلى تشغيل جهاز الإقفال آليا.

مادة (64)

يجب أن توجد دائما في كل مركبة تسير على أكثر من عجلتين مطاطيتين (عدا الجرار والماكنة المتنقلة):

1. عجلة احتياطية يكون إطارها ودولابها وفقا لما قرره منتج المركبة، وتكون بحالة سليمة طبقا لما تنص عليه المادة (94) من هذه اللائحة.
2. رافعة ذات طاقة تكفي لرفع المركبة وهي محملة، بحيث لا تلامس إحدى عجلاتها الطريق بالإضافة لجميع الأدوات والمعدات اللازمة لاستبدال العجلة.

مادة (65)

يجب أن يوجد دائماً في كل مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي على 4000 كجم وفي الحافلة التي تخلو من جهاز مؤشرات الاتجاه - مصباح تحذير من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص لاستعماله عند تعطل المركبة في الطريق وقت الإنارة بحيث يبعث نوراً أصفراً متقطعاً، يمكن رؤيته وقت الإنارة وفي حالة الصحو من مسافة 150 متراً على الأقل ولا يكون متصلاً بشبكة كهرباء المركبة.

مادة (66)

يجب أن يوجد في المركبات الآلية (عدا الدارجة النارية والمقطورة والمستندة) مثلث تحذير حسب المقاس الذي اعتمدته سلطة الترخيص، بحيث يكون المثلث ذا قاعدة تمكن من وضعه على سطح الطريق بصورة ثابتة مهما كانت الأوضاع الجوية.

مادة (67)

يجب أن يوجد في كل مركبة آلية (يزيد وزنها الإجمالي على 5000 كجم) حذاء أمان يمكنهما إبقاء المركبة وهي محملة في حالة وقوف تام في جميع أوضاع الطريق عند عدم تشغيل أجهزة الوقوف في المركبة.

مادة (68)

1. يجب أن يوجد في كل مركبة آلية (عدا المركبة الخصوصية والجرار والدراجة النارية) مطفأة واحدة على الأقل معبأة بمادة كيماوية لإطفاء الحريق من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.
2. توضع المطفأة داخل المركبة في مكان ظاهر للعيان يمكن الوصول إليه بسهولة، ويمكن من تشغيل المطفأة بسرعة.
3. يجب أن توجد في الحافلة مطفأتان على الأقل، تركب إحداهما في القسم الأمامي من الحافلة والأخرى في القسم الخلفي كما ذكر في الفقرة (2).

مادة (69)

1. يركب في المركبة التجارية (التي يزيد وزنها الإجمالي على 3500 كجم) لوحتان بقياس 30×60 سم على امتداد طرفي الجانب الخلفي لصندوق المركبة، وتلونان بالتتابع بخطوط مائلة بزاوية 45 درجة وعرض الخط 10 سم ذات لون أبيض وأحمر، عاكس للضوء، من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.
2. في المركبات التجارية (التي لا يزيد وزنها الإجمالي على 3500 كجم والخصوصية والعمومية) التي لصق شريطين مطليين بلون أحمر عاكس للضوء وبعرض لا يقل عن 5 سم وطول لا يقل عن 40 سم على طرفي الصدام الخلفي.
3. كل مركبة من نوع: مجرور، أو مستندة، بما في ذلك كل آلة تجر أو توصل بمركبة أخرى، وكذلك العربة المربوطة بحيوان، يتم تركيب لوحتين كما ذكر في الفقرة (1).

مادة (70)

1. لا يجوز لأحد أن يجر مقطورة إلا حسب شروط الجر التي قررتها سلطة الترخيص.
2. تركب في المركبة القاطرة والمقطورة أجهزة للجر والربط حسب القياسات والمواصفات التي تقررها سلطة الترخيص.
3. لا يجوز لأحد أن يجر مقطورة بواسطة مركبة يزيد وزنها الإجمالي المسموح على 10000 كجم إلا بمقتضى ترخيص خاص من سلطة الترخيص، يذكر فيه قدرة المركبة على الجر والوزن الإجمالي للمركبة المجرورة يرفق مع رخصة المركبة.

مادة (71)

1. يركب في المركبة المقطورة التي يزيد وزنها الإجمالي على 3000 كجم (عدا المقطورة التي يجرها جرار أو الماكنة المتنقلة) عريش توصيل كما ذكر في الفقرة (2) من المادة رقم (70) من هذه اللائحة.
2. لا تزيد المسافة بين النقطة القصوى من مؤخرة المركبة القاطرة والنقطة القصوى من مقدمة المقطورة - على 150 سم عندما تكونان بخط مستقيم.

مادة (72)

1. تجهز المقطورة بسلاسل لتوصيلها بالقاطرة، على أن تصمد أمام ثقل السحب واهتزازات القاطرة والمقطورة أثناء السفر في جميع أوضاع الطريق، وعلى أن تكون السلسلة ذات طول كاف يمكن المقطورة أن تستدير بحرية بزاوية 90 درجة بالنسبة للقاطرة.
2. تكون توصيلاتها الكوابح (الفرامل) (والكوابل) الكهربائية والتوصيلات الأخرى بين القاطرة والمقطورة والساندة والمستندة ذات مبنى مرن وطول كاف يضمن سلامة عملها وعمل المركبة ومنع قطعها بالصدفة.

مادة (73)

1. توضع على قاعدة الساندة عجلة خامسه (Fifth wheel) معدة لتوصيل المستندة بالساندة، بحيث تكون ثابتة ولا تتحرك على سطح الإطار، ويقع مركز العجلة الخامسة بين المحور الخلفي والمحور الأمامي، بشرط ألا تزيد المسافة بينه وبين مركز المحور الخلفي على 10 % ولا تقل عن 5سم من المسافة بين المحورين.
2. تكون المسافة بين الجانب الأمامي للمستندة وبين مقصورة قائد المركبة في الساندة من الكفاية، بحيث يمكن المركبة المترابطة من إجراء كل استدارة في الطريق دون أن تحتك المستندة أو أحد ملحقاتها أو توصيلاتها بالساندة أو ملحقاتها.

مادة (74)

1. تركب في المقطورة أو في المستندة المعدة لنقل الشحنات الطويلة (والتي لا توجد فيها أرضيه وجوانب ويزيد عرضها الإجمالي على 120 سم) سلسلتان أو (كابلان) ملائمان على جانبي المركبة لمسك الأعلام والمصابيح المستعملة كعلامات.
2. توضع على السلسلتين أو (الكابلين) كما ذكر في الفقرة (1) وعلى مسافات لا تتجاوز 100 سم أعلام حمراء بمقاس 20×20 سم لاستعمالها في غير أوقات الإنارة، وكذلك مصابيح تبث نوراً أصفر من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص لاستعمالها وقت الإنارة.

الفصل الثاني
فحص المركبة على الطريق

مادة (75)

1. يجوز للشرطي الذي يحمل شهادة فاحص في أي وقت فحص أية مركبة تسير على الطريق في الزمان والمكان الذي يحدده.
2. يجوز للشرطي الذي لا يحمل شهادة فاحص ويرى أن المركبة في حالة تعرض حركة السير للخطر أن يطلب إحضار المركبة للفحص من قبل فاحص مرخص، وعلى صاحب المركبة التي كلف بإحضارها للفحص كما ذكر أن يتواجد بها في الزمان والمكان الذي حددهما الشرطي.

مادة (76)

1. إذا اتضح من نتيجة فحص المركبة كما ذكر في المادة (75) من هذه اللائحة بأن المركبة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن المطلوبة، فعليه أن يسلم قائدها إشعاراً بعدم استعمال المركبة على النموذج المعدل لذلك يوضح فيه النواقص الموجودة في المركبة، أو الشروط غير المتوافرة فيها، وأن يسحب رخصتها ويبلغ سلطة الترخيص التابع لها المركبة بذلك مع إرفاق رخصة المركبة وصورة من البلاغ.
2. يجوز لشرطة المرور تأخير إرسال البلاغ والرخصة لسلطة الترخيص لمدة 48 ساعة من وقت تحرير الإشعار، فإذا ثبت لها أن المركبة قد أصلحت خلال هذه المدة، فعليها إعادة الرخصة لصاحبها أو من سلم إليه الإشعار.

مادة (77)

1. إذا أصيبت المركبة بأضرار وقرر مثمن المركبات أن الأضرار التي لحقت بها حتى 55% من الثمن الإجمالي للمركبة، فعليه أن يسلم قائد المركبة إشعاراً بعدم استعمالها مبيناً فيه ما لحقها من ضرر، وأن يبلغ سلطة الترخيص بذلك، وعلى الشرطة سحب رخصة المركبة ولوحتي التمييز وتسليمها لسلطة الترخيص.
2. المركبة التي تعرضت لحادث وزادت فيها قيمة الأضرار عن 55% وحتى 75% من ثمنها الأصلي، تعتبر مركبة مجددة، ولا يتم إعادة رخصتها إلا بعد فحصها لدى معهد المواصفات المعتمد من قبل سلطة الترخيص، مع استبدال لوحتي تمييزها بلوحتين جديدتين من الأرقام المخصصة للمركبات المجددة لدى سلطة الترخيص.
3. إذا بلغت قيمة الأضرار التي لحقت بالمركبة التي تعرضت لحادث من أي نوع أكثر من 75%، فتعتبر مركبة هالكة، وعلى مثمن المركبات تسليم صاحب المركبة إشعاراً بعدم صلاحية المركبة لسير نهائياً، وعلى الشرطة سحب رخصتها ولوحتي تمييزها وإعادتها لسلطة الترخيص.

مادة (78)

1. لا يجوز لأحد استعمال مركبة صدر بشأنها إشعار بعدم الاستعمال إلا من أجل تسييرها لتصليحها أو إحضارها لدائرة الترخيص لفحصها.
2. إذا تبين لسلطة الترخيص أن الأضرار أو النواقص الموضحة في إشعار عدم الاستعمال قد أصلحت، فعليها إلغاء إشعار عدم الاستعمال، وإعادة الرخصة لصاحبها، مع عدم الإخلال بما ورد في المادتين (76)، (77) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث
تغيير مبنى المركبة

مادة (79)

1. لا يجوز لأحد إجراء أي تغيير في مبنى أي نوع من المركبات إلا بترخيص خطي مسبق من سلطة الترخيص.
2. يقصد بتغيير مبنى المركبة في هذا الفصل إجراء أي تغيير على الأجزاء الأساسية فيها كتغيير القاعدة بقاعدة أخرى من نفس النوع أو نوع آخر، أو إطالة أو تقصير القاعدة، أو استبدال المحرك بمحرك آخر من نفس النوع والقوة أو قوة تختلف أو من نوع وقود مختلف، أو إجراء أي تغيير أو إضافة في صندوق المركبة عما هو مسجل لدى سلطة الترخيص، أو تغيير في مبنى المدارات أو عددها.

مادة (80)

1. يسمح باستبدال المحرك بمحرك آخر من نفس النوع والوقود والقوة، أو من قوة أكبر أو أصغر شريطة موافقة الشركة المنتجة للمركبة، مع تقديم المستند الدال على شراء المحرك من التاجر المستورد أو الشركة المنتجة، وتقديم ما يثبت دفع الجمارك المستحقة عليه، إذا كان المحرك مسجلاً في رخصة إحدى المركبات لدى سلطة الترخيص، فيكتفى بعقد بيع بين مالك المحرك والمشتري حسب الأصول.

2. يسمح في المركبات الخصوصية من إنتاج سنة 1994 وما بعدها أو التجارية من إنتاج 1992 وما بعدها، ووزنها الإجمالي حتى 4000 كجم، باستبدال المحرك الذي يعمل بوقود بنزين بمحرك يعمل بوقود ديزل، شريطة موافقة دائرة هندسة المركبات على هذا التغيير.

مادة (81)

لا يجوز لصاحب مركبة جرى تغير في مبناها بموجب المادة (79) من هذه اللائحة - قيادتها أو السماح لغيره بقيادتها إلا بعد تسجيل التغيير في رخصة المركبة لدى سلطة الترخيص، وبعد دفع الرسوم المقررة في البند (15) المادة (89) من القانون، ويستثنى من ذلك إيصال المركبة لسلطة الترخيص لإجراء عملية الفحص والتسجيل.

مادة (82)

يتم إجراء تسجيل التغير اللازم في مبنى المركبة بعد فحصها بمعرفة الفاحص المختص وإذا كان التغيير في المحرك، فتؤخذ البصمات اللازمة للمحرك الجديد، وتضاف لملف المركبة، وتصدر رخصة للمركبة بالمحرك الجديد بعد دفع الرسوم المقررة أما إذا كان التغيير في القاعدة فلا تصدر رخصة بالوضع الجديد للمركبة إلا بعد اجتيازها الفحوصات المطلوبة لدى معهد المواصفات المعتمد من قبل سلطة الترخيص.

مادة (83)

1. لا يجوز لأحد تركيب أو السماح لغيره بتركيب مركبة من أجزاء مركبات أخرى جرى تفكيكها، سواء من نفس النوع أو أنواع أخرى.
2. لا يجوز لأحد إعادة تركيب مركبة جرى تفكيكها بقرار من سلطة الترخيص أو سلطة الجمارك المختصة.

الفصل الرابع
قياسات المركبة وأوزانها

مادة (84)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1. القاطرة: مركبة آلية ألحقت بها مقطورة.
2. مركبة موصوله: قاطرة ألحقت بها مقطورة.
3. مركبة مترابطة: ساندة ألحقت بها مستندة.
4. المدار: محور أو مجموعة من المحاور مركبة على عرض المركبة، وتحمل عجلة أو عجلات تنقل وزن المركبة إلى سطح الطريق.
5. زوج من المدارات: مداران لا يتجاوز البعد بين مركزيهما 150 سم ولا يقل عن 130 سم.
6. ثلاثة مدارات: مدارات لا يتجاوز البعد بين مركز كل منها 140 سم ولا يقل عن 130 سم.
7. مركز المدارين: نقطة البعد المركزية بين مركزي محوري المدارين.
8. الوزن الإجمالي للمدار: الوزن المنقول إلى الطريق بواسطة جميع العجلات المركبة عن مدار واحد.

9. البعد بين المدارين: البعد بين مركز المدار الأمامي ومركز المدار الخلفي.
10. المحور المركزي: مستوى عمودي يمر عبر مركز المدار الأمامي ومركز المدار الخلفي.
11. عريش التوصيل: قضيب أو جهاز مركب في مقدمة المقطورة ومعد لتوصيله بجهاز التوصيل بالقاطرة.

مادة (85)

1. لا يزيد العرض الإجمالي لأية مركبة على 2.5 متر، وفيما يختص بالمركبات التي يزيد وزنها الإجمالي على 3500 كجم والحافلات، فلا يزيد العرض الإجمالي الخارجي عن 5% من كل جانب عن البعد الذي يقاس بين أقصى نقطتين من إطارات المركبة على المدار الخلفي.
2. لا يزيد الارتفاع الإجمالي لأية مركبة عما هو موضح أدناه:
   أ. 2,5 متر للمركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على 1500 كجم.
   ب. 3 متر للمركبة التي يقع وزنها الإجمالي ما بين 1501 و3500 كجم.
   ج. 3,5 متر للمركبة التي يقع وزنها الإجمالي ما بين 3501 و8000 كجم.
   د. 4 متر للمركبة المخصصة لنقل حاوية شريطة ألا يزيد ارتفاع الأرضية المحمولة عليها الحاوية على 156 سم من سطح الأرض.
3. لا يزيد الطول الإجمالي لأية مركبة عما هو موضح أدناه:
   أ. 12 متر للمركبات التجارية من أي نوع والحافلات.
   ب. 18 متر للحافلة الموصولة.
   ج. 15,5 متر للمركبة المترابطة شريطة ألا يزيد طول المستندة عن 12 متر.
   د. 18 متر للمركبة الموصولة شريطة ألا يزيد طول القاطرة أو المقطورة عن 12,5 متر.
4. لا يزيد البعد بين المدار الخلفي وبين سطح مواز له، يمر عبر أقصى نقطة من مؤخرة المركبة عدا مصابيحها (Riar over hang) على:
   أ. في المركبات عدا الحافلة والمركبات العمومية والخصوصية على 60% من بعد مدارات المركبة.
   ب. في الحافلات والمركبات العمومية والخصوصية على 60% من بعد مدارات المركبة، وبشرط ألا تتجاوز 3,5 متر.

مادة (86)

1. لا يزيد الوزن الإجمالي المسموح به للمركبات عما هو موضح قرين كل نوع منها كما يلي:
   أ. مركبة آلية ذات مدارين: 19000 كجم.
   ب. مركبة آلية تجارية ذات مدار واحد وزوج من المدارات: 27000 كجم.
   ج. مركبة آلية تجارية ذات مدارين وزوج واحد من المدارات: 34000 كجم.
   د. المركبات المترابطة:
   - ذات ثلاثة مدارات: 32000 كجم.
   - ذات مدارين وزوج واحد من المدارات: 40000 كجم.

- ذات مدار واحد وزوجين من المدارات: 48000 كجم.
- ذات مدار واحد وزوج واحد من المدارات وثلاثة مدارات: 54000 كجم.
- ذات مدارين وزوجين من المدارات: 51000 كجم.
- ذات مدارين وزوج من المدارات وثلاثة مدارات: 60000 كجم.

هـ. المركبات الموصولة:
- ذات أربعة مدارات: 3800 كجم.
- ذات مدار واحد وزوج من المدارات ومدارين آخرين: 52000 كجم.
- ذات مدار واحد وزوج واحد من المدارات ومدار واحد آخر وزوج آخر من المدارات: 54000 كجم.
- ذات مدارين وزوج من المدارات ومدارين آخرين ذات مدارين وزوج من المدارات: 58000 كجم.
- ومدار واحد آخر وزوج آخر من المدارات: 63000 كجم.

و. المقطورة:
- ذات مدارين التي تجر بواسطة قاطرة ذات مدارين: 19000 كجم.
- ذات مدارين التي تجر بواسطة قاطرة ذات مدار واحد وزوج من المدارات: 25000 كجم.
- ذات مدار واحد وزوج من المدارات التي تجر بواسطة قاطرة من نفس نوع المدارات: 27000 كجم.
- ذات مدار واحد وزوج من المدارات التي تجر بواسطة قاطرة ذات مدارين وزوج من المدارات: 30000 كجم.

ز. المستندة:
- ذات مدار واحد: 25000 كجم.
- ذات زوج من المدارات التي تستند على ساندة ذات مدارين:33000 كجم.
- ذات زوج من المدارات التي تستند على ساندة وذات مدار واحد وزوج من المدارات: 39000 كجم.
- ذات ثلاثة مدارات التي تستند على ساندة وذات مدار واحد وزوج من المدارات: 4400 كجم.
- ذات ثلاثة مدارات التي تستند على ساندة وذات مدارين وزوج من المدارات: 48000 كجم.

2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1)، لدى احتساب الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة، لا يجوز أن يزيد الحمل الأقصى المسموح به على المدارات، وعلى العجلة الخامسة للساندة، على الوزن المذكور قرين كل منها شريطة أن تركب على المدارات دواليب وإطارات ذات طاقة حمل تناسب الحمل الأقصى المسموح به لذلك المدار، والسرعة القصوى المقررة من قبل منتج المركبة كما يلي:

أ. المدار الأمامي لقيادة مركبة آلية تجارية 7500 كجم.

ب. المدار الأمامي لقيادة مقطورة التركيب عليها أربع عجلات 12000 كجم.

ج. العجلة الخامسة للساندة ذات مدارين 12000 كجم.

د. مدار منفرد 13000 كجم.

هـ. العجلة الخامسة للساندة ذات مدار واحد وزوج من المدارات 18000 كجم.
و. زوج من المدارات 21000 كجم.
ز. ثلاثة مدارات في المستندة 27000 كجم.
ح. العجلة الخامسة للساندة ذات مدارين وزوج من المدارات 22000 كجم.

3. يكتب الوزن الإجمالي المسموح به والوزن الفارغ والحمولة المصرح بها في رخصة المركبة على الجانب الأيمن من مقصورة قائد المركبة من الخارج لجميع أنواع المركبات التجارية.
4. ينبغي أن يتوافر في المدارات الثلاثة ما يلي:
أ. أن يوزع الحمل بصورة متساوية على كل مدار من المدارات الثلاثة.
ب. أن تكون طاقة التحميل القصوى لكل مدار وفقاً لما حدده منتج المدار، وبشرط ألا يتجاوز 10000 كجم.
ج. أن تركب في كل جانب من جانبي المدار عجله يركب فيها إطار بقياس مناسب وطاقة تحميل ملائمة.

الفصل الخامس
المحرك وجهاز الوقود وجهاز العادم

مادة (87)

يجب أن تتوافر في المحرك الذي يركب في المركبة الآلية وملحقاته الشروط الآتية:

1. أن يكون تصميمه من القوة والمتانة والقدرة بما يتفق وتصميم المركبة والغرض من استعمالها.
2. أن يكون المحرك بحالة جيدة، ونظيفاً، ولا يخرج منه دخان بما يتجاوز الحد المقرر لهذا النوع من المحركات والمحدد بمعرفة منتج المحرك.
3. عدم إفراز زيت أو أية مادة أخرى.
4. أن يكون مثبتا بالمركبة على الحمالات المعدة لذلك ولا تصر عنه ضوضاء بما يتجاوز الحد الأعلى المتعلق بالعمل المنتظم لهذا النوع من المحركات والمحدد بمعرفة منتج المحرك.

مادة (88)

يجب أن تكون طاقة المحرك في المركبات الآلية التجارية التي تجر مقطورة، والساندة مناسبة للوزن الإجمالي المسموح به للمركبة المقطورة أو المستندة، شريطة ألا تقل نسبة القوة الصافية للمحرك إلى الوزن الأقصى للمجموعة عن 5 حصان فرملي لكل طن متري واحد.

مادة (89)

1. يجب أن يكون خزان الوقود والأنابيب التي تنقله مصمماً بحيث لا يبرز أي جزء منها عبر جوانب المركبة، وأن يصمد أمام جميع اهتزازات المحرك والمركبة في جميع أوضاع الطريق، وأن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن أنبون العادم وتكون مغلقة بغطاء محكم.
2. يكون جهاز الوقود بحالة تضمن صموده أمام ضغط داخلي لا يقل عن 0.3 ضغط جوي ويصنع من معدن غير قابل للصدأ ويصمد أمام التأثير الكيماوي للوقود.

مادة (90)

1. يركب في المركبة الآلية جهاز عادم لإخراج الغازات المحترقة في المحرك عن طريق الفتحة الكائنة في نهاية أنبوب العادم وبشكل يضمن عدم نشوب حريق بواسطته في المركبة أو أي جزء منها.
2. لا يبرز أنبوب العادم عبر جوانب جسم المركبة ولا توجه فتحته نحو الأرض، ولا تنحرف إلى الجهة اليمنى وبشرط ألا يوجه الأنبوب إلى أعلى في المركبات المعدة لنقل الركاب.

مادة (91)

لا تسجل مركبة آلية ولا تجدد رخصتها إلا إذا ركب في محركها جهاز لتهوية حوض الزيت يقوم بامتصاص أبخرة الغازات المتسربة من حوض الزيت عن طريق انخفاض ضغط المحرك وإعادة تحويلها إلى المحرك للحيلولة دون تلوث الهواء ولا يتجاوز مقدار الكربون (c.o) في الغازات المنبعثة من أنبوب العادم 4,5 % طبقاً لقوة المحرك.

الفصل السادس
مجموعة نقل الحركة والإطارات

مادة (92)

يركب في كل مركبة آلية جهاز لنقل الحركة يمكن من سير المركبة إلى الأمام والخلف بقوة المحرك، بحيث يكون بحالة سليمة، ويتحمل الإجهادات التي تقع على المركبة في جميع أوضاع الطريق، ويتم تشغيله من مقصورة قائد المركبة.

مادة (93)

1. يركب في كل مركبة آلية وفي جانبها الأيسر شبكة قيادة، بحيث تكون دائماً بحالة سليمة تمكن من توجيه المركبة إلى كل اتجاه من اتجاهات السير بسهولة وبسرعة.
2. يجب تأمين كل جزء يتصل مع شبكة القيادة ببراغ (مسامير خابورية) أو بأي ترتيب في آخر يمنع تخلخل التوصيل المذكور.
3. توجه عجلتا المدار الأمامي وفق التعليمات الفنية لمنتج المركبة، ولا يجوز أن تمس عجلات المركبة أي جزء من شبكة القيادة أو أي جز من شبكة الفرامل.

مادة (94)

1. تركب على مدارات المركبة دواليب منتظمة ذات ثقوب، يلائم قطرها البراغي والصواميل المستعملة في توصيل الدواليب بالمدار، وحسبما تقرر من قبل منتج المركبة.
2. تركب على دواليب المركبة إطارات مطاطية مفرغة من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص، بها ضغط هواء بالقياس الذي يحدده منتج المركبة، وفي المركبات البطيئة يسمح بتركيب إطارات من المطاط المقسى.
3. تكون الإطارات حسب القياسات التي حددها منتج المركبة، وسجلتها سلطة الترخيص في رخصة المركبة، بحيث تكون ذات قطر وقدرة تحميل مناسبة للوزن الإجمالي للمركبة وهي تسير بالسرعة القصوى المسموحة في أوضاع الطريق المختلفة.

4. لا يقل عمق أخاديد الإطارات الهوائية في القسم الملامس للطريق عن 2 ملم وفي الإطار المصنوع من المطاط المقسى عن 4 ملم.
5. إذا ركبت عدة عجلات على مدار واحد، فيجب أن تكون من نفس القياس ونفس طاقة الحمل، ويستثنى من ذلك الجرار والماكنة المتنقلة، إلا إذا قرر منتج المركبة خلاف ذلك.

مادة (95)

1. في المركبات الآلية والمقطورة تركب بين المدارات وجسم المركبة نوابض (زمبركات)، بحيث تكون ذات طاقة تتحمل الأحمال والإجهادات التي تقع عليها، وملائمة للوزن الإجمالي المسموح به للمركبة، شريطة أن تكون (الزمبركات) المركبة على نفس المدار ذات قدرة مقاومة متساوية.
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) على المركبات الآلية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على 400 كجم، وغير معدة حسب مبناها لنقل الركاب، والمركبات البطيئة والمقطورة التي بنيت من قبل منتجها بدون نوابض (زمبركات).

الفصل السابع
الكوابح (الفرامل)
مادة (96)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- **كوابح الخدمة:** مجموعة من الكوابح تعمل على جميع عجلات المركبة بشكل يخفف من سرعتها وهي محملة، وتمكن من إبقائها في حالة وقوف في أي طريق مهما كانت درجة ميلانها.
- **كوابح الخدمة المزدوجة:** مجموعتان من كوابح الخدمة، تعمل كل منهما بصورة منفردة على عجلات المركبة، بحيث تقوم كل مجموعة بتشغيل (كوابح) الخدمة بصورة منفردة في نصف عدد العجلات على الأقل ومن شأنها إيقاف المركبة في حالة تعطل المجموعة الثانية.
- **الكابح المستقل:** جهاز يقوم بتشغيل مجموعة كوابح بواسطة نابض عند انخفاض ضغط الهواء في مجموعة كوابح إلى ما تحت ضغط الهواء اللازم لتشغيلها بصورة ناجعة.
- **كابح العادم:** جهاز لتخفيف السرعة يعمل على إبطاء سير المركبة ويضمن استمرار عمل المحرك عند استبدال الغيارات.
- **الكوابح المساعدة:** مجموعة من كوابح تعمل بصورة مباشرة على عجلات المركبة على مدار واحد على الأقل، وتمكن من تخفيف سرعة المركبة وهي محملة وإبقائها في حالة وقوف دائم على أي طريق مهما كانت درجة ميلها.
- **جهاز تنبيه:** جهاز يركب في المركبة المزودة بكوابح هيدروليكيه أو هوائية ويعمل على إطلاق صوت أو نشر ضوء يمكن قائد المركبة من تمييزه في حالة انخفاض سطح سائل الكوابح أو ضغط الهواء إلى ما تحت المستوى الذي حدده منتج المركبة.
- **جهاز كبح (RETARDER):** جهاز كبح كهربائي أو هيدروليكي يركب في مجموعة حركة المركبة ويعمل على كبح سير المركبة وهو غير مشترك بمجموعة كوابح المركبة.

مادة (97)

1. تركب في كل مركبة آلية كوابح خدمة وكوابح مساعدة في مجموعتين منفصلتين، عن بعضهما أو في مجموعة واحدة ذات وسيلتي تشغيل منفصلتين بحيث تكون دائماً بحالة سليمة وتتمكن كل منهما من إيقاف المركبة عند تعطل الأخرى وبحيث تكون قوة كبح العجلات على نفس المدار متساوية.
2. إذا ركبت في المركبة مجموعة من كوابح الخدمة تعمل بضغط الهواء فقط، فيركب (كابحان) مستقلان على كل مدار من المدارين الخلفيين، غير أنه إذا كان في المركبة أكثر من مدارين أمكن تركيب كابح واحد مستقل في المدار الأمامي بدلاً من تركيبه في أحد المدارين الخلفيين أما إذا كانت المجموعة (هيدروليكية) تعمل بضغط الهواء، فيركب كابح واحد مستقل على الأقل في كل مدار من المدارين الخلفيين.

مادة (98)

1. تزود كوابح الخدمة التي تعمل بضغط الهواء بصمام أمان ومقياس لضغط الهواء وجهاز إنذار وصمام إطلاق وتوصيلات لفحص ضغط الهواء.
2. يركب صمام الأمان في مجموعة خزانات الهواء بحيث يطلق من خزانات الهواء ضغط الهواء الزائد على الضغط الذي حدده منتج المركبة.
3. يركب جهاز الإنذار ومقياس ضغط الهواء في لوحة الساعات ويركب صمام الإطلاق في مجموعة خزانات الهواء من أجل تصريف السوائل المتجمعة فيها.
4. تركب توصيلات لفحص ضغط الهواء في خزانات الهواء بعد كل منظم للضغط على حجيرات الكبح وقبل منظم قوة الكبح.

مادة (99)

على الرغم مما ورد في المادة (97) من هذه اللائحة، يركب في الدراجة النارية نوعان من الكوابح غير مرتبطين ببعضهما، بحيث يعمل النوع الأول على العجلة الخلفية والآخر على العجلة الأمامية.

مادة (100)

1. تركب مجموعة مزدوجة من كوابح الخدمة، وجهاز إندار في المركبات الخصوصية والعمومية والتجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على 2200 كجم.
2. تركب في المركبة التجارية أو في مركبة العمل التي يبلغ وزنها الإجمالي بين 12000 وحتى 16000 كجم مجموعة مزدوجة من كوابح الخدمة (الهيدروليكية) تعمل بضغط الهواء أو مجموعة من كوابح الخدمة تعمل بضغط الهواء فقط.
3. إذا كان الوزن الإجمالي للمركبة التجارية أو لمركبة العمل 16000 كجم فأكثر فتركب فيها مجموعة من كوابح الخدمة تعمل بضغط الهواء فقط، كما تركب فيها كوابح مستقلة يمكن تشغيلها من مقصورة قائد المركبة.
4. يركب كابح عادم في المركبات التجارية أو مركبات العمل أو مركبات الجر إذا كانت تعمل بمحرك ديزل ووزنها الإجمالي 8000 كجم فأكثر.

مادة (101)

1. إذا كان الوزن الإجمالي للحافلة حتى 8000 كجم فتركب فيها مجموعة مزدوجة من كوابح الخدمة وجهاز تنبيه.
2. تركب في الحافلة التي وزنها الإجمالي 8000 كجم فأكثر مجموعة كوابح خدمة تعمل بضغط الهواء فقط وكابح مستقل.
3. في الحافلة التي وزنها الإجمالي 8000 كجم فأكثر وفي الحافلة ذات جهاز غيارات آلي التي وزنها الإجمالي 6000 كجم فأكثر يركب كابح مستقل يمكن تشغيله من مقصورة قائد الحافلة.
4. يركب في الحافلة كابح عادم إذا كان فيها محرك ديزل ووزنها الإجمالي 6000 كجم فأكثر.
5. في الحافلات التي وزنها الإجمالي 10000 كجم فأكثر وسنة إنتاجها 1987 وما بعدها يركب جهاز كبح (RETARDER).

مادة (102)

1. يركب في المقطورة والمستندة (التي يزيد وزنها الإجمالي على 1000 كجم) كابح خدمة، وكابح مساعد يمكن من إبقائها في حالة وقوف تام مهما كانت أوضاع الطريق حتى وإن لم تكن مربوطة بالمقطورة أو المستندة.
2. إذا زاد الوزن الإجمالي للمقطورة أو المستندة على 3000 كجم فيركب فيها إضافة إلى ما ذكر في الفقرة (1) كابح أمان يعمل بصورة مستقلة ويضمن إيقافها تلقائياً في حالة انفصالها فجأة عن القاطرة أو الساندة.
3. يركب في المقطورة أو المستندة (التي يبلغ وزنها الإجمالي 8000 كجم فأكثر) كوابح خدمة تعمل بضغط الهواء، كما يركب فيها كابح مستقل يمكن تشغيله من مقصورة قائد المركبة ككابح مساعد.

مادة (103)

إذا ركبت في المركبة مجموعة مشتركة مكونة من مجموعة ضغط الهواء ومجموعة (هيدروليكية) فيركب فيها جهازا تنبيه مناسبان لكل مجموعة، يقومان بتشغيل جهاز واحد يطلق صوتاً أو يشع نوراً.

مادة (104)

لا يسمح بتسجيل مركبة من الأنواع الآتية أو استخدامها إذا لم يركب فيها أثناء إنتاجها جهاز لمنع الزحلقة من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص وصالح للعمل في كل وقت وهي:

1. المركبات التجارية، المقطورة، المستندة التي يزيد وزنها الإجمالي على 16000 كجم والمرخصة بنقل مواد خطرة وسنة إنتاجها 1992 وما بعدها.
2. الحافلة المركب فيها مجموعة كوابح تعمل بضغط الهواء وسنة إنتاجها 1991 وما بعدها.
3. المركبات العمومية والسياحية التي سنة إنتاجها 1993 وما بعدها.
4. المقطورة والمستندة التي وزنها الإجمالي 8000 كجم وسنة إنتاجها 1994 وما بعدها.

مادة (105)

1. تكون الأجزاء والملحقات والتوصيلات في مجموعة الكوابح من مادة تضمن عملها بشكل منتظم، وتكون بطول كافٍ ومرونة تضمن عدم إصابتها بضرر من جراء تحركات المركبة مهما كانت حالة الطريق.
2. لا يجوز لأحد أو السماح لغيره بتغيير أو استبدال مجموعة الكوابح الأصلية للمركبة بأجزاء أو ملحقات أخرى تختلف قياساتها أو نوعيتها أو خواصها الفنية عما حدده منتج مجموعة الكوابح إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص.
3. يجب وقاية مجموعة الكوابح المركبة في المركبة والملحقات والتوصيلات الخاصة بها من كل كشط أو احتكاك أو مساس بقدرتها على العمل.

الفصل الثامن
شبكة الإنارة

مادة (106)

1. يركب في كل مركبة آلية يزيد عرضها على متر واحد مصباحان أماميان ينير كل منهما بنور الطريق (النور العالي) أو نور الالتقاء (النور الواطي)، أو يركب فيها أربعة مصابيح أمامية بحيث ينير مصباح واحد على الأقل من كل جانب بنور الطريق وآخر من كل جانب بنور الالتقاء ويستثنى من ذلك المركبات البطيئة.
2. يكون نور الطريق أبيض أو أصفر فاتح وينير الطريق أمام المركبة ليلاً وفي جو صحو إلى مسافة لا تقل عن 100 متر.
3. يكون نور الالتقاء أبيض أو أصفر فاتح وينير الطريق أمام المركبة ليلاً وفي جو صحو إلى مسافة لا تقل عن 30 متراً.

مادة (107)

1. تركب المصابيح الأمامية في مقدمة المركبة بحيث يركب مصباح واحد أو مصباحان في كل جانب من جانبي المركبة على ألا يقل البعد بين الطرف السفلي للمساحة المضيئة في زجاجة المصباح وسطح الطريق عن 40 سم ولا يزيد البعد بين الطرف العلوي للمساحة المضيئة وسطح الطريق على 120سم.
2. يجب أن يكون نور المصابيح الأمامية سواء نور الطريق أو نور الالتقاء ذا لون واحد وأن ينير بقوة إنارة متساوية وإذا ما ركبت أربعة مصابيح أمامية فينير كل مصباح من المصباحين القصويين في جانبي المركبة بنور الالتقاء.

مادة (108)

1. في الدراجة النارية المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية أو ذات الثلاث عجلات والجرار والدراجة العادية بمحرك مساعد، يركب مصباح واحد على الأقل في مقدمة المركبة أو في جانبها الأيسر حسب نوع المركبة تسري عليه أحكام المادتين (106، 107) من هذه اللائحة.

2. يركب في المركبات البطيئة "وهي المركبات التي حددت سرعتها من قبل سلطة الترخيص أو حسب أحكام القانون واللائحة بما لا يزيد على 40 كم/ ساعة" والتي يقل عرضها الإجمالي عن 150 سم، مصباح أمامي واحد، أما التي يزيد عرضها عن 150سم فيركب فيها مصباحان شريطة أن ينيرا بنور الالتقاء فقط وتسري عليها الأحكام الواردة في المادتين (114، 115) من هذه اللائحة.

مادة (109)

1. يركب في كل مركبة آليه وأمام مقعد قائد المركبة أداة تحويل يمكن بواسطتها استبدال نور الطريق بنور الالتقاء وبالعكس.
2. يركب في كل مركبة آلية وأمام مقعد قائد المركبة في لوحة الساعات مصباح ذو قوة إنارة خافتة يضيء بنور أزرق أو أحمر أو أخضر عندما يضاء نور الطريق.

مادة (110)

1. يركب في كل مركبة آلية (عدا الدراجة النارية بدون عربة جانبية والمركبة الآلية التي لا يزيد عرضها على 100 سم) مصباحان للوقوف الليلي، يبثان نوراً أبيض أو اصفر يشاهد وقت الإنارة وفي جو صحو من مسافة 150 متراً من المركبة.
2. يركب مصباحا الوقوف في مقدمة المركبة من جانبيها على ارتفاع متساو من سطح الطريق، بحيث لا يقل البعد بين سطح الطريق والطرف السفلي للمساحة المضيئة في زجاجة المصباح عن 40 سم ولا يزيد البعد بين سطح الطريق والطرف العلوي على 150 سم.
3. يسمح بتركيب مصباحي الوقوف داخل المصابيح الأمامية بشرط أن تجري إضاءتهما بصورة مستقلة عن إضاءة نور الطريق ونور الالتقاء.
4. يجب أن يعمل جهاز إنارة مصباحي الوقوف بشكل يضاء معهما المصباحان الخلفيان في نفس الوقت.
5. في الحافلة التي سنة إنتاجها 1980 وما بعدها وطولها 6 أمتار وأكثر، يركب فيها ستة مصابيح وقوف تنير بنور أصفر، اثنان منها في جانبي المركبة واثنان من الأمام واثنان من الخلف وبشرط:
   أ. ألا تزيد المسافة بين كل مصباح وقوف من جانب المركبة ومقدمة المركبة القريبة على 40 سم.
   ب. ألا تقل المسافة بين سطح الطريق ومركز المصباح عن 40 سم ولا تزيد عن 150 سم.
   ج. يتم إنارة مصباحي الوقوف الجانبيين في نفس الوقت الذي تضاء فيه مصابيح الوقوف ومصابيح ضوء الطريق.

مادة (111)

1. تركب في المركبة (التي عرضها الإجمالي 210 سم أو أكثر) أربعة مصابيح عرض تحدد عرض المركبة بحيث يشاهد نورها ليلاً وفي جو صحو من مسافة لا تقل عن 150م.

2. في كل جانب من جانبي مقدمة المركبة من النوع المذكور في الفقرة (1) يتم تركيب مصباح عرض على ارتفاع متساو من سطح الطريق في أعلى وأقصى نقطة من جانب المركبة. أو على مقربة منها بقدر الإمكان وإذا كان للمركبة صندوق يبرز من جانبي مقصورة قائد المركبة فيركب المصباحان على الصندوق كما ذكر، كما يركب مصباحا جناح في مؤخرة المركبة يبثان نوراً أحمر كما ذكر.

مادة (112)

1. يركب خلف المركبة (عدا الدراجة العادية والنارية والعربة التي تجر بواسطة إنسان أو حيوان) مصباحان ينيران بضوء أحمر ويشاهدان من خلف المركبة وقت الإنارة وفي جو صحو من مسافة 150م على الأقل، وبشرط أن يركب مصباح واحد في كل جانب من جانبي مؤخرة المركبة، وتكون المسافة بينهما وبين سطح الطريق كما ذكر في الفقرة (2) مادة (110) من هذه اللائحة.
2. في الدراجة العادية والنارية يركب مصباح خلفي واحد كما ذكر في الفقرة (1).
3. يتم إضاءة المصابيح الخلفية بنفس الجهاز وفي نفس الوقت الذي تضاء فيه المصابيح الأمامية أو مصابيح العرض أو مصباحا الوقوف.

مادة (113)

1. يركب من الخلف في جانبي المركبة (عدا الدراجة العادية والنارية التي قوة محركها حتى 50 سم^3 والعربة) مصباحا (فرملة) ينيران نوراً أحمر يشاهد نهاراً وفي جو صحو من مسافة لا تقل عن 30 متراً، وفي وقت الإنارة وفي جو صحو من مسافة لا تقل عن 100 متر، بحيث يتم تركيبهما كما ذكر في المادة (110) من هذه اللائحة.
2. يسمح باستعمال المصباح الخلفي كمصباح فرملة أيضاً، بشرط أن يكون فيه نوران منفصلان عن بعضهما، وأن يكون نور (الفرملة) أقوى، ويمكن تمييزه بسهولة عن النور الآخر.
3. في المركبات التي سنة إنتاجها 1993 وما بعدها، يسمح بتركيب ما لا يزيد على مصباحي (فرملة) إضافيين إضافة لما ذكر في الفقرة (1) بحيث يضيئان بنور أحمر غير متقطع، يوضعان في جانبي النافذة الخلفية للمركبة. وإذا كان مصباحاً واحداً فيوضع في مركزها.

مادة (114)

يتم إضاءة لوحة التمييز المثبتة في مؤخرة المركبة بنور أبيض يمكن من رؤية اللوحة وقراءة ما دون فيها وقت الإنارة في جو صحو من مسافة لا تقل عن 20 متراً، وبحيث يتم إضاءتها لدى إضاءة باقي أضواء المركبة.

مادة (115)

1. تركب في المركبة الآلية (التي فيها مقصورة لقائد المركبة) مؤشرات اتجاه في كل جانب من جوانب المركبة تنير بنور أبيض أو أصفر متقطع، يشاهد نورها من كل الجوانب في جو صحو نهاراً من مسافة لا تقل عن (30 متراً)، وفي وقت الإنارة من مسافة لا تقل عن 150 متراً، بحيث يتم تركيبها على بعد لا يقل عن 40 سم ولا يزيد على 190 سم من سطح الطريق وتعمل بصورة متقطعة ما بين 30- 90 مرة في الدقيقة.

2. يسمح بتركيب مؤشرات الاتجاه داخل مصابيح المركبة الأمامية والخلفية شريطة أن تتوافر فيها أحكام الفقرة (1)، ويجري تشغيلها بصورة مستقلة عن باقي أنوار المركبة.
3. يركب في المقطورة والمستندة ما لا يقل عن مؤشري اتجاه في مؤخرة المركبة كما ذكر في الفقرة (1).
4. إذا ركبت مؤشرات الاتجاه خارج مدى بصر قائد المركبة، فيركب في لوحة ساعات المركبة جهازاً يبث نوراً ويطلق صوتاً للدلالة على أن مؤشرات الاتجاه في حالة عمل.
5. يركب في المركبات (التي سنة إنتاجها 1981 وما بعدها) جهازاً يعمل على تشغيل مؤشرات الاتجاه الأمامية والخلفية معاً وفي وقت واحد.

مادة (116)

1. يركب على جانبي كل مركبة آلية يزيد عرضها الإجمالي على 100 سم وعلى المقطورة المستندة، من الخلف وعلى ارتفاع متساو مع سطح الطريق على بعد متساو من جانبي المركبة لا يزيد على 40 سم وعلى ارتفاع لا يقل عن 40 سم ولا يزيد على 80 سم من سطح الأرض عاكسان أحمران على الأقل عاكس في كل جانب من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص وفي المركبة التي يقل عرضها عن متر واحد وكذلك الدراجة النارية يتم تركيب عاكس واحد.
2. في المركبات الآلية والحافلات (التي سنة إنتاجها حتى 1979 والتي طولها الإجمالي يزيد على 10م) يتم تركيب عاكسين إضافيين، أحدهما: على الحافة اليسرى من مقدمة المركبة، والآخر: على الحافة اليسرى من مؤخرتها.
3. يركب في مقدمة المقطورة والمستندة - علاوة على ما ذكر في الفقرة (1) - عاكسان بلون أصفر أو أبيض، على شكل مثلث متساوي الأضلاع قاعدته إلى الأسفل وطول كل ضلع من أضلاعه 15 سم.
4. لا يجوز تركيب عاكس أحمر في مقدمة المركبة أو عاكس أبيض أو أصفر في مؤخرتها.

مادة (117)

1. إضافة للمصابيح الأمامية المقررة بموجب المادة (106) من هذه اللائحة، يجوز أن يركب في مقدمة المركبة الآلية ما لا يزيد على مصباحي ضباب، يكون نورهما أبيض أو أصفر، ويعملان بصورة مستقلة عن المصابيح الأمامية، بحيث يتم تركيبهما على ارتفاع لا يقل عن 25 سم من سطح الطريق، ولا يجوز أن ترتفع أية نقطة مضاءة بهما عن أعلى نقطة مضاءة بنور مصابيح المركبة.
2. في المركبات الآلية التي سنة إنتاجها 1988 وما بعدها (عدا الجرار والماكنة المتنقلة والدراجة النارية) يتم تركيب مصباح ضباب أو اثنين خلف المركبة تتوافر فيها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) بحيث يعملان بصورة مستقلة عن المصابيح الخلفية، وتكون هنالك إنارة تنبيه داخل لوحة الساعات تعمل عند إنارة مصباح الضباب الخلفي، ويكون نورهما أحمر ولا يتم تشغيلها إلا في وجود ضباب أو مطر غزير.

مادة (118)

1. في المركبات الآلية (عدا الجرار والدراجة النارية والماكنة المتنقلة والبطيئة التي سنة إنتاجها 1986م وما بعدها) يتم تركيب مصباح أو مصباحين حسب الحاجة للسفر إلى الخلف، ينيران الطريق من خلف المركبة بنور أبيض لمسافة لا تزيد على 10 أمتار، ويعملان تلقائياً عند تعشيق ترس الرجوع للخلف.
2. إذا ركب مصباح واحد كما ذكر واحد كما ذكر في الفقرة (1) فلا تزيد قوة إضاءته على 25 واط وإذا ما ركب مصباحان فلا تزيد قوة إضاءة كل منهما على 15 واط.

مادة (119)

1. تكون المصابيح والأنوار المركبة في المركبات (بموجب أحكام هذا الفصل) بحالة منتظمة ونظيفة وصالحة دائماً و(اللمبات) من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.
2. لا يتم حجب المصابيح أو الإنارة المركبة (بموجب أحكام هذا الفصل) من قبل أي جزء من أجزاء المركبة أو حمولتها أو بأية طريقة أخرى.

الباب الرابع
تراخيص السائقين
الفصل الأول
أنواع رخص القيادة

مادة (120)[1]

أولاً: فيما يلي أنواع درجات رخص القيادة والمركبات المسموح بقيادتها من قبل من يحمل رخصة قيادة من هذه الدرجات:

1. رخصة قيادة من الدرجة (A2): تعني رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع دراجة نارية ذات محرك بقوة حتى 50سم^3.
2. رخصة قيادة من الدرجة (A1): تعني رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع دراجة نارية ذات محرك حتى 500 سم^3، أو دراجة نارية ذات ثلاث عجلات أو مع مركبة جانبية، إضافة لما ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. رخصة قيادة من الدرجة (A): تعني رخصة لقيادة مركبة من نوع دراجة نارية ذات محرك بقوة تزيد على 500 سم^3 إضافة لما ذكر في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.
4. رخصة قيادة من الدرجة (1): تعني رخصة لقيادة مركبة من نوع جرار وماكنه متنقلة.
5. رخصة قيادة من الدرجة (B): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:
   أ. مركبة خصوصية على أن لا يزيد عدد المقاعد حسب رخصتها على سبعة مقاعد عدا سائقها.
   ب. مركبة تجارية على أن لا يزيد وزنها الإجمالي حسب رخصتها على 4000 كجم، وإذا كانت تنقل ركاباً فلا يزيد عدد الركاب حسب رخصتها على سبعة ركاب عدا قائد المركبة.
   ج. ماكنة متنقلة.

1 عدلت هذه المادة بموجب المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية لقانون المرور لعام 2005م.

د. يجوز لصاحب رخصة بموجب هذه الفقرة قيادة مركبة كما وردت في الفقرة (5) البند (ب) من هذه المادة وإن أُلحقت بها مقطورة لا يزيد وزنها الإجمالي المسموح به عن 1.500 كغم.

هـ. مركبة إسعاف ومركبة لإطفاء الحريق ومركبة تخليص وأية مركبة أخرى صادقت عليها سلطة الترخيص بأنها مركبة أمن شريطة أن لا يزيد الوزن الإجمالي المسموح به للمركبات المذكورة عن 4000 كغم، وأن يكون قد صدر لصاحب الرخصة تصريحاً وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (4) فقرة (ز) من هذه اللائحة.

6. رخصة قيادة من الدرجة (C1): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:

أ. مركبة تجارية ومركبة عمل وزنها الإجمالي حسب رخصتها حتى 14999 كغم وإن ربطت بها مقطورة وزنها الإجمالي لا يزيد على 4000 كغم.

ب. المركبات المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، وفي حالة نقل الركاب لا يزيد عدد الركاب حسب الرخصة على أحد عشر راكباً عدا قائد المركبة.

ج. المركبات المذكورة في الفقرة (5) بند (هـ) شريطة أن لا يزيد الوزن الإجمالي المسموح به عن 14999 كغم وبنفس الشروط المنصوص عليها.

7. رخصة قيادة من الدرجة (C): تعني رخصة لقيادة مركبة آلية تجارية ومركبة عمل وزنها الإجمالي يزيد عن 14999 كغم، إضافة للمركبات المذكورة في الفقرة (6) من هذه المادة.

8. رخصة قيادة من الدرجة (E): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:

أ. مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي حسب رخصتها على 4000 كجم وأن ربطت بها مقطورة أو مستندة.

ب. المركبات المذكورة في الفقرة (7) من هذه المادة.

9. رخصة قيادة من الدرجة (D1): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:

أ. مركبة ذكر في رخصتها أنها صالون عمومي.

ب. المركبات المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة.

10. رخصة قيادة من الدرجة (D): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:

أ. حافلة من أي نوع.

ب. المركبات المذكورة في الفقرة (6) أو الفقرة (7) أو الفقرة (8) من هذه المادة حسب مقتضى الحال.

ثانياً: تقوم سلطة الترخيص بإصدار رخص قيادة بموجب هذه المادة من الدرجة المذكورة في العمود الأيمن أدناه لمن كان يحمل رخصة قيادة بموجب هذه المادة قبل تعديلها وحسب الدرجة المذكورة مقابلها في العمود الأيسر على النحو الآتي:

درجة رخصة القيادة الحالية	درجة رخصة القيادة السابقة
A2	أ
A1	ب
A	ج
1	1
B	2

C1	3
C	شحن ثقيل
E	4
D1	5
D	6

مادة (121)[2]
رخص القيادة لمن لا يحمل بطاقة هوية

مع عدم الإخلال بما ورد في نص المادة (4) من هذه اللائحة تصدر رخص القيادة للمركبات الآلية المختلفة لطالبيها، من حيث الحد الأدنى لسن الطالب الذي يتم إثباته من واقع تاريخ الميلاد المدون في شهادة الميلاد الرسمية أو جواز السفر لمن لا يحمل بطاقة هوية طبقاً لما يلي:

1. رخصة قيادة من الدرجة (A2) لمن أتم السادسة عشرة من عمره شريطة إحضار موافقة من ولي أمره إذا لم يبلغ عمر الطالب سبعة عشر سنة.
2. رخصة قيادة من الدرجة (A1) لمن أتم السابعة عشرة من عمره.
3. رخصة قيادة من الدرجة (A) لمن أتم الحادية والعشرين من عمره.
4. رخصة قيادة من الدرجة (1) لمن أتم السادسة عشرة من عمره.
5. رخصة قيادة من الدرجة (B) لمن أتم السابعة عشرة والنصف من عمره.
6. رخصة قيادة من الدرجة (C1) لمن أتم الثامنة عشرة من عمره.
7. رخصة قيادة من الدرجة (C) لمن أتم التاسعة عشرة من عمره.
8. رخصة قيادة من الدرجة (E) لمن أتم العشرين من عمره.
9. رخصة قيادة من الدرجة (D1)، (D) لمن أتم الحادية والعشرين من عمره.
10. رخصة قيادة مركبة من نوع إسعاف أو إطفاء أو تخليص لمن أتم الحادية والعشرين من عمره.

مادة (122)[3]
اجتياز الفحوصات النظرية والعملية

1. لا تصدر رخصة قيادة من أي نوع إلا بعد اجتياز الطالب للفحوصات النظرية والعملية التي تقررها سلطة الترخيص لنوع الرخصة المطلوبة.
2. مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه المادة لا تصدر رخصة قيادة من الدرجات الموضحة أدناه إلا إذا توافرت في طالب الرخصة الشروط الآتية:
   أ. **رخصة قيادة من الدرجة (A):** أن يكون الطالب قد بلغ (21) سنة ويحمل رخصة قيادة من الدرجة (A1) لمدة لا تقل عن سنة قبل تاريخ تقديم الطلب.
   ب. **رخصة قيادة من الدرجة (1):** أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح دورة نظرية وعملية في قيادة جرار طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمد من قبلها.

2 عدلت هذه المادة بموجب المادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية لقانون المرور لعام 2005م.

3 عدلت هذه المادة بموجب المادة رقم (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية لقانون المرور لعام 2005م.

ج. **رخصة قيادة من الدرجة (C):** أن يكون الطالب حاملاً لرخصة قيادة من الدرجة (C1) لمدة لا تقل عن سنة قبل تاريخ تقديم الطلب، وأن لا يقل مؤهله الدراسي عن الخامس الابتدائي واجتاز بنجاح دورة نظرية في قيادة المركبات الثقيلة طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها.

د. **رخصة قيادة من الدرجة (E):** أن يكون الطالب حاملاً لرخصة قيادة من الدرجة (C) لمدة لا تقل عن سنة قبل تقديم الطلب واجتاز بنجاح الدورة النظرية المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة.

هـ. **رخصة قيادة من الدرجة (D1):** أن تتوفر في طالبها الشروط التالية:

1. يحمل رخصة قيادة من الدرجة (B) أو (C1) على الأقل لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب.
2. أن يكون من سكان المنطقة ومقيم بها.
3. أنهى بنجاح ثماني سنوات دراسية.
4. أن يكون حسن السير والسلوك.
5. رخصة قيادته لم تسحب مع النفاذ خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب أو مع إيقاف التنفيذ ولم تنته مدة السحب.
6. اجتاز بنجاح امتحان القدرات الذي تجريه سلطة الترخيص.
7. اجتاز بنجاح دورة نظرية في قيادة المركبات العمومية طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمد من قبلها.

و. **رخصة قيادة من الدرجة (D):** أن يكون الطالب حاملاً إحدى رخص قيادة من الدرجات (C1,C,E) لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب.

ز. **أن تتوافر في طالب رخصة قيادة مركبة من نوع إسعاف أو إطفاء أو تخليص الشروط الآتية:**

1. يحمل رخصة قيادة من الدرجة (B) وما فوق على الأقل لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب.
2. أن يكون حسن السير والسلوك.
3. أن لا يقل تحصيله العملي عن (10) سنوات دراسية.
4. اجتاز بنجاح امتحان قدرات.
5. اجتاز بنجاح دورة نظرية وعملية في قيادة مركبة من هذا النوع طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها.

الفصل الثاني
التسجيل والترخيص
مادة (123)

1. يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة مركبة آلية المنصوص عليها في المادة (26) من القانون إلى دائرة الترخيص التي تقع في محل سكن الطالب على النموذج المقرر لذلك، مرفقاً معه صورة شخصية حديثة للطالب تظهر معالم الوجه ضمن الحد المعقول، مع صورة عن مستند إثبات الشخصية المنصوص عليه في هذه اللائحة.

2. على الطالب اجتياز الفحوصات الطبية لنوع الرخصة التي يطلبها والتي تحددها المواد من (131) وحتى (139) من اللائحة.
3. على الطالب أن يجتاز الفحوصات والامتحانات المذكورة في اللائحة كلاً حسب درجة الرخصة المطلوبة.

مادة (124)

1. إذا ما اجتاز الطالب الفحوصات والامتحانات وتوافرت فيه شروط الحصول على رخصة قيادة طبقاً لنوع الرخصة التي يطلبها يتم تحصيل رسوم الرخصة المنصوص عليها في المادة (92) من القانون وتصدر له سلطة الترخيص رخصة قيادة حسب النموذج المعتمد من قبلها وتقيد الرخصة في سجلاتها برقم مسلسل حسبما ترتئيه.
2. تصدر الرخصة من الدرجات (أ، ب، ج، 1، 2، 3) التي تصدر لأول مرة، لمدة سنتين ويعتبر قائد المركبة في هذه الحالة سائقاً جديداً يكون تحت الاختبار خلال هذه المدة.
3. قائد المركبة من الدرجات المذكورة في الفقرة (2) الذي حصل على رخصة قيادة لأول مرة وسجل كسائق جديد، لا تجدد رخصة قيادته إذا ما ارتكب أياً من المخالفات الموضحة فيما بعد إلا بعد أن يجتاز الفحوصات والامتحانات التي تقررها سلطة الترخيص، وهذه المخالفات هي:
   أ. قيادة مركبة برخصة قيادة غير مناسبة.
   ب. عدم الوقوف عند إشارة قف أو الإشارة الضوئية الحمراء.
   ج. التجاوز الخطر مع وجود خط فاصل متواصل أو كانت الطريق غير خالية.
   د. عدم التوقف عند ممر عبور المشاة والتسبب في خطر لهم.
   هـ. قيادة مركبة تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة.
   و. قيادة مركبة غير صالحة ووضعها يسبب خطراً لمستعملي الطريق الآخرين.
   ز. التسبب في حادث طرق نتج عنه إصابة أو وفاة شخص.

مادة (125)

1. يتم تجديد رخصة القيادة لمدة حتى خمس سنوات لا يسري ذلك على رخصة قائد المركبة من الدرجات (4، 5، 6، 7) إذا ما بلغ الخمسين عاماً من عمره، وقائدي باقي أنواع المركبات بعد بلوغهم سن الخامسة والستين حيث يتم تجديد هذا النوع من الرخص لهذه الفئة من قائدي المركبات كل سنتين وبعد اجتيازهم للكشف الطبي المنصوص عليه في المادة (132) من هذه اللائحة.
2. رخصة القيادة التي تصدر طبقاً لنص المادة (124) أو يتم تجديدها طبقاً للفقرة (1) يعتبر تاريخ ميلاد صاحب الرخصة موعداً لتاريخ التجديد عند احتساب فترة التجديد إذا كان تاريخ الميلاد محدداً باليوم والشهر والسنة واعتباراً من اليوم الخامس عشر من الشهر الذي حصل فيه على الرخصة إذا كان تاريخ الميلاد محدداً بالسنة فقط.

مادة (126)

يجوز لسلطة الترخيص ألا تسمح بتجديد رخصة قائد المركبة إلا بعد أن يثبت صاحب الرخصة أنه قد دفع كل غرامة أو ضريبة فرضت عليه من قبل أية محكمة أو دائرة مختصة عن مخالفات أو التزامات فرضت عليه نتيجة قيادته للمركبة.

مادة (127)

1. إذا انتهى مفعول رخصة القيادة، فلا يجوز لصاحبها قيادة مركبة آلية مركبة آلية إلا بعد تجديد الرخصة حسب الأصول.
2. لا تجدد رخصة القيادة التي مضى على انتهاء مفعولها ما يزيد على سنتين إلا إذا كان صاحبها قد اجتاز الفحوصات والامتحانات المذكورة في هذا الفصل كما لو كان طالب رخصة قيادة، غير انه يجوز إعفاء الشخص المذكور من جميع هذه الفحوصات والامتحانات أو من بعضها حسبما ترتئيه سلطة الترخيص.

مادة (128)

1. إذا ما ظهرت على صاحب رخصة القيادة أية تغييرات في حالته العصبية أو الجسدية أو بصره أو سمعه قد تؤثر على قيادته للمركبة فعليه أن يصرح بذلك فوراً لسلطة الترخيص الصادرة عنها رخصته.
2. على طالب أو صاحب الرخصة إذا ما حرم من الحصول على أو من حيازة رخصة القيادة سواء بعد تقديمه الطلب طبقاً لنص المادة (123) من اللائحة أو بعد حصوله عليها، أن يصرح عن ذلك لسلطة الترخيص قبل توقيعه على الإقرار المدون في رخصة القيادة عند التجديد أو قبل تقدمه للامتحانات المقررة.

مادة (129)

1. تكون رخصة القيادة سارية المفعول إذا توافر فيها ما يلي:
   أ. أنها مذيله بختم سلطة الترخيص.
   ب. أنه قد تم دفع الرسوم المقررة بموجب المادة (92) من القانون، وتم ختمها بختم البنك الذي تم الدفع فيه والذي تم تعيينه من قبل سلطة الترخيص.
2. على قائد المركبة أن يحمل معه أثناء القيادة مستندات إثبات الشخصية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
3. تكون الرخصة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ دفع الرسم المقرر عنها.
4. قائد المركبة الحائز لرخصة قيادة سارية المفعول وقاد المركبة وهو لا يحمل هذه الرخصة، يعتبر وكأنه غير حاصل على رخصة قيادة إلى أن يثبت العكس.

مادة (130)

1. يقدم طلب تغيير درجة الرخصة إلى درجة أعلى لدائرة الترخيص التي صدرت الرخصة عنها على النموذج المقرر لذلك، أو إلى دائرة الترخيص التي يقع فيها مكان سكن، الطالب بعد التنسيق مع دائرة الترخيص التي صدرت عنها الرخصة الأصلية.
2. يتم تغيير درجة الرخصة بعد أن تتوافر في الطالب الشروط المقررة، وأن يجتاز الطالب الامتحانات والفحوصات والإجراءات المطلوبة لدرجة الرخصة.
3. يجوز لسلطة الترخيص أن تصدر رخصة مؤقتة لطالب الرخصة الذي: تم تغيير درجة رخصة قيادته أو تم تقييدها بشرط، أو عند طلب رخصة بدل فاقد أو تالف بعد دفع الرسوم المقررة، في القانون عن مدة الرخصة المؤقتة على ألا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر.

الفصل الثالث
الفحوصات الطبية

مادة (131)

1. كل من يطلب رخصة قيادة بموجب أحكام هذا الباب، يتم فحصة فحصاً طبياً يشمل حالته الدنية والنفسية وفقاً لما تقرره سلطة الترخيص.
2. يجري الفحص الطبي من قبل أطباء مختصين، يتم تعيينهم من سلطة الترخيص بالتعاون مع وزارة الصحة، ويتم تدوين نتائج الفحص على النموذج الذي تقرره سلطة الترخيص وحسب البيانات الواردة في النموذج.

مادة (132)

1. يجري الفحص الطبي لطالبي رخصة قيادة من الدرجات من (أ وحتى 2) في المراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة ومن الدرجات من (3 وحتى 7) في المعهد الطبي لمنع حوادث الطرق على أن يتم الفحص الطبي على يد أطباء مختصين يتم اعتمادهم من قبل سلطة الترخيص لهذا الغرض.
2. يجوز للطبيب الذي يقوم بإجراء الفحص الطبي بموجب الفقرة (1) أن يأخذ في الاعتبار المعلومات التي يتلقاها من السجل الجنائي للطالب.
3. يجوز لسلطة الترخيص أن تأمر بإجراء الفحص الطبي في المعهد الطبي لمنع حوادث الطرق لكل قائد مركبة ترى أن هنالك خطراً من قيادته للمركبة على عابري الطريق، وألا تجدد رخصته إلا بعد أن يجتاز ذلك الفحص بنجاح.

مادة (133)

إذا اعتقد الطبيب المختص بأن طالب رخصة القيادة لائقاً طبياً من الناحيتين البدنية والنفسية أو لائقاً بشروط، فعليه أن يعطي الطالب تصديقاً بأهليته للقيادة على النموذج المعتمد لذلك، وعلى الطبيب أن يدون في التصديق الشروط والقيود التي يراها إن وجدت.

مادة (134)

1. إذا رأى طالب رخصة القيادة أو حاملها أنه قد تضرر من قرار الطبيب المختص، فيجوز له الاعتراض على القرار أمام لجنة الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحاطته علماً بالقرار.
2. تتألف لجنة الاعتراض من ثلاثة أطباء يتم تعيينهم ومن يرأسهم من قبل وزارة الصحة بالتعاون مع سلطة الترخيص ويمكن تعيين أكثر من لجنة اعتراض لهذا الغرض.

مادة (135)

1. يجوز للجنة الاعتراض المصادقة على قرار الطبيب المختص الذي أجرى الفحص على الطالب أو تغييره أو إلغائه أو الإيعاز بإجراء فحص طبي جديد.
2. إذا قررت لجنة الاعتراض رد اعتراض الطالب بدون تحديد موعد لإجراء فحص طبي جديد على الطالب، فلا يجري فحص الطالب إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ صدور قرار لجنة الاعتراض.
3. إذا تم فحص الطالب مجدداً بموجب الفقرة (2) ووجد غير لائق لقيادة مركبة فلا يجري له فحص جديد آخر إلا بعد مرور سنتين على صدور قرار لجنة الاعتراض.

مادة (136)

1. يتعين على كل من بلغ الخمسين عاماً من عمره ويطلب رخصة قيادة من الدرجات (4 وحتى 7) أو تجديدها، أن يجتاز الفحوصات الطبية المطلوبة بموجب هذا الفصل مرة واحدة على الأقل كل سنتين.
2. يتعين على كل من بلغ الخامسة والستين من عمره ويطلب رخصة قيادة من الدرجات (أ وحتى 3) أو تجديدها أن يجتاز الفحوصات الطبية المطلوبة بموجب هذا الفصل مرة واحدة على الأقل كل سنتين.

مادة (137)

1. لا تقل قوة السمع في الحد الأدنى من الهمس عن 35 ديسيبليم من بعد 3 أمتار بأذن واحدة على الأقل أو عن 50 ديسيبليم من بعد متر واحد بأذن واحدة، و45 ديسيبليم من بعد 1,5 متراً بالأذن الثانية لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (أ، ب، ج، 1، 2) أو تجديدها.
2. لا تقل قوة السمع في الحد الأدنى من الهمس عن 40 ديسيبليم من بعد 2 متر بأذن واحدة على الأقل، أو عن 45 ديسيبليم من بعد 1,5 متراً بكلتا الأذنين لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (3، 4، 5).
3. لا تقل قوة السمع في الحد الأدنى من الهمس عن 30 ديسيبليم من بعد 4 أمتار بأذن واحدة على الأقل أو عن 35 يسيبليم من بعد 3 أمتار بأذن واحدة و40 ديسيبليم من بعد مترين بالأذن الثانية لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجتين (6، 7).

مادة (138)

1. لا تقل قوة البصر عن 12/6 بعين واحدة على الأقل لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (من أ وحتى 2).
2. لا تقل قوة البصر عن 12/6 بكلتا العينين لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (من 3 حتى 7).
3. لا يقل مدى البصر عن 120 درجة باتجاه أفقي لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (من أ وحتى 2) بعين واحدة أو كلتا العينين وعن 140 درجة لطالبي رخص القيادة (من الدرجات من (3 وحتى 7) بكلتا العينين.
4. لا تصدر رخصة قيادة لمن يعاني من فقدان الربع السفلي من مدى البصر أو من فقدان حقل الرؤية من نوع (hemianopsia) أو الربع العلوي من مدى البصر (Quadrinopsia) لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (من 3 وحتى 7).

مادة (139)

1. يجوز لطالب رخصة القيادة الاستعانة بنظارات طبية أو بعدسات لاصقة لجعل قوة الإبصار لديه مطابقة للقوة المشار إليها في المادة (138).
2. على كل من يطلب رخصة قيادة وفي عينه عدسة مزروعة (Pseudophakia) أن يجتاز كامل الفحوصات الطبية الواردة بهذا الفصل طبقاً لنوع الرخصة التي يطلبها.

3. لا يجوز لطالب رخصة قيادة المصاب بالعشى الليلي قيادة مركبة آلية وقت الإنارة.
4. كل من يطلب رخصة قيادة من الدرجات (أ، ب، ج، 1، 2) ويعاني من ازدواج في الرؤية، لا يجوز له قيادة مركبة آلية إلا بعد تغطية إحدى عينيه، ولا تصدر رخصة قيادة للمصابين بهذا النوع من العجز الطبي من الدرجات (من 3 وحتى 7).

الفصل الرابع
التعليم والامتحانات

مادة (140)[4]

1. لا يجوز لأحد التعلم على قيادة مركبة آلية بواسطة قيادتها في الطريق إلا إذا تم فحصه بموجب الفصل الثالث من هذا الباب ووجد لائقاً طبياً لقيادة نوع المركبة التي يتعلم عليها وحصل على تصديق طبي بذلك.
2. لا يجوز لأحد أن يرشد أو يعلم قيادة مركبة آلية على الطريق إلا إذا توافرت فيه أحكام الفصل السادس من هذا الباب.
3. تقع المسؤولية عن قيادة مركبة لتعليم القيادة أثناء فترة التعليم في تطبيق أحكام القانون واللائحة على المعلم الذي يرافق الطالب المتعلم.
4. للوزير إعفاء طالب شهادة الإرشاد العملي للسياقة من أحكام الفصل السادس من هذا الباب كلاً أو جزءاً أو وضع أية شروط يراها مناسبة لهذه الغاية.

مادة (141)

مع عدم الإخلال بنص المادة (121) من اللائحة، لا يجوز لأحد أن يتعلم قيادة مركبة آلية بواسطة قيادتها على الطريق أو أن يتقدم لامتحانات بموجب أحكام هذا الباب، إلا بعد أن يكون قد أتم:

1. السادسة عشرة من عمره إذا كان طالباً لرخصة قيادة من الدرجة (أ)، شريطة أن يحضر موافقة ولي أمره إن لم يكن قد بلغ من العمر 17 عاماً، وكذلك الماكنة المتنقلة والجرار.
2. السابعة عشرة من عمره إذا كان طالباً لرخصة قيادة من الدرجة (2).
3. السابعة عشرة والنصف من عمره إذا كان طالباً لرخصة قيادة من الدرجة (3).

مادة (142)

1. يمتحن طالب رخصة القيادة وفقاً لأحكام هذا الباب على مرحلتين إحداهما نظرية والأخرى عملية.
2. يجري الامتحان في المكان والزمان اللذين تحددهما سلطة الترخيص وبالمركبة التي تعينها شريطة أن يكون قد تم تأمين المركبة بما ترضاه سلطة الترخيص.
3. يعامل طالب الرخصة المتقدم للامتحان العملي عندما يقود المركبة بموافقة الفاحص فيما يختص بتطبيق القانون واللائحة كأنه يحمل رخصة قيادة سارية المفعول.
4. يتم الفحص العملي لطالب رخصة قيادة دراجة نارية بمراقبة الفاحص للممتحن من على دراجة أخرى، بعد أن يجتاز الطالب الامتحانات النظرية والعملية التي تثبت قدرته على السيطرة على الدراجة والتي تجري في المكان تعتمده سلطة الترخيص.

4 عدلت هذه المادة باضافة الفقرة (4) إليها بموجب المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2008م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية لقانون المرور لعام 2005م الصادرة بتاريخ 2005/9/13م.

مادة (143)

1. في المرحلة النظرية يمتحن الطالب في جميع المواضيع الآتية أو في قسم منها:
   أ. قواعد المرور وآدابه.
   ب. إشارات المرور شكلها، مكانها، ومدلولها.
   ج. السلوك في الطريق.
   د. المبادئ الأولية لآلية عمل المركبة.
   هـ. كيفية تشغيل المركبة وأجزائها الأساسية وملحقاتها واستعمالاتها.
2. يجرى الامتحان النظري كتابة بحيث لا يقل عدد الأسئلة في الامتحان الواحد عن ثلاثين سؤالاً، تشتمل على ما ذكر في الفقرة (1)، ويجتاز الامتحان من يجيب إجابة صحيحة على خمسة وعشرين سؤالاً منها. غير أنه يجوز إجراء الامتحان شفوياً لمن لا يجيد القراءة والكتابة لطالبي رخص قيادة الدرجات من (أ وحتى 3) بحيث يتم سؤاله من قبل فاحصين اثنين على الأقل في حدود الأسئلة التحريرية التي تعطى لطالب الرخصة من نفس الدرجة. ولا يجتاز الامتحان الطالب الذي تقدم للامتحان النظري الشفوي إذا أخطأ في الإجابة على سبعة أسئلة.
3. إذا لم ينجح طالب رخصة القيادة في الامتحان النظري فيسمح له بدخول امتحان نظري آخر بعد دفع رسم الامتحان المقرر ولا يسمح له بدخول الامتحان العملي إلا بعد اجتيازه بنجاح الامتحان النظري.
4. يتم إثبات عدم إجادة القراءة والكتابة حسبما ذكر في الفقرة (2) عن طريق إحضار ما يثبت ذلك بالكيفية التي ترتئيها سلطة الترخيص.

مادة (144)

1. في المرحلة العملية للامتحان يجري اختبار الطالب من قبل الفاحص المختص في جميع المواضيع الآتية أو في قسم منها:.
   أ. إدارة المحرك وانطلاق المركبة في خط مستقيم.
   ب. المناورة بالمركبة في أوضاع مختلفة.
   ج. التوقف في الحالات العادية والحالات الطارئة.
   د. الالتفاف يميناً ويساراً عند المفترقات وإعطاء الإشارة في الوقت المناسب.
   هـ. اجتياز المفترقات والسلوك في الطريق.
   و. اجتياز المركبات وإعطاء حق الأولية.
   ز. الرجوع بالمركبة إلى الخلف.
   ح. الوقوف في المنحدرات ومن خلف هدف.
2. يمتحن طالب رخصة القيادة من الدرجتين (4، 5) في المعلومات المتعلقة، بكيفية شحن الحمولة ونقلها وتفريغها إضافة لما ذكر في الفقرة (1).
3. يمتحن طالب رخصة القيادة من الدرجتين (6، 7) في المعلومات المتعلقة بمبادئ سلوك قائد المركبة العمومية وتقديم الإسعاف الأولى للمصابين، وإيصال الراكب للهدف من أقصر طريق.

مادة (145)

يعتبر الطالب راسباً في الفحص العملي إذا ارتكب أكثر من خطأ من الأخطاء الآتية ووجد الفاحص أن الطالب غير أهل للحصول على رخصة قيادة:

1. توقف محرك المركبة عن الدوران أثناء الامتحان أكثر من مرتين.
2. عدم السيطرة على المركبة والتصرف عند المواجهة.
3. عدم الالتزام بإشارات المرور.
4. عدم التمكن من الرجوع للخلف.
5. عدم التمكن من استعمال جهاز إعطاء الإشارات والنظر في المرايا وتقدير العرض.
6. عدم الإلمام باتجاهات الطريق.
7. سوء استعمال جهاز الغيارات.
8. أي تصرفات أخرى قد تعرض حياة مستعملي الطريق للخطر.
9. إذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة مركبة من نوع دراجة نارية الأرض أثناء السير أكثر من مرة.

مادة (146)

1. يدفع الطالب عند تقديمه طلباً للامتحان النظري الرسوم المقررة في المادة (92) من القانون، وتغطي هذه الرسوم مرحلتي الامتحان النظري والعملي.
2. إذا تخلف الطالب عن حضور الامتحان النظري حدد له أو لم يستطع اجتيازه، وعين له موعد آخر، وجب عليه دفع رسوم الامتحان من جديد، ويسري ذلك أيضاً على الطالب الذي يتخلف عن حضور الامتحان العملي أو يرسب فيه.
3. لا يسري واجب دفع رسوم الامتحان بموجب الفقرة (2) في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا تخلف الطالب عن حضور الامتحان، وتم إبلاغ سلطة الترخيص بذلك، وأعطى عذراً كافياً عن سبب التخلف.
   ب. إذا حضر للامتحان ولم يجر الامتحان إثر خلل طرأ في المركبة وقت الامتحان.
   ج. إذا حضر للامتحان وتقرر تأجيله أو عدم إجرائه بناءً على تعليمات من سلطة الترخيص.

الفصل الخامس

مدارس تعليم قيادة المركبات

مادة (147)

يقدم طلب الحصول على رخصة حيازة مدرسة لتعليم قيادة المركبات بموجب المادة (33) من القانون إلى سلطة الترخيص التي يراد إنشاء المدرسة في نطاق نشاطها مرفقا به المستندات المؤيدة للطلب.

مادة (148)

1. لا تمنح رخصة مدرسة لتعليم قيادة المركبات إلا بعد أن يثبت الطالب لسلطة الترخيص أن، لديه ما يلي:
   أ. مكانا مناسباً لتقديم الخدمات الضرورية لطلبة المدرسة.
   ب. مكاناً لوقوف مركبات المدرسة بما لا يعرقل حركة السير.
   ج. تقديم رسم هندسي لموقع المدرسة ومكونات المبنى.

د. تقديم إقرار بألا تمارس في المكان حرفة أخرى بخلاف ما تسمح به الرخصة.
هـ. مركبات مسجلة باسمه من النوع الملائم حسب المواصفات التي تقررها سلطة الترخيص وأن تكون مزودة بما تتطلبه سلطة الترخيص من تجهيزات، ومؤمنة حسب الأصول.
و. ترخيصاً من السلطة المحلية المختصة.
ز. مديراً مهنياً يحمل ترخيصاً من قبل سلطة الترخيص، وأن يعمل لدى مدرسة واحدة فقط.
ح. أن يكون الطالب حسن السير والسلوك وألاّ يكون قد حكم عليه في قضية جنائية أو أمنية ترى فيها سلطة الترخيص أنها تمنع من إعطائه لترخيص المطلوب، وإذا قدم الطلب من شركة أو مؤسسة فيسري ذلك أيضا على كل عضو من الأعضاء المؤسسين للشركة أو المؤسسة.

2. لا تمنح رخصة مدرسة للتعليم على قيادة جرار أو ماكنة متنقلة إلا بعد أن يثبت الطالب لسلطة الترخيص أن لديه ما يلي:
أ. مكانا مناسبا للتعليم النظري والعملي.
ب. مركبة مسجلة باسمه من النوع المطلوب مؤمنة حسب الأصول.
ج. مديراً مهنيا حصل على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص.
د. ترخيصاً من السلطة المحلية المختصة.
هـ. المنشآت والأجهزة اللازمة للتعليم العملي.

3. لا تمنح رخصة معهد للتعليم النظري في القيادة إلا بعد أن يثبت الطالب أن لديه ما يلي:
أ. مكانا مناسباً للتعليم النظري.
ب. محاضراً يحمل ترخيص في التعليم النظري من سلطة الترخيص.
ج. ترخيصاً من السلطة المحلية.
د. الأثاث والأجهزة اللازمة للتعليم النظري.

مادة (149)

1. يجوز لسلطة الترخيص أن توافق على طلب الحصول على رخصة حيازة مدرسة أو ترفضه أو تصدره مقيداً بشروط.
2. يجوز لسلطة الترخيص أن تعتمد المدير المهني، أو الذي يتم ترشيحه من قبل صاحب المدرسة أو أن ترفض اعتماده، أو أن تقيد اعتماده بشرط على أن يكون قرار الرفض أو التقييد مسبباً.
3. يجوز لسلطة الترخيص أن تحدد للمدرسة عدد المركبات المرخص بها ونوعها ومكان عملها وحدود نشاطها.

مادة (150)

إذا وافقت سلطة الترخيص على إعطاء ترخيص بحيازة مدرسة لتعليم قيادة المركبات أو معهد للتعليم النظري فيتم منح الرخصة بعد تحصيل الرسوم المقررة وفقا لما ورد في المادة (93) من القانون.

مادة (151)

1. لا يجوز لأحد بيع أو تحويل رخصة مدرسة تعليم بأية طريقة كانت، أو السماح بحيازة أو إدارة المدرسة بمقتضى هذه الرخصة من قبل شخص آخر إلا بناء على موافقة خطية مسبقة من سلطة الترخيص.
2. إذا صدرت الرخصة باسم شركة أو مؤسسة، فلا يجوز إجراء أي تغيير في أسماء أصحاب الشركة أو المؤسسة بواسطة: إضافة أو استبدال أسماء، أو تحويل الحقوق من شخص لآخر، أو تغيير في ملكية الأسهم بين الأعضاء إلا بموافقة مسبقة من قبل سلطة الترخيص.

مادة (152)

1. مع عدم الإخلال بنص المادة 11 من القانون يجوز لسلطة الترخيص أن تحدد الحد الأدنى لسنة إنتاج المركبات التي يسمح بتسجيلها في المدرسة لأول مرة والأجهزة والمنشآت اللازم إضافتها عليها.
2. يجوز لسلطة الترخيص أن تحدد العلامات الفارقه الخاصة بالمركبات المستعملة في التعليم ومقاساتها ولونها وشكلها ومكان وكيفية وضعها على المركبة.
3. إذا حددت سلطة الترخيص العلامات الفارقه كما ذكر في الفقرة (2)، وجب على كل معلم عدم استعمال المركبة في التعليم إلا بعد أن يسمها بالعلامات المذكورة.

مادة (153)

1. على صاحب المدرسة أو المدير المهني أن يحضر إلى سلطة الترخيص المركبات المرخصة للتعليم في مدرسته من أجل فحصها وذلك في كل وقت تطلب منه سلطة الترخيص ذلك وفي المكان الذي تعينه.
2. يجوز لسلطة الترخيص أو من فوض من قبلها الدخول إلى أية مدرسة تعليم أو معهد للتعليم النظري في أوقات عملها؛ من أجل التفتيش على نظام العمل في المدرسة، كما يجوز لها التفتيش على المركبات والتراخيص ومدى استيفائها لشروط الرخصة أثناء فترة التدريب.

مادة (154)

1. لا يستخدم صاحب المدرسة في تعليم قيادة المركبات في مدرسته سوى معلم مختص حاصل على ترخيص من قبل سلطة الترخيص بذلك لنفس نوع المركبة التي يقوم بالتعليم عليها على أن يتم إحاطة سلطة الترخيص علما بذلك.
2. لا يستخدم صاحب المدرسة في التعليم النظري في مدرسته سوى معلم مختص حصل على ترخيص من قبل سلطة الترخيص بالتعليم النظري.

مادة (155)

1. يجوز لسلطة الترخيص أن تضع لمدارس تعليم قيادة المركبات برنامجاً تعليمياً وعلى صاحب المدرسة وكل معلم فيها العمل وفق هذا البرنامج.
2. يجوز لسلطة الترخيص تحديد عدد ساعات التدريب النظرية والعملية التي يجب أن يتلقاها الطالب قبل السماح بتقدمه للامتحانات النظرية أو العملية لدى سلطة الترخيص.

مادة (156)

يجرى التعليم العملي لقيادة دراجة نارية على مرحلتين:

1. يتعلم الطالب في المرحلة الأولى كيفية السيطرة على الدراجة في ساحة أو مكان اعتمد لهذا الغرض من قبل سلطة الترخيص، بحيث لا يؤدي التعليم فيه إلى عرقلة حركة السير، وفي ختام هذه المرحلة يتم إجراء امتحان للطالب بالطريقة التي تراها سلطة الترخيص على يد فاحص مختص.
2. بعد اجتياز الطالب الامتحانات المقررة للمرحلة الأولى، يتعلم الطالب في المرحلة الثانية الاندماج في حركة السير على الطريق شريطة أن يرافقه المعلم على دراجة أخرى غير الدراجة التي يتعلم عليها.

مادة (157)

1. لا يجوز لأحد تعليم قيادة المركبات في مدرسته إلاّ في مركبة صادقت عليها سلطة الترخيص كتابة لهذا الغرض وأن تكون مؤمنة ضد أخطار الفريق الثالث.
2. لا يجوز لأحد تعليم القيادة في مركبة خصوصيه أو تجارية حتى 4000 كجم إلا إذا ركبت فيها أحزمة أمان طبقا لما تقضى به المادة (227) من هذه اللائحة، وكان كل من المعلم والتلميذ متنمطقاً بها بشكل يؤمن عدم انقطاعها طيلة مدة التعليم.

مادة (158)

1. إذا ثبت لسلطة الترخيص أن المدرسة تستعمل مركبة انتهت مدة صلاحيتها أو لم تعد ملائمة للشروط المبينة في المادة (148) من اللائحة، جاز لها بإشعار ترسله لصاحب المدرسة إيقاف مفعول الترخيص الممنوح لتلك المركبة، وعلى صاحب المدرسة إعادة الترخيص إلى سلطة الترخيص مباشرة بعد تسلمه الأشعار.
2. على صاحب المدرسة الذي تلقى إشعاراً كما ذكر في الفقرة (1) أن يقوم فوراً بفك ما في المركبة من أدوات خاصة كانت مستعمله في التدريب وأن يحضر المركبة، إلى سلطة الترخيص لتعديل نوعية استعمال المركبة، ولا يجوز له استخدامها في التدريب، بعد تسلمه الأشعار.
3. إذا كان إشعار وقف استعمال المركبة بسبب خلل في المركبة يمكن إصلاحه أو نواقص يمكن استكمالها، فعلى صاحب المدرسة التوقف عن استعمال المركبة في التعليم، حتى يتم إصلاح الخلل واستكمال النواقص والحصول على موافقة سلطة الترخيص على إعادة تشغيل المركبة.

مادة (159)

1. على صاحب المدرسة أن يحتفظ بسجل يدون فيه أسماء الطلاب الذين يتلقون تدريبهم في المدرسة على أن يدون في ذلك السجل اسم الطالب، وعنوانه، وتاريخ النجاح في الفحص الطبي والفحص النظري، وتاريخ بداية التعليم العملي وعدد الدروس العملية التي تلقاها الطالب مع تحديد تاريخها ووقتها وتفاصيل الامتحانات التي تقدم إليها ونتائجها.
2. على صاحب المدرسة أن يقدم إلى سلطة الترخيص أو من يكلف من قبلها بالتفتيش على المدرسة - دفتر التسجيل وأية كشوف أو مستندات أخرى تتعلق بأعمال المدرسة كلما طلب منه ذلك.

مادة (160)

1. تتم عملية التدريب العملي لطالبي رخصة القيادة على مراحل طبقاً للبرنامج الذي تحدده سلطة الترخيص، على أن يتم إعطاء الطالب في نهاية فترة التدريب شهادة حسب النموذج الذي أقرته سلطة الترخيص تفيد بأن الطالب قد أنهى مراحل التعليم العملي المختلفة توقع من قبل المدرب والمدير المهني للمدرسة.
2. لا يتقدم أي طالب للفحص العملي إلا بعد إنهائه مراحل التدريب المقررة، وتقديم الشهادة المذكورة في الفقرة (1) مع المستندات الأخرى الخاصة بالطالب.

الفصل السادس

المعلمون المختصون

مادة (161)

1. يقدم طلب الحصول على رخصة لتعليم قيادة المركبات بموجب المادة (33) من القانون إلى سلطة الترخيص التابع لها على النموذج المقرر لذلك.
2. يشترط في من يطلب الحصول على رخصة لتعليم قيادة المركبات ما يلي:
   أ. أن يكون فلسطينياً.
   ب. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
   ج. أن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون قد أدين في قضية جنائية أو أمنية ترى فيها سلطة الترخيص أنها تمنع من إعطائه الرخصة المطلوبة.
   د. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
   هـ. أن يجتاز بنجاح الفحص الطبي المقرر في المعهد الطبي لمنع حوادث الطرق شريطة ألا تقل قوة إبصاره عن 12/6 في كلتا العينين وقوة سمعه لا تقل عما هو محدد في الفقرة (3) من المادة (137) من هذه اللائحة.
   و. أن تكون لديه رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يطلب رخصة تعليم بشأنها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل تقديم الطلب.
   ز. أن يجتاز بنجاح امتحان القدرات الذي تجريه سلطة الترخيص.

مادة (162)

1. لا تصدر رخصة بالتعليم النظري أو العملي إلا إذا كان الطالب:
   أ. قد اجتاز بنجاح دورة مهنية وفقا للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص وفي أحد مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها.
   ب. قد اجتاز بنجاح الامتحانات العملية للمعلمين المختصين التي تجريها سلطة الترخيص.
   ج. ألا يكون قد استخدم في أي من دوائر الترخيص في أي عمل خلال السنة السابقة لتقديم طلب الحصول على الرخصة.
2. يجوز لسلطة الترخيص حسب تقديرها إعفاء طالب الحصول على رخصة تعليم من الشروط الواردة في المادة (161) من هذه اللائحة، (كلها أو بعضها) إذا كان قد شغل ومارس فعلاً في إحدى دوائر الترخيص وظيفة فاحص قائدي مركبات مدة لا تقل عن خمس سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب.

مادة (163)

لا يجوز لحامل رخصة تعليم قيادة المركبات القيام بالتعليم إلا ضمن إطار مدرسة لتعليم قيادة المركبات تحمل ترخيصاً ساري المفعول بمقتضى أحكام الفصل الخامس من هذا الباب.

الفصل السابع
المديرون المهنيون

مادة (164)

1. على من يطلب رخصة إدارة مهنية لمدرسة تعليم قيادة مركبات أن يتقدم بطلب لسلطة الترخيص على النموذج المخصص لذلك، ويجب أن تتوافر فيه جميع الشروط الآتية:
   أ. يحمل رخصة بتعليم قيادة المركبات، ومارس فعلاً التعليم في نفس نوع المركبة التي طلب رخصة الإدارة المهنية بشأنها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب.
   ب. حسن السير والسلوك، وألا يكون قد أدين في قضية جنائية أو أمنية، ترى فيها سلطة الترخيص أنها تمنعه من الحصول على الرخصة المطلوبة.
   ج. أن يكون قد تم اختياره من قبل لجنة اختيار المديرين المهنيين التي يتم تشكيلها من قبل السلطة المختصة.
   د. أن يكون قد أنهى بنجاح دورة مهنية وفقا للبرنامج الذي تقرره سلطة الترخيص في إحدى مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها.
   هـ. أن يجتاز بنجاح الامتحانات التي تقررها سلطة الترخيص للمديرين المهنيين.
2. لسلطة الترخيص حسب تقديره إعفاء طالب الحصول على رخصة إدارة مهنية من الشروط الواردة في الفقرة (1) كلها أو بعضها إذا كان الطالب قد أشغل في إحدى دوائر الترخيص وظيفة مدير دائرة ترخيص، أو مدير دائرة مدارس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو رئيس قسم فاحصي قيادة مركبات مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (165)

يقوم المدير المهني لمدرسة لتعليم قيادة المركبات بالمهام الآتية ويكون مسؤولاً أمام سلطة الترخيص عن تنفيذ هذه المهام:

1. مراقبة قيام المعلمين بالمختصين في المدرسة التي يديرها بتنفيذ أحكام القانون واللائحة والتعليمات الصادرة من قبل سلطة الترخيص.
2. الإشراف على سير العمل في المدرسة وسلامة المركبات التي تعمل فيها.
3. مراقبة تنفيذ مراحل التعليم المختلفة للطلاب من قبل المعلمين المختصين، والنظر في شكاوى الطلاب المتعلقة بعملية التدريب وعلاقتهم مع معلمي المدرسة.

الفصل الثامن
الاستيضاح والإرشاد

مادة (166)

1. يجوز لسلطة الترخيص دعوة صاحب رخصة قيادة مركبات، أو المعلم المختص، أو المدير المهني للمدرسة بالحضور أمامها في المكان والزمان اللذين تحددهما في الدعوة من أجل:
   أ. استيضاح لياقته الفنية.

ب. استيضاح ظروف كل مخالفة تتعلق بالرخصة التي يحملها.
ج. كل أمر يتعلق بلياقته وقدرته على قيادة المركبات.
د. تلقي إيضاحات أو إرشادات مهنية تكميلية نظرية أو عملية لعدد الساعات التي تحددها.
هـ. إجراء فحوصات نظرية أو عملية أو كليهما.
و. التأكد من اللياقة الطبية لحامل الرخصة.

2. إذا لم يستطع صاحب الرخصة اجتياز الفحوصات أو الامتحانات التي قررتها سلطة الترخيص، أو امتنع عن تلقي إرشادات طبقاً لنص الفقرة (1) جاز لها أن تحرمه من حيازة الرخصة، أو أن تدرج فيها الشروط التي تراها مناسبة.

مادة (167)

1. ترسل الدعوة كما ذكر في المادة (166) من اللائحة إلى صاحب الرخصة بالبريد المسجل حسب العنوان في طلب اصدار آخر رخصة قيادة وتعتبر الدعوة (المرسلة على هذا الوجه) أنها وصلت إلى صاحب الرخصة بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إرسالها.
2. يترتب على صاحب الرخصة الذي دعي على الوجه المذكور في الفقرة (1) أن يحضر في المكان والزمان المحددين في الدعوة، إلا إذا أبدى لسلطة الترخيص قبل الموعد المحدد عذراً كافيا يبرر عدم استطاعته الحضور.
3. إذا تخلف صاحب الرخصة عن الحضور بعد دعوته بمقتضى الفقرة (1) دون إبداء عذر كافٍ كما ذكر في الفقرة (2)، جاز لسلطة الترخيص تعليق مفعول رخصته لحين حضوره في المكان والزمان المحددين.
4. إذا دعي صاحب الرخصة للاستيضاح أو الفحص أو لتلقي إرشادات في القيادة، فيجوز لسلطة الترخيص أن تودع الرخصة لديها لحين إنهائه الإجراءات التي طلبت منه، ولها أن تمنحه رخصة مؤقتة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (168)

1. يسري مفعول رخصة تعليم قيادة المركبات أو الإدارة المهنية لنفس مدة سريان رخصة القيادة التي يحملها المعلم أو المدير المهني.
2. إذا حرم المعلم أو المدير المهني من حيازة رخصة القيادة، يحرم أيضاً من حيازة رخصة التعليم أو الإدارة المهنية لنفس المدة التي حرم خلالها من حيازة رخصة القيادة.
3. يجوز لسلطة الترخيص أن تدمج رخصة القيادة ورخصة التعليم والإدارة المهنية في رخصة واحدة بحيث يتم تحصيل الرسوم المستحقة عن كل منها طبقا لنص المادة (93) من القانون.

الفصل التاسع
الإعفاءات

مادة (169)

1. يجوز لسلطة الترخيص إعفاء حامل رخصة قيادة مركبات التي صدرت خارج البلاد من أحكام الفصل الثاني من هذا الباب (كلها أو بعضها).
2. يجوز لسلطة الترخيص إعفاء حامل رخصة القيادة الدولية التي صدرت وفقاً للمعاهدة الدولية للنقل على الطرق من أحكام الفصل الثاني من هذا الباب (كلها أو بعضها).

مادة (170)

1. يعفى من دفع رسوم رخصة القيادة المنصوص عليها في المادة (92) من القانون كل ممثل في سفارة أو قنصلية لأية دولة أجنبية أو أي موظف أجنبي يعمل لدى تلك السفارة أو القنصلية شريطة ألا يمارس أية حرفة أو مهنة أخرى.
2. يعفى من دفع رسوم رخصة القيادة المنصوص عليها في المادة (92) من القانون كل ممثل لمنظمة الأمم المتحدة أو أية منظمة دولية تعمل ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة، وكل موظف أجنبي تستخدمه هذه المنظمات شريطة ألا يمارس حرفة أو مهنة أخرى.

مادة (171)

إذا اقتنعت سلطة الترخيص بأن حامل أية رخصة من الرخص المنصوص عليها في هذا الباب لم يعد قادراً على قيادة مركبة آلية أو التدريب أو الإدارة إثر عجز إصابة أو تثبت وفاته مدة مفعول الرخصة، جاز لها إلغاء الرخصة وإعادة الرسوم المتبقية من الرخصة لصاحبها أو ورثته بمعدل 12/1 من الرسوم المدفوعة عن الأشهر الكاملة المتبقية.

الباب الخامس
قواعد وآداب المرور
الفصل الأول
السلوك في الطريق

مادة (172)

1. على كل من يستعمل الطريق أن يتصرف بانتباه وحذر بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالغير أو تعريضهم أو ممتلكاتهم للخطر وألا يعيق حركة السير أو يعرقلها بأكثر مما تستوجبه الظروف.
2. لا يجوز لأحد قيادة مركبة بطيش أو إهمال، أو بدون حذر أو انتباه كافيين، مراعياً نوع المركبة التي يقودها وحالتها الفنية وحمولتها وإمكانية إيقافها بسهولة، وكذلك حالة الطريق والشاخصات وإشارات رجال الشرطة وحركة عابري الطريق وكل جسم موجود على سطح الطريق أو على مقربة منها.

مادة (173)

1. على مستعملي الطريق الانصياع للتعليمات التي تصدر عن شرطي ببزته الرسمية حتى وان كانت هذه التعليمات مخالفة للأنظمة والتعليمات الواردة في القانون أو اللائحة أو الشاخصات الموجودة.
2. على مستعملي الطريق الانصياع للتعليمات الواردة في الشاخصات المقامة على الطريق وتفضل الإشارة الضوئية عدا الضوء الأصفر المتقطع على كل شاخصة أخرى تمنح حق الأولوية.
3. شاخصة قف متنقلة وضعها شرطي على الطريق تعتبر شاخصة وضعت حسب الأصول.
4. الشاخصة التي يستعملها طلبة المدارس عند خطوط المشاة تعتبر شاخصة وضعت حسب الأصول.
5. الشاخصة التي يستعملها مستخدم من قبل جهة تعمل في إصلاح الطريق تعتبر شاخصة قانونية إذا كانت قف أو سر باتجاه السهم.

مادة (174)

1. تعطى إشارة قف من قبل رجال الشرطة برفع اليد أو اليدين، بحيث تكون راحة اليد مفتوحة باتجاه حركة السير أو بواسطة نور أحمر وقت الإنارة، وعلى قائدي المركبات القادمين من الاتجاه الذي تشير إليه اليد أو من الاتجاه الكائن خلف الشرطي إيقاف مركباتهم.
2. تعطى إشارة تقدم بمد الذارع أو الذراعين بموازاة اتجاه حركة السير بحيث تكون راحة اليد مفتوحة أو بواسطة نور أبيض وقت الإنارة.

مادة (175)

لا يجوز لأحد قيادة مركبة إذا كان:

1. غير ملم بتشغيلها أو استعمالاتها.
2. تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة.
3. غير قادر على قيادتها بأمان بسبب حالته البدنية أو النفسية.
4. إذا كانت المركبة في حالة من شأنها أن تعرض مستعملي الطريق للخطر.

مادة (176)

1. لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية إلا إذا كان مبناها وتجهيزاتها وملحقاتها وعلاماتها وترتيب حمولتها مطابقة لأحكام القانون واللائحة والشروط الواردة في الرخصة.
2. لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية إذا كانت حالة المركبة أو الطريق في وضع يفقده القدرة على قيادة المركبة أو السيطرة عليها، ويشمل ذلك كل ما من شأنه أن يحد من مدى البصر أو رؤية الطريق وحركة السير فيها من جميع الاتجاهات.

مادة (177)

لا يجوز لأحد شغل الطريق العام أو أي جزء من أجزائها أو أرصفتها مما يعيق استعمال الطريق أو سير المشاه فيها، كما يحظر إلقاء أي شيء من المركبة أثناء السفر، أو ترك ما من شأنه أن يعيق حركة المرور على الطريق أو يسبب خطراً لمستعمليها كالأتربة والحجارة ومواد البناء، وكما يجب الامتناع عن فعل كل ما يؤدي إلى قذارة الطريق أو إحداث حفر أو مطبات فيها.

مادة (178)

1. على قائد المركبة أن يمسك المقود بكلتا يديه ما دامت المركبة في حالة سير غير أنه يجوز له إنزال إحدى يديه عن المقود إذا كان عليه أن يفعل شيئاً لضمان انتظام عمل المركبة أو لتنفيذ قواعد السير.
2. لا يجوز لقائد مركبة استعمال أي جهاز اتصال أثناء القيادة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بإحدى يديه.
3. على راكب الحيوان أو العربة التي يجرها حيوان أن يمسك أعنة الحيوان بكلتا يديه طالما كان الحيوان موجودًا في الطريق وغير مربوط بشيء ثابت.

مادة (179)

لا يجوز لحامل رخصة قيادة (استعان حين فحص قوة ابصاره بنظارات طبيه أو عدسات لاصقة وذكر في رخصة قيادته وجوب استعانته بنظارات طبية) أن يقود مركبة آلية إلا إذا كان يستعمل تلك الأدوات ولا يجوز له قيادة حافلة أو مركبة عمومية أو مركبة تجارية تقل أكثر من ثمانية ركاب، إلا إذا كان يحمل معه حين القيادة أدوات بصرية إضافية بخلاف الأداة التي يستعملها.

مادة (180)

لا تسري أحكام هذا الباب على مركبات الأمن حين يقوم قائدها أو الشخص الموجود فيها بتأدية مهمة رسمية إذا كان سريان هذه الأحكام يحول دون تمكنه من تأديته لتلك المهمة، وشريطة عدم تعريض مستعملي الطريق أو ممتلكاتهم للخطر.

الفصل الثاني
الطريق ومسالكها

مادة (181)

1. في أي مكان توجد طريق للمركبات لا يسمح لقائد مركبة بقيادة مركبته إلاّ على طريق المركبات ما لم يرد نص في هذا الباب يقضي بغير ذلك.
2. على مستعملي الطريق استعمالها حسب الأصول، ويتضمن ذلك الانصياع لما يوضع من شاخصات أو يرسم على سطح الطريق من خطوط وكذلك الحواجز والأسيجة أو ما شابه ذلك.

مادة (182)

إذا ما خصص طريق أو سبيل أو مسلك لنوع معين من المركبات أو لفئة معينة من مستعملي الطريق ووضعت شاخصة في بداية تلك الطريق أو السبيل أو المسلك بما يفيد ذلك فلا يجوز لأحد استعمالها إلا من قبل الفئة التي خصصت من أجلها.

مادة (183)

على قائدي المركبات استعمال الجانب الأيمن الأقصى من طريق المركبات ما أمكن ذلك حتى وان كانت ذات اتجاه واحد أو الجانب الأيمن الأقصى من المسلك المخصص لسير نفس النوع من المركبات.

مادة (184)

1. في الطريق المقسمة على امتدادها بواسطة مساحة فاصلة، تعتبر كل طريق من جانبي المساحة الفاصلة طريقاً ذات اتجاه واحد، وعلى قائد المركبة أو الحيوان أن يستعمل الجانب الأيمن من المساحة الفاصلة وألا يجتازها أو يوقف المركبة أو الحيوان فيها الا إذا سمح بذلك بموجب شاخصة وفي المكان المسموح فيه فقط.
2. في الطريق المقسمة بواسطة خط فاصل متواصل، على قائد المركبة أو الحيوان استعمال الجانب الأيمن للخط الفاصل المتواصل، وألا يجتازه إلا إذا كان هنالك خط متقطع على يمين الخط الفاصل المتواصل وسمحت حركة السير بذلك.

3. إذا كانت الطريق مقسمه إلى مسالك وكان أحد المسالك أو أكثر معلمة بأسهم إلى الأمام أو اليمين أو اليسار، فلا يجوز لقائد المركبة الدخول إلى المفترق إلا في المسلك المعلم بالسهم للطريق التي يقصدها.
4. إذا كان في الطريق أكثر من مسلكين في نفس اتجاه السير، فلا يجوز لقائد المركبة التجارية التي يزيد وزنها الإجمالي على 4000 كجم السفر إلا في أحد المسلكين الأيمنين من تلك الطريق.

مادة (185)

في الطريق ذات الاتجاه الواحد، لا يجوز لأحد قيادة مركبة في أي مقطع منها باتجاه معاكس لاتجاه حركة السير المسموح بها في تلك الطريق.

مادة (186)

1. لا يجوز لأحد قيادة مركبة أو حيوان على الرصيف أو على مسلك أو سبيل تم تخصصيه وتعليمه لنوع معين من مستعملي الطريق إلا من أجل عبوره للدخول إلى فناء أو كراج أو الخروج منهما.
2. على من يقود مركبة غير آلية (عدا الدراجة العادية أو من يقود جراراً أو مركبة بطيئة) أن يلتزم الجانب الأيمن للطريق وأن يسير في طرفها إذا لزم، الأمر من أجل إفساح المجال أمام المركبات الآتية من خلفة بالعبور.

مادة (187)

إذا وجد في الطريق عائق مثل مبنى أو عمود أو جزيرة أو مساحة مسدودة أمام حركة سير المركبات في طريق ذات اتجاه واحد أو ذات اتجاهين وتطلب الأمر التحول عن الاتجاه المستقيم لمسلك السير فلا يجوز لقائد المركبة أو الحيوان أن يعبر ذلك العائق إلا من جانبه الأيمن ما لم تكن هنالك شاخصة سير تسمح بالسير عن يساره.

مادة (188)

1. لا يجوز لأحد قيادة ماكنة متنقلة أو آلة هندسية في طريق المركبات تبلغ سرعتها القصوى حسب تصميمها لغاية 30 كم/ ساعة إلا من أجل عبور تلك الطريق لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتنقلة أو الآلة الهندسية.
2. لا يجوز لأحد أن يقطر مقطورة بماكنة متنقلة إلا إذا كانت المقطورة مصممة لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتنقلة حسب تصميم منتجها.
3. لا يجوز لأحد قيادة ماكنه متنقلة في طريق المركبات يتجاوز عرضها أو طولها أو ارتفاعها الحد المنصوص عليه في هذه اللائحة، غير أنه يجوز لضابط الشرطة المختص أن يصدر تصريحاً خطياً يسمح فيه بالشروط التي يقررها بتسيير تلك الماكنة خلافاً لما حدد.

مادة (189)

1. لا يجوز لأحد قيادة جرار صغير في طريق المركبات إلا من أجل عبور تلك الطريق أو كانت الطريق داخل منطقة زراعية.
2. لا تزيد سرعة الجرار الصغير على 40 كم/ ساعة.

3. لا يجوز لقائد الجرار الصغير أن ينقل معه راكباً آخر إلا إذا سمح بذلك من قبل سلطة الترخيص وسجل ذلك في رخصة المركبة.
4. لا يجوز لأحد قيادة جرار صغير إلا وهو معتمراً خوذة واقية من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص، كما لا يجوز له السماح بركوب شخص آخر لا يعتمر خوذه مماثلة.

الفصل الثالث
التحول والاستدارة والسفر للخلف

مادة (190)

1. لا يتحول قائد مركبة عن مسلك سيره إذا كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى أية إعاقة أو خطر لمستعملي الطريق.
2. إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد ومقسمة إلى ثلاثة مسالك أو خمسة، فلا يجوز لقائد المركبة استعمال المسلك الأوسط إلا من أجل التجاوز أو الانعطاف إلى اليسار.

مادة (191)

لا يتحول قائد مركبة يميناً أو يساراً في أثناء سيره أو عند شروعه في السير إلا بسرعة معقولة وبالقدر الذي يمكنه من أن يفعل ذلك بأمان ودون إعاقة لحركة السير أو تعريض الأرواح أو الأموال للخطر وبعد استعمال إشارة التنبيه المناسبة في الوقت المناسب.

مادة (192)

لا يستدير قائد مركبة نحو اليمين إلا عندما يكون قريباً قدر الإمكان من الحافة اليمنى للطريق ولا توجد إلى جانبه الأيمن مركبة أخرى في حالة سير، وإن ينفذ ذلك بصورة حادة إلا إذا كانت هنالك أسهم مرسومة على سطح الطريق تسمح بغير ذلك.

مادة (193)

1. على قائد المركبة الذي يريد الانعطاف نحو اليسار أن يبدأ ذلك:
   أ. من طريق ذات اتجاه واحد عندما تكون مركبته في الجانب الأيسر من الطريق.
   ب. من طريق ذات اتجاهين عندما تكون مركبته قريبه قدر الإمكان من وسط الطريق على ألا يتسبب في إعاقة لحركة السير من أي اتجاه.
   ج. من طريق ذات اتجاهين وفيها مسلكان أو أكثر في كل اتجاه عندما تكون مركبته في أقصى المسلك الأيسر في اتجاه السير.
2. على قائد المركبة الذي يريد الانعطاف إلى اليسار أن يدخل الطريق التي يتجه إليها مراعياً ما يلي:
   أ. إلى طريق ذات اتجاه واحد: إلى أقصى المسلك الأيسر في اتجاه السير.
   ب. إلى طريق ذات اتجاهين وفيها مسلك واحد باتجاه السير الدخول بقوس عريض إلى الجانب الأيمن لتلك الطريق.
   ج. إلى طريق ذات اتجاهين وفيها مسلكان أو أكثر باتجاه السير: الدخول من أقصى المسلك الأيسر في اتجاه السير.
3. لا تسري أحكام هذه المادة إذا وضعت على الطريق أسهم أو علامات تسمح بغير ذلك.

مادة (194)

1. لا يستدير قائد مركبة للسير في الاتجاه المعاكس (على شكل حذوة حصان) إلا إذا تأكد أن باستطاعته أن يفعل ذلك دون عرقلة لحركة السير أو تعريض مستعملي الطريق الآخرين للخطر ولا يفعل ذلك عندما يكون قريبا من: عطفه، أو قمة منحدر، أو في مكان لا تشاهد فيه مركبته من قبل قائد مركبة أخرى يقترب من أية جهة، أو كانت هنالك إشارة سير تمنع ذلك.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) يسمح بالاستدارة للسير في الاتجاه المعاكس من المسلك الأيسر ومن كل مسلك آخر في اتجاه السير لا توجد عليه علامة أو شاخصة تمنع ذلك.

مادة (195)

لا يجوز لقائد مركبة أن يسير بها إلى الخلف إلا إذا كانت هنالك ضرورة لذلك، وبقدر ما تقتضيه تلك الضرورة، وبعد اتخاذه كافة التدابير اللازمة، لمنع أي إزعاج أو إعاقة أو خطر لمستعملي الطريق الآخرين.

الفصل الرابع
الالتقاء والتجاوز

مادة (196)

1. إذا تقابلت مركبتان من اتجاهين متعاكسين في طريق لا يكفي عرضها لمرورهما بأمان، فعلى قائديهما تخفيف سرعة مركبتيهما، والاتجاه بهما نحو الحافة اليمنى للطريق، ويسمح لهما بتخطي الحافة لتفادي اصطدام المركبتين.
2. إذا تقابلت مركبتان كما ذكر في الفقرة (1) في طريق منحدرة وتطلب الأمر إيقاف احداهما لإفساح المجال لمرور الأخرى، فعلى قائد المركبة النازلة إيقاف مركبته لتمكين المركبة الصاعدة من المرور بأمان.

مادة (197)

1. لا يجوز لقائد مركبة تجاوز مركبة أخرى في الطريق إلا من جانبها الأيسر، وشريطة أن تكون الطريق خالية بمسافة كافية تمكنه من إكمال التجاوز والعودة لمواصلة السير في المسلك الأيمن بأمان ودون إعاقة لسير مركبة أخرى من أي اتجاه كان.
2. يسمح لقائد مركبة بالمرور عن الجانب الأيمن لمركبة أخرى في الحالات الآتية:
   أ. إذا كان قائد المركبة الأخرى ينوي التحول إلى اليسار وأعطى إشارة بذلك، وكان عرض الطريق كافياً للمرور من اليمين.
   ب. لدى الانعطاف يساراً إلى طريق ذات اتجاه واحد، أو إلى طريق ذات مسلكان أو أكثر في اتجاه السير، وإلى أن يكمل قائد المركبة تحوله والدخول في المسلك الأيمن.
   ج. إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد وفيها مسلكان أو أكثر باتجاه السير وتسير في كل المسالك صفوف من المركبات، فيسمح بالعبور عن اليمين بسبب الاختلاف في سرعة بعض المركبات، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى أية إعاقة لحركة السير.
3. على قائد المركبة الذي يجتاز مركبة أخرى أو يعبر عن يمينها كما ذكر في الفقرتين 1، 2 أن يحافظ على مسافة كافية من الجوانب عن المركبات التي تسير بجواره.

مادة (198)

لا يجوز لقائد المركبة تجاوز مركبة من أي نوع أو حيوان أو مركبة يجرها حيوان أو محاولة تجاوزهما في أي من الحالات الآتية:

1. عندما تكون الرؤية ضعيفة أو محدودة لأي سبب كان.
2. عند وجود تلة أو التفاف أو وادي.
3. عند الوصول إلى الشاخصة التي تشير إلى الاقتراب من ملتقى سكة حديد على بعد 100 متر وإلى ما بعد الملتقى.
4. عند الاقتراب من مكان لعبور المشاه معلم على سطح الطريق أو كانت هنالك شاخصة تدل عليه وحتى المرور عنه.
5. عند المرور في مفترق طرق أو عند عدم إكمال التجاوز قبل الوصول إلى المفترق إلا إذا كانت الطريق ذات مسلكين أو أكثر في اتجاه السير، غير أنه يسمح في هذه الحالة بتجاوز حيوان أو مركبة يجرها حيوان أو دراجة تسير على عجلتين شريطة عدم التسبب في عرقلة لحركة السير أو التسبب في خطر لمستعملي الطريق الآخرين.
6. عند وجود خط فاصل متواصل إلا إذا وجد عن يمينه خط فاصل متقطع.
7. بعد الشاخصة التي تدل على منع التجاوز، وحتى الشاخصة التي تدل على إلغائها أو المفترق القريب.
8. عند توقف مركبة عند مفترق أو ملتقى سكة حديد أو مكان لعبور المشاه من أجل تنفيذ أمر قانوني.
9. عدم تجاوز مركبة تجتاز مركبة أخرى إلا إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد وبها أكثر من مسلكين في نفس اتجاه السير ولا تسري أحكام هذا البند على المركبة التجارية التي يزيد وزنها الإجمالي على 4000 كجم.

مادة (199)

1. على قائد المركبة التي تتجاوزه مركبة أخرى أن يلتزم أقصى الجانب الأيمن للطريق بقدر الإمكان، وألا يزيد من سرعة سيره؛ وذلك لتمكين قائد المركبة التي تتجاوزه من اتمام عملية التجاوز بأمان وعودتها للمسلك الأيمن.
2. على قائد المركبة التي تنقل حمولة بارزه والتي يصعب تجاوزها بسبب حمولتها وأوضاع الطريق وحركة السير فيها، التخفيف من سرعة سيره والنزول ما أمكن وبقدر ما تقتضيه الضرورة إلى طرف الطريق وإذا ما اقتضى الأمر فعليه إيقاف مركبته من أجل إفساح المجال للمركبات التي تسير من خلفه، من تجاوزه بأمان.
3. إذا كانت حمولة المركبة أو انحدار الطريق يجبر قائدها على السير بسرعة بطيئة قد تعيق حركة سير المركبات التي تسير من خلفه، فيجوز له السير على حافة الطريق من أجل إفساح المجال للمركبات التي تسير خلفه من تجاوزه بأمان.

مادة (200)

1. لا يجوز لأحد قيادة مركبة خلف مركبة أخرى إلا على مسافة كافية عنها تمكنه من ايقاف مركبته في كل وقت لمنع وقوع حادث، والابتعاد عن الأضرار التي قد تصيبه من حمولة المركبة الأمامية أو الرذاذ المتطاير من إطاراتها، مراعياً في ذلك سرعة سير مركبته والمركبة التي تسير أمامه وحالة الطريق وحركة السير فيها.

2. عندما تسير مركبة في طريق بسرعة تقل عن السرعة القصوى المسموح بها في تلك الطريق فعلى قائد تلك المركبة أن يترك بين مركبته والمركبة التي تسير امامه مسافة تكفي لضمان انتظام تدفق حركة السير ولتمكين المركبة الآتية من خلفه والتي تسير بسرعة أكبر من سرعته من الدخول في تلك المسافة بدون خطر.
3. لا تسري أحكام هذه المادة على المركبات التي تسير في مواكب أو جنازات.
4. لا يوقف قائد مركبة مركبته بصورة فجائية إلا لمنع وقوع حادث لا يمكن تفاديه بطريقة أخرى أو إذا كان ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بحركة السير في الطريق.

الفصل الخامس
السرعات
مادة (201)

لا يجوز لأحد قيادة المركبة إلا بسرعة معقولة تتناسب وظروف وأوضاع ونوع الطريق وحركة السير فيها، بحيث يتمكن من السيطرة على المركبة سيطرة تامة وإيقافها بأمان عند الضرورة.

مادة (202)

مع مراعاة ما ورد في المادة (206) من اللائحة، يترتب على قائد المركبة أن يخفف من سرعة سير مركبته وأن يوقفها عند الحاجة إذا ما وجد أن في سرعته ما يؤدي إلى تعريض مستخدمي الطريق الآخرين أو حتى مركبته للخطر وخاصة في الحالات الآتية:

1. داخل المناطق المبنية والمأهولة بالسكان.
2. في مقاطع الطرق التي توجد فيها كثافة لحركة المارة أو المركبات.
3. عندما تكون الرؤية في الطريق محدودة لأي سبب كان.
4. لدى الدخول إلى منعطفات حادة وأثناء السير فيها.
5. على مقربة من حشد من الناس أو الأولاد.
6. لدى الاقتراب من مكان لعبور المشاة.
7. لدى الاقتراب من قمة طريق أو أي مكان يكون فيه مدى الرؤية محدود.
8. في منحدر شديد وطويل.
9. لدى الاقتراب من جسر ضيق ولدى المرور فيه.
10. لدى الالتقاء أو تجاوز جمع من الناس يسير في صفوف.
11. لدى الالتقاء أو تجاوز حيوانات.
12. لدى الاقتراب من حافلة تقف في محطة ولدى المرور بجوارها.
13. في شارع مختلط يستخدمه قائدو المركبات وراكبو الدراجات والمشاة.
14. لدى الاقتراب من ملتقى للسكة الحديد.
15. في كل مكان يتوقع فيه خطر أو بالقرب من إشارة تحذر من وجود خطر.

مادة (203)

1. لا يجوز لأحد قيادة مركبة بسرعة تتجاوز السرعة المحددة لنوع تلك المركبة ونوعية الطريق طبقاً لما هو موضح فيما يلي:

السرعة القصوى المسموح بها بالكيلو متر/ ساعة

البند	داخل حدود المدن	خارج حدود المدن	في الطريق السريعة	نوع المركبة
.1	50	80	110	جميع أنواع المركبات الآلية عدا المذكورة في البنود من 2 - 6
.2	50	80	100	حافلة تقل ما يزيد على 12 راكباً
.3	50	80	90	مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 12000 كجم
.4	40	50	مقفلة أمامه	دراجة نارية بمحرك حتى 50 سم^3
.5	40	40	مقفلة أمامه	مركبة بطيئة، جرار، ماكنه متنقلة
.6	25	-	-	لجميع أنواع المركبات في شارع مختلط

2. أ) يجوز لسلطة الترخيص أن تحدد لنوع من المركبات سرعة قصوى تقل عما ورد في الفقرة (1) إذا رأت أن ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بسلامة السير، على أن يتم تسجيل ذلك برخصة المركبة.
ب) لا يجوز لأحد قيادة مركبة بسرعة تتجاوز السرعة القصوى التي تم تحديدها للمركبة، وسجلت في رخصتها، ولا يجوز قيادة مثل هذه المركبة إلا إذا كانت السرعة التي تم تحديدها لها مسجلة على مقدمة المركبة ومؤخرتها على لوحة دائرية لا يقل قطرها عن 20 سم، والرقم باللون الأسود لا يقل عرضه عن (1) سم على أرضية بيضاء، على أن تكون نظيفة دائما وقابلة للقراءة.
3. لا يجوز لأحد قيادة مركبة في مقطع من الطريق تم تحديد السرعة فيه بواسطة شاخصة - بسرعة تزيد على السرعة المدونة في تلك الشاخصة.

الفصل السادس
ملتقى السكة الحديد

مادة (204)

1. على قائد المركبة (الذي يقترب من ملتقى للسكة الحديد) أن يخفف من سرعة مركبته للدرجة التي يتمكن فيها من التوقف قبل الملتقى إذا لزم الأمر وأن يتخذ وسائل الحذر اللازمة من أجل تأمين عبوره الملتقى بأمان وبدون تأخير.
2. يسرى ما ورد في الفقرة (1) أيضاً على قائد المركبة الذي يقترب من ملتقى محمي بواسطة حاجز، أو هنالك إشارة تحذير ضوئية أو جرس أو أية واسطة تحذير أخرى حتى لو كان الحاجز أو وسائل التحذير الأخرى لا تعمل.

مادة (205)

1. على قائد المركبة (الذي يقترب من ملتقى للسكة الحديد) أن يوقف مركبته قبل خط التوقف أو قبل الحاجز إذا لم يوجد خط توقف، أو على بعد لا يقل عن أربعة أمتار عن خط السكة القريب، ولا يستأنف سيره إلا بعد أن يفتح الحاجز تماماً أو تتوقف إشارة التحذير عن العمل وفي حالة عدم وجود أي منهما، فبعد مرور القطار، ويجب التوقف التام قبل الملتقى في الحالات الآتية:
   أ. قطار يقترب يرى أو يسمع أو يطلق صافرة.
   ب. هنالك شاخصة تحمل اشارة قف قبل الملتقى.
   ج. عندما تعطى إشارة تحذير عن اقتراب قطار، سواء بواسطة علم أو عدسة حمراء تعمل بشكل متقطع وثابت مقامه على شاخصة بالقرب من الملتقى أو بأية طريقة أخرى.
   د. أن هنالك حاجز قبل الملتقى يقفل الطريق أو جزء منها، أو بدأ في الحركة لسد الطريق أو فتحها.
2. على قائد المركبة الذي يوقف مركبته قبل ملتقى للسكة الحديد للأسباب المذكورة في البند (ب) من الفقرة (1) أن يتصرف كما يلي:
   أ. يطفئ جهاز الراديو أو التلفاز أو التسجيل أو أي جهاز مسموع أو مرئي آخر يعمل في مركبته.
   ب. يفتح شباك المركبة القريب منه وفي الحافلة يفتح الباب الأمامي أيضاً.
   ج. يصغي وينظر في الاتجاهين على طول خط السكة الحديد ليتأكد من عدم وجود قطار يقترب من المفترق ولا يستأنف سيره إلا بعد التأكد من عدم وصول قطار إلى الملتقى أو بعد مروره إن وجد.

الفصل السابع
إعطاء الإشارة

مادة (206)

على كل قائد مركبة عند تحريك مركبته أو التحول عن مسلك سيره أو إيقاف مركبته أن يعطي إشارة بذلك خلال وقت ومن مسافة يكفيان لتنبيه مستعملي الطريق الآخرين لهذه الإشارة وبشكل يؤمن رؤيتهم لها على أن يكف عن إعطائها متى أكمل العمل الذي أعطى الإشارة من أجله.

مادة (207)

1. تعطى الإشارة عند تحريك المركبة أو التحول عن مسلك السير بواسطة مشيرات الاتجاه وعند التوقف بواسطة نور الفرملة.
2. على قائد المركبة أن يعطي الإشارة بيده عندما تصاب أجهزة إعطاء الإشارة الكهربية بخلل، أو عندما لا يترتب وجوب تركيب مثل هذه الأجهزة في المركبة ويجوز له أن يضيف إلى الإشارة المعطاة بواسطة الأجهزة الكهربية إشارة بيده إذا اقتضت ظروف الحال ذلك.

مادة (208)

1. تعطى إشارة تحريك المركبة الواقفة في الجانب الأيمن من الطريق وإشارة التحول أو الاستدارة إلى اليسار (بواسطة مشيرة) الاتجاه عن طريق إعطاء نور متقطع من جانب المركبة الأيسر من الأمام والخلف، وباليد بمد الذراع اليسرى حتى المرفق خارج المركبة في اتجاه أفقي وكف اليد مفتوحة ومتجهة إلى أسفل.

2. تعطى اشارة تحريك المركبة الواقفة في الجانب الأيسر من الطريق وإشارة التحول أو الاستدارة إلى اليمين بواسطة مشيرة الاتجاه عن طريق إعطاء نور متقطع من جانب المركبة الأيمن من الأمام والخلف أو باليد بتحريك كف اليد اليسرى مع الذراع في دائرة خارج شباك المركبة باتجاه سير عقارب الساعة.
3. تعطى إشارة التوقف أو تخفيف السرعة بواسطة نور الفرملة أو باليد بتلويح كف اليد اليسرى مع الذراع صعوداً ونزولاً خارج نافذة المركبة بحيث تكون الذراع في خط أفقي وكف اليد مبسوطة ومتجهة إلى أسفل.

مادة (209)

إذا أعطى قائد المركبة الذي يسير في الطريق إشارة بمقتضى المادة (208) من اللائحة، وجب على قائد المركبة الذي يسير من خلفه أن يخفف من سرعة مركبته، وأن يقودها بحذر ويوقفها إذا اقتضت الضرورة بغية تمكين قائد المركبة الذي أعطى الإشارة من تحقيق رغبته دون إعاقة.

مادة (210)

1. لا يجوز لأحد وهو يقود مركبة آلية أن يطلق إشارة تنبيه بواسطة جرس أو صافرة أو سارينا أو أية وسيله أخرى (عدا آلة التنبيه المركبة في المركبة من قبل منتجها) أو أن يضئ نوراً ملوناً متقطعاً إلا طبقا لما تقضى به الفقرة (2) من هذه المادة أو حصل على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص.
2. يكون لون النور المتقطع طبقاً لما تقضي به الفقرة (1) كما يلي:
   أ. أزرق في: مركبات الشرطة والشرطة العسكرية.
   ب. أحمر في: المركبات من نوع إسعاف أو إطفاء.
   ج. أصفر في: مركبات القطر والتخليص، ومركبات العمل والمركبات التي تنقل شحنة بارزة والمركبات المرافقة لمركبات حصلت على ترخيص بنقل حمولة غير عادية.
3. لا يجوز لأحد إعطاء إشارة باستعمال آلة التنبيه بصورة متواصلة أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة.
4. لا تستعمل آلة التنبيه إلا من أجل تجنب خطر لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى.

الفصل الثامن
حق الأولوية
مادة (211)

1. إذا لم توضع شاخصة تعطي حق الأولوية في المفترق أو التوقف قبل المفترق فتسري الأحكام الآتية:
   أ. إذا اقتربت عدة مركبات من جهات مختلفة إلى المفترق فعلى قائد المركبة أن يعطى حق الأولوية في دخول المفترق للمركبات القادمة من اليمين.
   ب. على قائد المركبة (الذي يقترب من المفترق أو الموجود داخله ويعتزم الانعطاف إلى اليسار) أن يعطي حق الأولوية للمركبات القادمة من اليمين والجهة المقابلة.
   ج. على قائد المركبة (الذي يخرج من طريق ترابية ويعتزم الدخول إلى طريق معبدة) أن يعطي حق الأولوية للمركبات التي تسير في الطريق المعبدة.

2. على قائد المركبة (الذي يخرج من محطة وقود أو مكان لوقوف المركبات أو مدخل عمارة وما أشبه ويعتزم الدخول إلى طريق المركبات)، أن يخفف من سرعة سير مركبته، ويعطي حق الأولوية للمشاة الذين يستعملون الرصيف أو طرف الطريق، وكذلك للمركبات التي تقترب من تلك الطريق قبل الدخول إليها من جميع الاتجاهات.
3. على قائد المركبة الذي يقترب من مفترق طرق فيه شاخصة تشير إلى إعطاء حق الأولوية أن يخفف من سرعة سير مركبته، وإن اقتضى الأمر إيقافها، من أجل إعطاء حق الأولوية لحركة السير في الطريق القاطعة أمامه من جميع الاتجاهات.
4. على قائد المركبة الذي يقترب من مفترق طرق فيه شاخصة تشير إلى وجوب التوقف أن يقف في مكان يستطيع منه رؤية حركة السير في الطريق القاطعة أمامه، وإذا كان هناك خط توقف مرسوم على سطح الطريق، فعليه أن يوقف مركبته قبل ذلك الخط، ويعطي حق الأولوية في المرور لكل مركبة أخرى تقترب أو دخلت المفترق من طريق أخرى.
5. على قائد المركبة (الذي يقترب من مفترق وتتحكم في حركة السير فيه إشارات ضوئيه) أن يمتثل لما تأمر به الإضاءة الموجودة في الشاخصة المقامة باتجاه حركة سيره، ولا يستأنف السير إلا إذا ظهر الضوء الأخضر وكان المفترق خالياً من المركبات، وإذا كان الضوء في الشاخصة أصفر متقطعاً فعلية أن يتمهل ويوقف مركبته إذا اقتضى الأمر، من أجل إعطاء حق الأولوية للمشاه ولكل مركبة أخرى تقترب من المفترق والعمل طبقاً لما تقضي به الفقرة (1).
6. لا يجوز لقائد مركبة دخول مفترق أو ملتقى سكة حديد إلا إذا كان بإمكانه اجتيازه ومواصلة سيره دون إعاقة لحركة السير حتى وإن سمحت إشارة توجيه ضوئية بدخول المفترق أو الملتقى المذكور.

مادة (212)

لا يجوز لأحد البدء بالسير بمركبة واقفة إلى جانب الطريق إلا بعد تأكده من أن بإمكانه دخول مسلك السير دون أن يتسبب بأي خطر أو إعاقة أو مضايقة لمستعملي الطريق الآخرين، وبعد أن يعطي الإشارة اللازمة بذلك.

مادة (213)

1. على قائد المركبة (الذي يقترب من مكان لعبور المشاه) أن يتمهل عند اقترابه من المكان وأن يوقف مركبته ليمكن المشاه الذين بدأوا في قطع الطريق من عبور المكان بأمان.
2. إذا كان مكان العبور مقسماً بواسطة مساحة فاصلة فيعتبر كل قسم من مكان العبور، مكان عبور منفرد.

مادة (214)

في الطريق المسدود أو التي بقي فيها مكان للسير باتجاه واحد فقط، على مستعمل الطريق (الذي يكون مسلك سيره مسدوداً) أن يعطي حق أولوية المرور للقادم من الجهة المقابلة بعد إطاعة كل إشارة يعطيها شرطي أو شخص مختص يوجه حركة السير في المكان، أو الانصياع لما تقضي به شاخصة مرور إن وجدت.

الفصل التاسع
إيقاف المركبات
مادة (215)

1. لا يجوز لقائد مركبة إيقاف مركبته في طريق خارج المدن سواء تحت مراقبة أم لا، إلا من أجل تحميل ركاب أو انزالهم في طرف الطريق أو تخليص مصابين، أو مركبة معطلة وتستثنى من ذلك مركبات الأمن والأشغال والمجالس البلدية عندما تقف لتأدية مهمة رسمية.
2. يمنع في الطريق السريعة ايقاف مركبة أو وقوفها أو تحميل ركاب أو إنزالهم في أي مكان من حدود الطريق السريعة إلا إذا وجدت إشارة تسمح بذلك.
3. أ) لا تسري أحكام الفقرتين (1، 2) إذا كان من الضروري إيقاف مركبة وتركها واقفة بصورة مؤقتة على قارعة الطريق، بسبب إصابتها بخلل، بشرط أن يقوم قائد المركبة بكل ما يلزم لنقل المركبة إلى طرف الطريق بالسرعة الممكنة.

ب) إذا اقتضت الضرورة إيقاف مركبة وتركها واقفة على قارعة الطريق جراء أصابتها بخلل وجب على قائدها أن يضع خلفها مثلث تحذير من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص بحيث يتسنى لقائد المركبة الآتية من خلفها رؤية المثلث من مسافة 100 متر على الأقل.

ج) إضافة لما ذكر في الفقرة (1) إذا حدث العطل للمركبة في وقت الإنارة في طريق خارج المدن أو إذا كان قائد المركبة مضطراً لإبقاء المركبة في تلك الطريق في وقت الإنارة، عليه تشغيل جميع مشيرات الاتجاه. وإذا كانت المركبة من نوع حافلة أو مركبة تجارية وزنها الإجمالي يزيد على 4000 كجم، وجب على قائدها أن يضع جهازاً ينبعث عنه نور أصفر متقطع إضافة إلى تشغيل جميع مشيرات الاتجاه.

4. لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو تركها واقفة على قارعة الطريق إذا كان عرضها يزيد على مترين ونصف المتر أو كانت مقطورة أو مستندة انفصلت عن قاطرة أو ساندة إلا بترخيص ضابط الشرطة المختص.
5. لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو تركها واقفة إلى جانب الطريق إذا كانت معده لبيع الأطعمة أو الزهور أو البضائع أو الأجهزة أو ما أشبه، لغرض الاتجار أو البيع أو انتهى مفعول رخصتها إلا في مكان منظم ومعتمد لهذا الغرض وخارج قارعة وحافة الطريق.
6. لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو ناقله معدة أو مستعمله لنقل وقود أو سائل أكال أو مادة مشعة أو سامة أو غاز أو أية مادة أخرى قابلة للاشتعال أو اسطوانات معدة لتعبئة مادة من المواد المذكورة إذا كان وزن المركبة يزيد على 4000 كجم، على مسافة تقل عن 50 متراً عن أي مبنى مأهول إلا فترة توريدها للمستهلك أو في المكان المخصص لوقوف مركبات من هذه الأنواع من قبل السلطة المحلية المختصة.

مادة (216)

لا يجوز لأحد ايقاف مركبة أو تركها واقفة في أحد الأماكن الآتية الا تفاديا لوقوع حادث طرق أو تنفيذاً لأمر قانوني أو وضعت في ذلك المكان شاخصة تدل على خلاف ذلك:

1. في الجانب الأيسر من الطريق إلا إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد، أو خلافا لاتجاه السير. ولأغراض هذه الفقرة لا تعتبر طريق المركبات أنها ذات اتجاه واحد إذا كانت جزءاً من طريق مقسمة بواسطة مساحة فاصلة أو جزيرة.
2. على سبيل خاص بالدراجات العادية معلّم بشاخصة.

3. على الرصيف إلا في المكان الذي تم تخصيصه لوقوف المركبات وبجانب الرصيف في المكان المدهون باللونين الأحمر والأبيض.
4. داخل حدود مفترق طرق أو في حدود 12 متراً قبله إلاّ إذا وضعت شاخصة أو علمت أحجار حافة الرصيف بما يسمح بأقل من ذلك.
5. في مدخل ساحة معدة لوقوف المركبات إلا لإصعاد ركاب أو إنزالهم.
6. في مكان معد لعبور المشاة أو في حدود أثنى عشر متراً قبله.
7. في حدود اثني عشر متراً قبل خط التوقف.
8. في حدود عشرين متراً قبل ملتقى للسكة الحديد وبعده.
9. في طريق للمركبات إذا كان بها مسلك واحد في اتجاه السير أو كانت معلمه بخط فاصل متواصل.
10. بجوار مركبة أخرى واقفة بجانب الطريق.
11. فوق جسر أو داخل نفق.
12. في حدود محطة للحافلات محددة بعلامات على سطح الطريق وفي حالة عدم وجود مثل تلك العلامات، ففي حدود عشرين متراً قبل الشاخصة التي تشير إلى المحطة وعشرين متراً بعدها من جانبي الطرق؛ غير انه يسمح بإيقاف مركبة في الجهة المقابلة لمحطة الحافلات إذا بلغ عرض الطريق في ذلك المكان أثنى عشر متراً فأكثر.
13. بجوار حاجز أمان مخصص لوقاية المشاة إلا إذا سمحت شاخصة بخلاف ذلك.
14. في حدود محطة مركبات عمومية (أجرة) معلمه بشاخصة باستثناء الوقوف لإنزال ركاب فقط.
15. بجوار الشاخصة التي تشير إلى موقف لمركبة شخص معاق.
16. بجوار الشاخصة التي تشير إلى منع الوقوف أو التوقف وحتى الإشارة التالية التي تلغيها أو المفترق القريب غير أنه يجوز لقائد المركبة العمومية الوقوف في المكان المقامة فيه مثل تلك الشاخصة لتحميل وتنزيل ركاب وكذلك بجوار أحجار الرصيف المدهونة باللونيين الأحمر والأبيض.

مادة (217)

1. لا يجوز لأحد إيقاف مركبة إلا بعد اتخاذه كافة تدابير الحذر اللازمة لضمان عدم حركتها وسيرها في غياب قائدها.
2. لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو تركها واقفة بدون مراقبة إلا بعد إيقاف عمل المحرك، وجهاز الإشعال وإخراج مفتاح التشغيل، واستعمال (الفرامل) المخصصة (لفرملة) دائمة.
3. لا يجوز لقائد مركبة إيقافها أو تركها واقفة في طريق مائله إلاّ بعد (فرملة) عجلاتها حسب الأصول واتباع الآتي:
   أ. في طريق منحدره - تعشيق ترس السير إلى الخلف، وتوجيه العجلتين الأماميتين نحو أحجار حافة الرصيف أو حافة الطريق.
   ب. في طريق صاعدة مع وجود رصيف - تعشيق ترس بداية السفر، وتوجيه العجلتين الأماميتين نحو وسط الطريق.
   ج. في طريق صاعدة بدون رصيف - تعشيق ترس بداية السفر، وتوجيه العجلتين الأماميتين نحو حافة الطريق.
   د. إذا ما كانت المركبة ذات تروس آلية فعلى قائد المركبة تعشيق ترس الوقوف (P) إضافة لما ذكر في هذه الفقرة.

4. إذا أوقف قائد مركبة ملزمة بحمل أحذية أمان في طريق مائلة وجب عليه أن يضع أحذية الأمان تحت عجلاتها الخلفية إضافة لما ذكر في هذه الفقرة.

مادة (218)

على من يوقف مركبته في طريق مسموح الوقوف فيها أن يوقفها بخط مواز لحافة الطريق سواء فيها أحجار حافة أم لا، بحيث تكون العجلات القريبة من أحجار الحافة أو حافة الطريق على مسافة لا تزيد على 40 سم إلا إذا سمح بإيقاف المركبات بصورة زاوية ووضعت علامات على سطح الطريق تسمح بذلك.

مادة (219)

1. إذا وجد أحد رجال الشرطة مركبة واقفة في مكان من طريق محظور وقوفها فيه أو أن وقوفها يعرقل حركة السير أو أنها واقفة في مكان منذ مدة تزيد عن سبعة أيام متوالية، فيجوز له أن يأمر قائدها بإبعادها عن ذلك المكان وإذا ما تخلف عن تنفيذ الأمر أو لم يكن موجوداً فيجوز للشرطي إبعاد المركبة بنفسه أو بأية واسطة أخرى وإيداعها في مكان أمين.
2. لا يجوز اقفال عجلات مركبة واقفه في الطريق ولا يفرج عن مركبة اقفلت عجلاتها قانونا الا من قبل الشخص المفوض بذلك، غير انه يجوز لصاحب مركبة إقفال عجلات مركبته حين وقوفها في مكان مسموح الوقوف فيه.
3. كل مركبة أبعدت أو حجزت أو أقفلت عجلاتها طبقا لنص المادة (54) من القانون فلا تعاد لصاحبها الا بعد دفع الرسم المقرر بمعرفة الجهة المختصة.

الفصل العاشر
نقل الركاب والحمولة

مادة (220)

1. لا يجوز لأحد أن يسافر في مركبة آلية، ولا يجوز لقائدها أن يسمح لشخص بالسفر فيها إلا إذا كان كل جسمه داخل المركبة وفي وضع يؤمن سلامته (عدا الدراجة النارية أو العادية).
2. لا يجوز لقائد مركبة أن يسير أو يواصل سيره بالمركبة إلا إذا كانت أبوابها مغلقه وتم اتخاذ كافة تدابير الحذر اللازمة لضمان سلامة كل راكب داخلها.

مادة (221)

لا يجوز لأحد فتح باب المركبة الا بعد اتخاذه كافة تدابير الحذر اللازمة لضمان سلامة عابري الطريق، ولا يجوز لأحد فتح باب المركبة، ولا يجوز لقائدها السماح بفتحه طالما كانت المركبة في حالة سير.

مادة (222)

لا يجوز لأحد الصعود إلى المركبة أو النزول منها بما في ذلك قائدها أو أن يسمح لغيرة بذلك إلا وهي متوقفة ووفقاً لما يلي:

1. من جانبها الأيمن إذا كانت متوقفة في الجانب الأيمن من الطريق باستثناء قائدها.

2. من جانبها الأيسر إذا كانت متوقفة في الجانب الأيسر من الطريق باستثناء من يجلس بجوار قائد المركبة وبعد اتخاذه وسائل الحذر اللازمة.

مادة (223)

لا يجوز لقائد المركبة الآلية أن يسمح بجلوس شخص إلى جانبه الأيسر، كما لا يجوز له أن يجلس إلى جانبه الأيمن أكثر من شخص واحد الا بترخيص من سلطة الترخيص ووفقاً لشروط الترخيص.

مادة (224)

لا يجوز لأحد نقل ركاب في صندوق مركبة آلية (خارج مقصورة القيادة أو مقصورة الركاب) أو في مقطورة أو مستندة أو جرار إلا بترخيص من سلطة الترخيص وطبقاً لشروط الترخيص.

مادة (225)

1. لا يجوز لأحد قيادة حافلة أو مركبة تجارية تنقل جمعا من الأولاد الا إذا وضعت على مقدمتها ومؤخرتها يافطة من الصفيح المطلي باللون الأبيض العاكس للضوء بقياس 12,5×30 سم يمكن مشاهدتها بوضوح من الخارج، وكتبت عليها كلمة (نقل أولاد) باللون الأسود بحروف بارتفاع 7 سم وعرض 5 سم وسمك 15 ملم، ولا يسري ذلك على حافلة عمومية تعمل في خط سير منتظم.
2. لا يجوز لأحد قيادة مركبة من الأنواع المذكورة في الفقرة (1) وهي تحمل يافطة كما ذكر إلا إذا كانت تنقل جمعا من الأولاد فعلاً.

مادة (226)

1. لا يجوز لأحد أن ينقل في المقعد الأمامي للمركبة الآلية (عدا الدراجة النارية والحافلة) ولداً لم يتم الرابعة عشرة من عمره إلا إذا كان مربوطا بجهاز تثبيت يناسب وزنه وسنه ومن النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.
2. لا يجوز لأحد أن ينقل في المقعد الخلفي لمركبة آلية خصوصية سنة انتاجها 1983 وما يعدها ولداً لم يتم الرابعة من عمره إلا إذا كان مربوطا بجهاز تثبيت يناسب وزنه وسنه من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.

مادة (227)

1. لا يجوز لأحد قيادة مركبة (خصوصية أو عمومية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى 4000 كجم وسنة إنتاجها 1976 وما بعدها) إلا إذا كان هو وكل راكب يجلس في المقعد الأمامي للمركبة يستخدمون حزام أمان من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (226).
2. لا يجوز لأحد قيادة مركبة (خصوصية أو عمومية وسنة انتاجها 1994 وما بعدها) إلا إذا كان الركاب الذين يجلسون في المقعد الخلفي للمركبة يستخدمون أحزمة الأمان بعدد الاحزمة المثبتة في المقعد الخلفي من قبل منتج المركبة إضافة لما ذكر في الفقرة (1).

3. لا تسري أحكام هذه المادة على:
أ. الشرطي الذي يقود مركبة تابعة للشرطة الفلسطينية، وكل راكب يتواجد فيها أثناء قيامه بمهمة رسمية.
ب. قائد المركبة والمسافرين فيها التي أعفتها سلطة الترخيص من تركيب أحزمة أمان فيها لأسباب فنية وتم تسجيل هذا الإعفاء في رخصة المركبة.
ج. كل شخص اعفته سلطة الترخيص بكتاب من وضع حزام الأمان إذا أقر الطبيب المختص أن وضعه الصحي لا يمكنه من استخدام حزام أمان.
د. كل شخص أتم الرابعة عشرة من عمره وكان وزنه لا يزيد على 35 كجم وطوله لا يزيد على 150 سم.
هـ. قائد مركبة من نوع أجرة وكذلك الركاب في المقعد الخلفي عند السفر في طريق داخل المدن.
و. قائد المركبة عند الرجوع بالمركبة إلى الخلف.

مادة (228)

1. لا يجوز لأحد نقل ركاب أو السماح لغيره بنقلهم في مركبة خصوصية أو تجارية لقاء أجر أو أي مقابل آخر ولا يجوز له تأجير أو استئجار هذا النوع من المركبات لغرض نقل الركاب لقاء أجر من كل راكب على حدة.
2. لا يجوز لأحد نقل عدد من الركاب أو السماح لغيره بنقلهم في أية مركبة من الأنواع المذكورة أدناه إلا طبقا للعدد الموضح قرين كل منها وشريطة أن يكون ذلك مسجلاً في رخصة المركبة وأن يكون هنالك مقاعد ثابته تكفي لجلوسهم وهذه المركبات هي:
أ. مركبة خصوصية أو عمومية "أجرة" حسب عدد المقاعد المركبة في المركبة من قبل منتجها، بحيث لا يزيد عدد الركاب على 8 أشخاص عدا قائد المركبة.
ب. مركبة تجارية مغلقة وزنها الإجمالي حتى 4000 كجم حسب عدد المقاعد المركبة في المركبة من قبل منتجها أو ركبت فيها مقاعد حسب المواصفات التي تقررها سلطة الترخيص، بحيث لا يزيد عدد الركاب على عشرة ركاب عدا قائد المركبة.
ج. جمركبة تجارية غير مغلقة: حتى ستة ركاب إضافة إلى الركاب المسموح بنقلهم بجانب قائد المركبة، بشرط أن يجلس الركاب على مقاعد ثابته وبصورة تؤمن سلامتهم ووفقا للشروط التي تقررها سلطة الترخيص.
د. حافلة: حسب عدد المقاعد المركبة فيها من قبل منتجها وتم تسجيلها في رخصتها من قبل سلطة الترخيص.
هـ. مركبة ليس لها صندوق: حسب عدد المقاعد المركبة في مقصورة القيادة من قبل منتج المركبة، على أن يسجل ذلك في رخصة المركبة، ولا يسمح بنقل ركاب في مركبات من هذا النوع خارج مقصورة القيادة.
و. يجوز لسلطة الترخيص أن تصرح بنقل أكثر من ستة ركاب عدا الجالسين إلى جانب قائد المركبة وبما لا يزيد على ثلاثين راكبا عدا قائد المركبة في مركبة آلية تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 4000 كجم شريطة أن يركب فيها مقاعد ثابته حسب المواصفات التي تقررها سلطة الترخيص.

3. لا يجوز لأحد قيادة مركبة من الأنواع الآتية إلا إذا كان يحمل رخصة القيادة المناسبة لقيادتها كما يلي:
   أ. الدرجة الثالثة لقيادة مركبة تجارية مرخصة بنقل حتى اثني عشر راكباً.
   ب. الدرجة السادسة لقيادة مركبة عمومية من نوع أجرة.
   ج. الدرجة السابعة لقيادة مركبة عمومية من نوع حافلة أو تجارية مصرح لها بنقل أكثر من اثني عشر راكباً.

مادة (229)

1. لا يجوز لأحد نقل حمولة في المركبة أو السماح لغيره بنقلها إلا إذا كان مبنى المركبة وجميع أجزائها وملحقاتها ملائمة لنقل تلك الحمولة بأمان ويراعي في ترتيب الحمولة ما يلي:
   أ. ألاّ تبرز جوانب المركبة ولا تؤدي إلى اتساعها وإذا لم تكن فيها جوانب فعبر الجوانب الاّ رضيه المعدة للحمولة، وإذا لم تكن لها أرضيه، فعبر العرض الاجمالي للمركبة.
   ب. ألا تبرز أكثر من متر واحد من النقطة القصوى لمقدمة المركبة ومؤخرتها، ويشترط في ذلك أن تكون الحمولة الطويلة وحدة طولية واحدة، فإذا كانت مؤلفة من وحدتين، وجب ألا يقل طول كل وحده منها عن ستة أمتار، على أن يتم وضع مثلث عاكس في مقدمة المركبة ومؤخرتها كما ذكر في هذه اللائحة.
   ج. ألاّ يزيد ارتفاع الحمولة مقيساً من سطح الطريق لأعلى نقطة منها على:
      - 2,5 متراً إذا كان وزن المركبة الاجمالي لغاية 1500 كجم.
      - 3 أمتار إذا كان وزن المركبة الاجمالي من 1501 كجم لغاية 3500 كجم.
      - 3,5 متراً إذا كان وزن المركبة الاجمالي من 3501 كجم لغاية 8000 كجم.
      - 4 أمتار إذا كان وزن المركبة الاجمالي يزيد على 8000 كجم.
   د. ألاّ تحجب أو تحد الحمولة أو غطاؤها من مدى رؤية قائد المركبة من الأمام والجوانب ولا تسّدان الدخول إلى مقصورة القيادة أو الخروج منها.
   هـ. ألاّ تحجب الحمولة أو غطاؤها رؤية عابري الطريق الاخرين لمصابيح المركبة أو لوحات التميز أو مؤشرات الاتجاه أو العواكس أو أية علامات أخرى يراد بها سلامة السير.
   و. أن يتم توزيع الحمولة وترتيبها على المركبة بشكل يمكن من نقل الحمولة بأمان وثبات ويقيها من السقوط.
   ز. أن يكون غطاء الحمولة مثبتاً بإحكام بحيث لا ترتخي من جراء السفر أو من قوة الريح.
   ح. ألاّ يزيد وزن المركبة وما تنقله من حمولة على الوزن الاجمالي المسموح به بموجب رخصة المركبة، ولا يتجاوز الحمل على المحاور الحمل الأقصى المقرر بموجب هذه اللائحة أو الذي قرره منتج المركبة أيهما أقل.
   ط. ألاّ يزيد ارتفاع الحمولة السائبة على ارتفاع جوانب صندوق المركبة على أن تغطى الحمولة بغطاء مناسب وفقا لأحكام هذا الفصل.
2. إذا كانت عدة مركبات موصولة ببعضها وتنقل حمولة لا يمكن نقلها بمركبة واحدة بسبب طولها ولا يمكن توزيعها بسبب شكلها فتعتبر هذه المركبات لمقتضى هذه المادة مركبة واحدة.

مادة (230)

1. على الرغم مما ورد في المادة (229) يسمح في المركبة التجارية التي يبلغ وزنها الاجمالي المسموح به 15000 كجم فأكثر بنقل حمولة عريضة بارزة كما يلي:

أ. إذا كان عرض الحمولة يتجاوز 2,5 متراً ولغاية 3,4 متر وجب وضع يافطة في مقدمة المركبة، وفي مؤخرتها تحمل عبارة "احذر حمولة عريضة" وبشرط أن تكون الحمولة وحدة واحدة ولا تبرز بأكثر من 45 سم من كل جانب من جانبي المركبة وأن تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على 100 سم وتضئ بنور أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن 150 متر.

ب. إذا تجاوز عرض الحمولة 3,4 متراً فتوضع يافطات وإنارة محيطية كما ذكر في البند (أ) وعلى أن ترافق المركبة طوال وقت سفرها مركبة واحدة على الأقل تسير خلفها إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد، وأمامها إذا كانت الطريق ذات اتجاهين على أن يوضع في مقدمتها وفي مؤخرتها يافطة تحمل عبارة "احذر حمولة بارزة" وعلى أن يسير قائد المركبة بمركبته على مسافة تمكنه من مشاهدة المركبة التي تنقل الحمولة البارزة، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من شرطة المرور المختصة.

2. على الرغم مما ورد في المادة (229) يسمح في المركبة التجارية التي يبلغ وزنها الإجمالي المسموح به 15000 كجم فأكثر - بنقل حمولة عالية بارزة تزيد على أربعة أمتار، شريطة أن تكون الحمولة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، وبعد الحصول على تصريح بذلك من شرطة المرور والعمل طبقاً لشروط التصريح.

3. على الرغم مما ورد في المادة (229) يسمح في المركبة التجارية بنقل حمولة طويلة يتجاوز طولها طول المركبة طبقاً للشروط الآتية:

أ. ألا تبرز الحمولة بأكثر من ثلث منصة الشحن وبشرط أن تشكل الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقا لأحكام اللائحة.

ب. إذا كان طول المركبة مع الحمولة البارزة حتى 20 متراً فيتم نقلها طبقا لما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة وعلى أن يتم تعليمها بيافطات توضع في مقدمة المركبة ومؤخرتها يكتب عليها عبارة "احذر حمولة طويلة" مع وضع مثلثات عاكسة طبقا لما تقضى به أحكام المادة (233) من هذه اللائحة.

ج. إذا تجاوز طول المركبة مع الحمولة 20 مترا فلا يجوز نقل مثل هذه الحمولة إلا بموجب ترخيص من شرطة المرور المختصة وطبقا لشروط الترخيص.

مادة (231)

1. لا يجوز لأحد أن ينقل أو أن يسمح لغيره بنقل حاوية "Container" في مركبة إلا إذا ركبت فيها وفي الحاوية أجهزة اتصال دوارة "Twist Locks" ومن النوع الذي اقرته واعتمدته سلطة الترخيص. ويقصد بالحاوية في هذه المادة إنها صندوق مصمم خصيصاً لنقل البضائع ومزودة بأدوات تمكن من ربطها بالمركبة بواسطة أجهزة الاتصال المذكورة وعرضها لا يزيد على 2,5 متراً.

2. لا تركب أجهزة اتصال دوارة إلا في مركبة تجارية لا يقل وزنها الاجمالي المسموح به عن 16000 كجم باستثناء المقطورة والمستندة، حيث يجوز تركيب هذه الاجهزة في مقطورة أو مستندة لا يقل وزنها الاجمالي المسموح به عن 15000 كجم.
3. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1، 2) يسمح في المستندة التي لها مدار واحد على الأقل بتركيب أجهزة اتصال دوارة لحاوية طولها 6,1 م وبشرط ألاّ يقل وزنها الاجمالي المسموح به عن 15000 كجم، وفي المستندة التي لها مداران أو أكثر يسمح بتركيب هذه الاجهزة لحاوية من كافة الاحجام بشرط ألاّ يقل وزنها الاجمالي المسموح به عن 29000 كجم.
4. يكون عدد أجهزة الاتصال الدوارة وطرق تركيبها في المركبة كما يلي:
أ. أربعة أجهزة اتصال دوارة تركب في الزوايا الاربع لإطار المركبة أو لمنصتها، وتربط بالحاوية إذا كانت المركبة مصممة لنقل حاوية واحدة.
ب. ثمانية أجهزة اتصال دوارة تركب في إطار المركبة أو في منصتها، بحيث تربط أربعة منها بكل حاوية إذا كانت المركبة مصممة لنقل حاويتين.
ج. لا يجوز لأحد أن ينقل أو يسمح لغيره بنقل حاوية في مركبة، إلا إذا صودق على ذلك من قبل سلطة الترخيص، وسجل ذلك في رخصة المركبة وألاّ تبرز الحاوية عبر مؤخرة المركبة، وألاّ يكون لصندوق المركبة جوانب أو أبواب أثناء نقل الحاويات وأن تكون أجهزة الاتصال الدوارة مربوطة بإحكام أثناء نقل الحاوية بحيث تمنع حركتها أو سقوطها في كافة أوضاع الطريق.

مادة (232)

1. لا يجوز لأحد نقل أو السماح لغيره بنقل حمولة يحتمل أن يتصاعد عنها أو ينساب منها غبار أو فحم أو رماد جاف أو متطاير أو إسمنت سائب أو ما شابه، إلاّ في مركبة مخصصه لذلك اعتمدتها سلطة الترخيص.
2. لا يجوز لأحد نقل حمولة سائبة، إلاّ بعد أن يتم تغطية الحمولة بشكل يمنع تطاير أو انسياب أية مادة منها.
3. لا يجوز لأحد نقل أو السماح لغيره بنقل مادة مشعه أو مادة سامه أو غاز أو مادة قابلة للاشتعال أو سائل أكال إلا في مركبة معدة لهذا الغرض حسب المواصفات التي تقررها سلطة الترخيص على أن يسجل على المركبة نوع المادة الخطرة التي تنقلها.

مادة (233)

1. إذا كانت الحمولة بارزة عن أقصى نقطه من مقدمة المركبة، فعلى قائد المركبة أن يضع في مقدمة طرفها البارز سواء وقت الإنارة أو في غير وقت الإنارة مثلثاً متساوي الاضلاع طول كل ضلع من أضلاعه 60 سم ومطليا بمادة بيضاء عاكسه للضوء من الوجهين.
2. إذا كانت الحمولة بارزة عن أقصى نقطة من مؤخرة المركبة فعلى قائد المركبة أن يضع في أقصى طرفها البارز من الخلف سواء في وقت الإنارة أو في غير وقت الإنارة مثلثاً متساوي الاضلاع طول كل ضلع من أضلاعه 60 سم، ومطلياً بمادة بيضاء عاكسة للضوء من الوجهين وله إطار بعرض 7.5 سم مطلي بمادة حمراء عاكسه للضوء من الوجهين أيضاً.
3. تسري أحكام هذه المادة سواء أكانت المركبة في حالة سير أم حالة وقوف.

مادة (234)

1. إذا وجد أحد رجال الشرطة مركبة تنقل حمولة خلافاً لأحكام هذا الفصل، فيجوز له أن يأمر قائدها بالتوقف عن السفر إلى أن يتم ترتيب الحمولة أو تعديلها بما يتفق وأحكام هذا الفصل.
2. بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة (1) يجوز للشرطي أن يأمر قائد المركبة المذكورة بإحضار المركبة إلى المكان وفي الموعد الذي يحدده، أو مرافقته إلى ذلك المكان لغرض وزن المركبة والحصول على شهادة بذلك، وإذا ما تبين أن وزنها الإجمالي المسموح به يتجاوز الوزن الإجمالي المسجل في رخصة المركبة يتحمل قائد المركبة تكاليف الوزن بالإضافة إلى ما يقرره القانون بشأن هذه المخالفة.

الفصل الحادي عشر
جر المركبات

مادة (235)

1. عند جر مركبة لم تعد صالحة للاستعمال أو لأي سبب آخر، بمركبة آلية أخرى يجب أن توصل بالمركبة الجارة بواسطة قضيب من المعدن ملائم ومتين، على ألاّ تزيد المسافة بين المركبتين على 2,5 م، ويتم تعليم قضيب التوصيل بعلامة ملونه مرئية وتضيء وقت الإنارة.
2. تعلق خلف المركبة المجرورة وفي مكان ظاهر للعيان لوحة من الصاج المطلي العاكس للضوء بقياس 30 سم × 40 سم يكتب عليها كلمة (مجرور)، وفي مقدمة المركبة الجارة لوحة من نفس النوع بقياس 20 سم × 30 سم تكتب عليها كلمة (جار)، بحيث تكون الكتابة باللون الأسود على أرضية بيضاء وارتفاع الحرف 7 سم وعرضه حتى 4,5 سم وسمكه 15 ملمتر كما يكتب رقم المركبة الجاره تحت رقم المركبة المجرورة، ويوضع في وقت الإنارة خلف المركبة المجرورة نور أحمر يضئ لوحة التمييز.
3. لا يجوز جر مركبة إلاّ بعد رفع مدارها الأمامي أو مدارها الخلفي أو إذا كانت المركبة المجرورة يقودها شخص آخر يحمل رخصة تسمح بقيادة المركبة المجرورة، ولا يجوز تواجد أي شخص في المركبة المجرورة عدا قائدها.

مادة (236)

1. لا يجوز لأحد جر ماكينة مجرورة معفاة من التسجيل والترخيص إلاّ بجرار أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 2200 كجم، أو بموجب ترخيص خاص من سلطة الترخيص.
2. لا يجوز جر مقطورة أو مستندة إلا بما يتفق وشروط جر مثل هذه المركبات المقررة من قبل سلطة الترخيص، وما تقضي به أحكام هذه اللائحة.
3. لا يجوز جر مركبة آلية بمركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الاجمالي المسموح عن 2200 كجم، إلا بترخيص من سلطة الترخيص، كما لا يجوز لهذا النوع من المركبات جر مجرور يزيد وزنه الاجمالي على 750 كجم.
4. لا يجوز لمركبة آلية جر أكثر من مركبة واحدة إلا بترخيص من سلطة الترخيص.

الفصل الثاني عشر
مركبات الأمن
مادة (237)

على قائدي المركبات من أي نوع الذين تقترب منهم أو تعتزم المرور عنهم مركبة أمن اتباع الآتي:

1. إعطاء حق الأولوية لمركبة الأمن وتحويل مركباتهم (حالاً) إلى أقرب مكان ممكن من حافة الطريق اليمنى، وبعيداً عن المفترق، والوقوف ريثما تمر مركبة الأمن.
2. على المشاة الموجودين في الطريق إخلاء الطريق (فوراً) والتوجه إلى الأرصفة أو الحافة ريثما تمر مركبة الأمن.
3. لا يجوز لأحد قيادة مركبة خلف أمن إلاّ على مسافة منها لا تقل عن 100م، ولا يسري هذا النص على قائد مركبة أمن أخرى، أو مركبة لها علاقة بمهام مركبة الأمن المعنية.

مادة (238)

1. يجوز لقائد مركبة الأمن أثناء تأدية مهمته السير خلافاً لما تقضي به أحكام القانون واللائحة شريطة اتخاذه كافة وسائل الحذر اللازمة لعدم التسبب في حادث طرق.
2. لا يجوز لقائد مركبة أمن ولكل راكب فيها أن يبث نوراً متقطعاً أحمر أو أزرق أو أن يطلق إشارة إنذار بواسطة جرس أو صافرة، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتأدية المهمة المكلف بها وفي أثناء تأدية تلك المهمة فقط.

الفصل الثالث عشر
الإنارة
مادة (239)

1. لا يسمح باستعمال مركبة إلا إذا كانت أجهزة الإنارة مركبة فيها وفق مواصفات منتجها وتعمل فيها حسب الأصول.
2. لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية وقت الإنارة إلاّ بعد إنارة مصابيحها الأمامية والخلفية والإنارة التي تضيء لوحة تميزها وكذلك إنارة مصابيح الجناح إذا ما بلغ عرض المركبة الإجمالي 210 سم فأكثر.

مادة (240)

لا يجوز لقائد مركبة آلية إضاءة نور الطريق "النور العالي" في المصابيح الأمامية في طريق داخل المدن إلاّ إذا لم تكن الطريق مضاءة كما يجب، وعليه أن يغيره بنور الالتقاء "النور الواطئ" عند الوقوف وفي كل من الحالات الآتية:

1. عندما يسير نحو مركبة أخرى في نفس الطريق، وإلى أن يمر عن تلك المركبة أو يسير نحو مركبة أخرى في طريق مجاورة ونور مركبته يبهر نظر قائد تلك المركبة.
2. عندما يسير خلف مركبة أخرى وأصبح نور مركبته يضيء مؤخرتها، غير أنه يجوز له اعطاء إشارة قصيرة بنور الطريق بصورة متقطعة؛ كي ينبه قائد تلك المركبة بانه ينوي تجاوزه، شريطة إلاّ تعطى مثل تلك الاشارة إذا كان من شأنها إبهار نظر قائد مركبة أخرى قادمة نحوه.

مادة (241)

يمنع إيقاف مركبة يزيد عرضها الإجمالي على متر واحد وقت الإنارة في طريق المركبات ولا يجوز لمن يملك السيطرة عليها أن يسمح بإيقافها أو تركها واقفة هناك، إلاّ بعد إنارة مصابيح الوقوف والمصباح الخلفي أو إنارة مصابيح الجناح أو المصباح الجانبي المركب على جانب المركبة المواجه للطريق على أن يبعث نورا ابيض من الامام ونورا أحمر من الخلف كما يجب إنارة مصابيح الجناح والمصباح الخلفي إضافة إلى ما ذكر إذا بلغ عرض المركبة الإجمالي 210 سم فأكثر.

مادة (242)

1. لا يجوز لأحد قيادة مركبة من أي نوع يزيد طولها الاجمالي (مع أو بدون حمولتها) على 20 متراً أو يزيد عرضها الإجمالي على 3 أمتار إلاّ إذا ركّب على سطح كابينة القيادة جهازاً يبعث نوراً أصفر متقطعاً لا تزيد قوته على 60 واط، أو جهازاً دواراً يشاهد نوره بوضوح من قبل قائدي المركبات الأخرى الذين يستعملون الطريق من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.
2. تسري أحكام هذا الفصل أيضا على المقطورة والمستندة عند عدم ربطهما بالقاطرة أو الساندة أما المستندة المربوطة بالساندة، فتعتبر مركبة واحدة.

مادة (243)

لا يجوز لأحد وقت الإنارة قيادة مركبة آلية ربطت بها مقطورة أو مستندة معدة لنقل حمولة طويلة، وبنيت بدون جوانب، ويزيد عرضها الإجمالي على 120 سم، إلاّ إذا ركبت على جانبها سلسلتان أو كابلان ملائمان لمسك أعلام حمراء بقياس 20×20 سم على مسافات لا تتجاوز المسافة بينهما 100 سم، لاستعمالها في غير وقت الإنارة تبعث نوراً أصفر من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص على نفس المسافات من السلسلة أو الكابل تضاء وقت الإنارة.

مادة (244)

لا يجوز لأحد وقت الإنارة قيادة ماكينة متنقلة أو قطر ماكينة مقطورة، إلا إذا ثبت في جانبها الأيسر الخلفي عاكساً أحمر أو مصباحاً يبعث نوراً أحمر، يشاهد في حالة الصحو من مسافة لا تقل عن 150 متراً ووضعت كذلك خلفها لوحة من النوع الوارد ذكره في الفقرة (2) من المادة (253).

مادة (245)

1. لا يجوز لأحد استعمال كشاف في الطريق، إلا من أجل تصليح المركبة ولا يسري ذلك على مركبات الأمن.
2. لا يجوز لأحد استعمال الكشاف إلاّ إذا كانت المركبة في حالة وقوف، ولم يكن نوره مسلطاً على امتداد الطريق أو في مقابل مركبة أخرى.
3. إذا ركبت في المركبة مصابيح ضباب، فلا يجوز استعمالها الا في حالة الضباب أو عند هطول أمطار غزيرة أو ثلوج.
4. لا يسمح باستعمال مصباح السير إلى الخلف إلاّ حين السير إلى الخلف.

الفصل الرابع عشر
المشاة والدراجات العادية والنارية والحيوانات

مادة (246)

لا يجوز لأحد أن يمشي في طريق المركبات، أو أن يقود فيها عربة أطفال أو عربة عجزة إلا في حالة عدم وجود رصيف أو سبيل مخصص للمشاة، ويستثنى من ذلك من يقطع الطريق من أجل العبور من جانب إلى آخر.

مادة (247)

1. على من يمشي في الطريق، أن يمشي قرب حافتها اليسرى، بحيث يكون وجهه نحو حركة السير القادمة من الجهة المقابلة.
2. عندما يسير جمع منظم من الناس - وقت الإنارة - في طريق غير مضاءة، فيترتب على أول شخص منهم وآخر شخص باتجاه حركة السير نوراً متنقلاً أو عاكساً، بحيث يراه قائدو المركبات من مسافة معقولة، وتقع المسئولية عن تطبيق أحكام هذا النص على من نظم المسيرة أو قائد هذا الجمع.

مادة (248)

1. لا يجوز لأحد عبور الطريق إلا بعد فحص حالة السير فيها والتحقق من امكانية عبورها بأمان، وعندما يوجد فيها مكان مخصص لعبور المشاة أو نفق أو جسر معد خصيصاً لعبورهم فلا يجوز عبور الطريق إلا من ذلك المكان.
2. عند عدم توافر مكان لعبور المشاة كما ذكر في الفقرة (1)، فعلى المشاة عبور الطريق بالقرب من المفترق القريب.
3. على المشاة عبور الطريق في كل حالة بسرعة معقولة، وبأقصر خط مستقيم بين جانبي الطريق وعدم التأخر في قطع الطريق دون ما ضرورة.
4. لا يجوز لأحد من المشاة النزول من الرصيف، أو من أي مكان آخر، في الطريق بصورة فجائية إلى طريق المركبات، إلا بعد اتخاذه كافة وسائل الحيطة والحذر.
5. لا يجوز لأحد الوقوف في طريق المركبات، من أجل إيقاف مركبة ليستقلها أو لأي غرض آخر إلا بحكم أدائه لوظيفة رسمية.

مادة (249)

1. لا يجوز لأحد من المشاة عبور طريق المركبات من مكان أقيم فيه حاجز أمان على جانب الطريق أو سياج أو من على مساحة فاصلة مزروعة أو غير مزروعة، كما لا يجوز لأحد من المشاة أن يتواجد في الجانب المحاذي لطريق المركبات من حاجز الأمان.
2. لا يجوز لأحد أن يتسبب في إعاقة لحركة سير المشاة على الرصيف.

مادة (250)

1. لا يجوز لأحد قيادة دراجة نارية إلا إذا كان جالسا على المقعد المثبت فيها والمخصص لقائدها من قبل منتجها وقدماه على جانبي الدراجة وفي المكان المخصص لهما، قابضاً بكلتا يديه على مقودها.

2. لا يجوز لأحد قيادة دراجة نارية والركوب عليها أو السماح لغيره بركوبها، إلاّ إذا كان معتمراً خوذة واقيه من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص، ومربوطة بحزام يمنع سقوطها أثناء السير.

مادة (251)

1. لا يجوز لمن يقود دراجة نارية السماح بركوب أكثر من شخص واحد معه عليها، شريطة أن تكون مصممه ومصنعة من قبل منتجها لركوب مثل هذا الشخص وعلى المقعد المخصص لذلك خلف قائدها وبشرط أن تكون قدما الراكب على جانبي الدراجة، أو يكون الشخص، الآخر جالساً على مقعد العربة الجانبية للدراجة إن وجد.
2. لا يجوز لقائد دراجة نارية (لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره) السماح بركوب شخص آخر على الدراجة التي يقودها.

مادة (252)

لا يجوز لقائد دراجة نارية أو عادية نقل رزمة أو طرد أو متاع إذا كان ذلك يمنعه من السيطرة على الدراجة سيطرة تامة، على ألا يزيد طول الرزمة أو الطرد على 70 سم ولا تبرز عن أقصى نقطة من عرض مقدمة الدراجة أو مؤخرتها.

مادة (253)

لا يجوز لقائد دراجة (نارية أو عادية) أن يسير بمحاذاة: مركبة أخرى أو دراجة نارية، أو عادية أخرى، إلا من أجل تجاوزها أو العبور عنها حسب الأصول.

مادة (254)

1. لا يجوز لأحد ركوب دراجة عادية إلا على مقعدها الثابت المتصل بها وكانت صالحة للاستعمال، وقابضا على مقودها بإحدى يديه على الاقل.
2. لا يجوز لقائد دراجة عادية السماح بركوب شخص آخر عليها، إلا إذا كانت مصممه ومصنعة لركوب مثل هذا الشخص.
3. يسمح لقائد الدراجة العادية بركوب طفل لم يتم الثامنة من عمره خلفه على الدراجة إذا كانت مزودة بمقعد منفرد يؤمن سلامته، غير أنه لا يجوز لمن لم يتم الرابعة عشرة من عمره السماح بركوب مثل هذا الطفل كما ذكر.

مادة (255)

1. على قائد الدراجة العادية أن يقود دراجته بالقرب من حافة طريق المركبات اليمنى على قدر الإمكان، وأن يقودها بحذر وانتباه.
2. على قائد الدراجة العادية المحافظة على مسافة بينه وبين المركبة التي تسير أمامه، تكفي لإيقاف الدراجة فوراً، حتى لا يتسبب في حادث طرق إذا ما وقفت تلك المركبة فجأة أمامه.
3. لا يجوز لقائد الدراجة العادية الامساك بمركبة أخرى أو دراجة أخرى تسير في الطريق، ولا يقطر دراجته بهما بأي شكل آخر.

مادة (256)

1. لا يجوز لأحد ركوب دراجة عادية على الرصيف أو على قسم من طريق مخصص للمشاة فقط، غير أنه يجوز لأي من المشاة أن يقود بيده دراجة عادية على الرصيف إذا لم يكن في ذلك إعاقة للمشاة.
2. إذا خصص في الطريق سبيل خاص للدراجات العادية وتم تحديده بشاخصة، فلا يجوز لراكب الدراجة العادية أن يسير في أي قسم آخر من الطريق خلاف ذلك السبيل.
3. كل شخص من المشاة يقود بيده دراجة عادية في الطريق يعتبر لأغراض هذا الفصل في حكم راكب الدراجة إلاّ إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

مادة (257)

1. لا يجوز لأحد ركوب دراجة عادية إلاّ إذا كانت مزودة: بآلة تنبيه؛ وجهاز فرملة صالح لإيقافها، وعاكس أحمر على جناحها الخلفي.
2. لا يجوز لأحد ركوب دراجة عادية وقت الإنارة إلاّ إذا كان فيها مصباح أمامي ثابت يبعث نوراً أبيض، ومصباح خلفي ثابت، وفي دواستيها عاكس أصفر بحيث يمكن مشاهدتهما بوضوح في حالة الصحو.
3. يجب أن تكون الأجهزة المبينة في الفقرة (1) بحالة سليمة وصالحة دائماً.

مادة (258)

لا يجوز لأحد قيادة دراجة عادية ذات ثلاث عجلات وعجلتها المنفردة في الأمام، إلا إذا كانت منارة في وقت الإنارة بمصباح ثابت في مقدمتها يبعث نوراً أبيض بالإضافة إلى مصباحين يحددان عرضها على أن يثبت عاكس أحمر على جناحها الخلفي الأيسر، وإذا ما كانت العجلة المنفردة في الخلف، فيقتضي أن تكون منارة من الأمام بمصباحين ثابتين يبعثان نوراً أبيض، ومن خلفها عاكسان أحمران على الجناح الخلفي وعلى الجانب الأيسر من الصندوق.

مادة (259)

1. لا يجوز لأحد ترك حيوان في الطريق بدون مراقبة سواء أكان الحيوان مربوطاً بعربة أم لا، إلا لمدة قصيرة فقط، وبعد ربطه بجسم ثابت، بحيث لا يمكن للحيوان التجول بحرية في الطريق.
2. لا يجوز لمن لم يتم الثانية عشرة من عمره سياقة أو ركوب حيوان في طريق المركبات، ولا يجوز لأحد أن يعهد بالإشراف على حيوان أو ركوبه في طريق المركبات لمن لم يتم الثانية عشرة من عمره.
3. على سائق الحيوان أو راكبه في طريق المركبات أن يسوقه في أقصى الجانب الايمن من الطريق ولا يجوز له سياقة أكثر من حيوانين بمحاذاة بعضهما، غير أنه يجوز للشرطي الذي يركب حيوانا أو يسوقه أو يقوده في الجانب الأيسر من طريق المركبات ايضاً.
4. على راكب الحيوان أو الذي يسوقه في طريق المركبات أن يعمل كل ما في وسعه لتسهيل مرور المركبات الآلية.

مادة (260)

1. لا يجوز لأحد أن يسوق قطيعاً من الحيوانات في طريق المركبات، إلا إذا لم تكن ثمة امكانية لسياقته في مكان آخر، وبشرط اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع عرقلة حركة السير.
2. لا يجوز لأحد سياقة قافلة من الجمال في الطريق، إلا إذا تم ربط بعضها ببعض طولاً في صف واحد وفي مجموعات لا تزيد كل منها على خمسة جمال.

مادة (261)

1. على من يسوق أو يركب حيواناً أو يقود عربة يجرها حيوان في طريق المركبات، أن يحمل معه وقت الإنارة وعلى جانبه الأيسر مصباحاً منارا بنور أبيض أو اصفر، بحيث يمكن لمستعملي الطريق الآخرين رؤيته من مسافة معقولة من أمامه ومن خلفه.
2. لا يجوز لأحد سياقة قطيع أو السماح لغيره بسياقة قطيع في الطريق وقت الإنارة، إلا إذا كان هناك شخص في مقدمة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً منارا بنور أبيض، وشخص آخر في مؤخرة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً منارا بنور أحمر بحيث يمكن لمستعملي الطريق الآخرين رؤية هذه الأنوار من مسافة معقولة.

مادة (262)

1. تسري أحكام المواد الواردة في هذه اللائحة (فيما يخص المركبات غير الآلية)، على من يقود عربة يد، إلا إذا ورد في هذا الفصل ما يقضي بغير ذلك.
2. لا يجوز لأحد إيقاف عربة يد في مكان يحظر إيقاف المركبات أو وقوفها فيه بموجب أحكام هذه اللائحة.
3. لا يجوز لأحد نقل شخص آخر في عربة يد.
4. على من يقود عربة يد في الطريق أن يراعي تعليمات الشاخصات كما لو كان يقود مركبة آلية.
5. يسمح بقيادة عربة يد على الرصيف إذا كان عرضها لا يزيد على 100 سم، ولم يكن في ذلك ما يعيق حركة المرور.
6. تسري أحكام هذه المادة على من يقود أو يدفع كرسي عجزة غير آلي، ولا يجوز لأحد قيادة أو دفع مثل هذا الكرسي في طريق المركبات.

الفصل الخامس عشر
حوادث الطرق

مادة (263)

على قائد المركبة (الذي يكون له دخل في حادث طرق أسفر عن مقتل شخص أو إصابته بأذى) أن يقوم بما يلي:

1. أن يوقف المركبة - فوراً- في مكان الحادث أو بالقرب منه على قدر الإمكان، وألا يحركها من مكانها، إلا إذا اقتضت الضرورة استعمال المركبة لنقل المصاب إلى المشفى، أو سمح الشرطي المتواجد في المكان بذلك.
2. أن يقدم لكل شخص أصيب في ذلك الحادث المساعدة الممكنة حسب ظروف ومكان الحادث وخاصة في:
   أ. أن يحرص على منع كل ضرر إضافي للمصاب.

ب. أن يقدم للمصاب الإسعاف الأولي الذي يمكنه تقديمه حسب مؤهلاته.
ج. أن يستدعي إلى مكان الحادث خدمات الإنقاذ الضرورية حسب ظروف الحال.
د. أن ينتظر إلى جانب المصاب حتى حضور خدمات الإنقاذ المذكورة.
هـ. العمل على نقل المصاب في مركبة أخرى إلى مركز الإسعاف القريب إذا تعذر إخلاء المصاب بمركبة إسعاف أو بمركبته.

3. أن يعطي للشرطي أو للشخص المصاب أو لقائد المركبة الأخرى التي كان لها دخل في ذلك الحادث أو لكل راكب آخر كان بصحبة المصاب، اسمه وعنوانه ورقم رخصة قيادته ورقم تمييز المركبة التي يقودها واسم صاحبها وعنوانه وأن يبرز بناء على طلبهم رخصة القيادة ورخصة المركبة وشهادة التأمين وبطاقة الهوية أن كانت معه وأن يسمح بنقل أي بيان مدون في أي منها.
4. أن يقوم - فوراً وبقدر الإمكان وبأسرع وسائل الاتصال بالإبلاغ عن الحادث، لأقرب مركز شرطة ويذكر في البلاغ اسمه، وعنوانه، ومكان وقوع الحادث، واسم المصاب إن كان معروفا لديه، والمكان الذي تم نقله إليه للمعالجة.

مادة (264)

1. كل قائد مركبة كان له دخل في حادث طرق أو في إصابة مركبة أخرى أو مال موجود على الطريق وأسفر ذلك الحادث عن إلحاق ضرر مادي بتلك المركبة أو المال، فعليه أن يعطى فوراً لقائد المركبة الأخرى أو لصاحب المال الذي تضرر أو المسئول عنه أو للشرطي الذي يتصادف وجوده في المكان، المعلومات والبيانات المذكورة في الفقرة (3) من المادة (263).
2. إذا كانت المركبة أو المركبات التي كان لها دخل في حادث طرق أو في إصابة أموال كما ذكر في الفقرة (1) - موجودة في الطريق في مكان تعرقل أو من شأنها أن تعرقل حركة السير عليها، فعلى قائديها إخلاء الطريق من المركبات المتضررة للسماح بانسياب حركة السير والتنفيذ الفوري لما جاء في الفقرة (1).

مادة (265)

إذا تسبب قائد مركبة في إصابة مركبة أخرى واقفة بدون مراقبة أو إذا أصاب مالاً وصاحبه أو المسئول عنه غير موجود، فعليه أن يترك إشعاراً خطيا في مكان ظاهر للعيان من المركبة المتضررة أو المال المتضرر يذكر فيه البيانات الواردة في الفقرة (3) من المادة (263)، وأن يبلغ أقرب مركز شرطة خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الحادث، وأن يذكر أيضا للشرطة (التي يتم تبليغها عن الحادث) البيانات المذكورة في المادة (263) إلاّ إذا كان قد قدم مثل هذه البيانات للشرطي الذي تصادف وجودة في المكان، على أن يعرف اسم ذلك الشرطي ورقمه.

مادة (266)

على قائد المركبة (الذي يمر في مكان وقع فيه حادث طرق أسفر عن إصابة شخص) أن يوقف مركبته بالقرب من ذلك المكان وإلاّ يستأنف سيره إلى أن يقوم بكل ما في وسعه لتقديم المساعدة الممكنة للمصابين حسبما ورد في الفقرة الثانية من المادة (263) من هذه اللائحة.

مادة (267)

1. يجوز للمحكمة (التي تنظر في جريمة من جرائم المرور) أن تقبل بصددها في معرض البينة كل اشعار خطي صادر عن شرطي أو عن شخص أسند إليه قانونا تحرير مثل ذلك الإشعار، أو تقرير الفاحص الفني التابع للشرطة إذا جرى ذلك أثناء قيام محرره بتأدية وظيفته وعلى النموذج الرسمي المعتمد لذلك، ويعتبر هذا الإشعار في حكم الشهادة لتطبيق أحكام القانون واللائحة.
2. على من يقوم بتحرير الإشعار أو التقرير كما ذكر في الفقرة (1) أن يذكر فيهما تاريخ تحريره وتاريخ وقوع المخالفة، ويتم اعتماد توقيع الفاحص من قبل ضابط الشرطة المختص.
3. لا تحد أحكام هذه المادة من صلاحية المحكمة في أن تأمر باستجواب من أصدر الإشعار أو حرر التقرير، كما لا تحد من حق أطراف الدعوى في مناقشته أمام المحكمة.

مادة (268)

1. مع عدم الإخلال بنص المادة (121) من القانون، يشترط في الصورة التي تقدم كبينة للمحكمة أن تكون نسخة موثوقة من الشريط الذي وضع في آلة التصوير وأخرج منها، وأنه منذ لحظة التقاطها بآلة التصوير إلى حين تقديمها إلى المحكمة لم تجر عليها أية عملية من شأنها أن تغير أي بيان من بياناتها.
2. إذا صورت مركبة بآلة تصوير بمقتضى المادة (121) من القانون، اعتبر صاحب المركبة أو الشخص المسؤول عنها هو الذي قاد المركبة أثناء المخالفة إلاّ إذا أثبت أي منهما هوية الشخص الذي كان يقود المركبة آنذاك أو أن المركبة أخذت منه بدون علمه وبدون موافقته.

الفصل السادس عشر

إشارات المرور

مادة (269)

1. لا يجوز أن تستعمل للدلالة على إشارات المرور سوى الشاخصات والعلامات المرورية المقررة بموجب المادة (77) من القانون.
2. تكون العلامات والشاخصات وإشارات المرور ومقسمات الإشارات الضوئية ومكان وجودها أو رسمها على الطريق وأبعادها ومقاساتها طبقاً لما يقرره مراقب المرور.

مادة (270)

1. لا يجوز لأحد أن يضع أو يستعمل أو يرسم على سطح الطريق أو على مقربة منها، أية شاخصه أو علامة أو إشارة تشبهها، إلاّ بموجب موافقة خطية مسبقة من مراقب المرور.
2. لا يجوز لأحد استخدام أية شاخصة لأغراض الدعاية في الطريق أو على مقربة منها، سواء باستخدام شاخصه أو إضافة أي رسم آخر أو علامة أخرى عليه، إلاّ إذا سمح مراقب المرور خطيا بذلك.

الفصل السابع عشر
أحكام متفرقه

مادة (271)

1. لا يجوز لأحد القيام بدون ترخيص أو السماح لغيره بالقيام بأي عمل يؤدي إلى تقليص أو منع الاستخدام الأمثل للطريق، أو تعريض مستعملي الطريق للخطر، أو يؤدي إلى عرقلة أو إعاقة لحركة السير.
2. كل من قام بعمل بموجب الفقرة (1) استناداً إلى ترخيص خاص أو صلاحية قانونية، فعليه أن ينهي ذلك العمل في الوقت المحدد، وإعادة الحال إلى ما كان عليه فور الانتهاء من القيام بذلك العمل.
3. لا يجوز لأحد تركيب أو وضع أو السماح لغيره بتركيب أو وضع أي نوع من وسائل غلق الطريق أو جزء منها، بما في ذلك السلاسل أو الكابلات أو الأسلاك الحديدية أو أي حاجز آخر مماثل بدون ترخيص من السلطة المختصة.

مادة (272)

1. لا يجوز لأحد وضع أي شيء على سطح الطريق أو التسبب في وضع أو انسياب أي شيء عليها من شأنه تعريض حياة عابري الطريق أو المركبات للخطر أو إعاقتهم وإزعاجهم أو المساس بسلامتهم بأي شكل آخر.
2. كل من وضع أو تسبب في وضع أي شيء على سطح الطريق، فعلية إزالته فوراً، وإذا ما تعذر إزالته لأسباب معقولة، وجب عليه أن يشير إلى وجوده طبقاً لما تقضي به الفقرة (3) من هذه المادة.
3. على المسئول عن إصلاح الطريق أن يقوم بتسييج وتعليم مكان العمل وما يستعمل من مواد لإصلاح الطريق بعد تكديسها في أكوام، وعليه وقت الإنارة أن يشير إليها بنور أصفر متقطع يمكن عابري الطريق الذين يقتربون من المكان من رؤيته من مسافة 150م على الأقل. وإذا ما أشر المكان أو المواد بشاخصة فيها عاكسات قياسية على كلا سطحيها جاز للمسئول عن إصلاح الطريق عدم الإشارة إليها بنور أصفر كما ذكر.

مادة (273)

1. لا يجوز لأحد قيادة أو قطر مركبة كانت عجلاتها أو أطواق عجلاتها أو أي قسم آخر فيها أو من حمولتها أو من ملحقاتها أو أجهزتها تسبب أو من شأنها أن تسبب ضرراً للطريق أو إعاقة لحركة السير فيها، إلا بترخيص خاص من ضابط الشرطة المختص.
2. لا يجوز لأحد أن يقود أو يقطر في طريق سير المركبات أية مركبة صنعت أطواق عجلاتها من المعدن وهي خالية من إطارات مطاطية أو مغطاة بالمطاط.

مادة (274)

1. لا يجوز لأحد تصليح مركبة في الطريق أو في موقف عام.
2. إذا أصيبت مركبة أثناء سيرها في الطريق بخلل بسيط يمنع مواصلة سيرها، فيسمح بإصلاحها في مكان وقوع الخلل، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى أي إزعاج لعابري الطريق، وألا تبقى المركبة في ذلك المكان إلا للمدة اللازمة لإصلاحها وبما لا يزيد على 24 ساعة.

3. لا يجوز لمن يقوم بإصلاح مركبة أو باستبدال إحدى عجلاتها أن يتواجد على الطريق بشكل يبرز معه جسمه خارج الجدار الجانبي للمركبة في اتجاه حركة السير إلا إذا لم تكن هنالك طريقة معقولة أخرى لإجراء ذلك الإصلاح.

مادة (275)

1. لا يجوز لأحد قيادة مركبة أو إيقافها في الطريق إذا كان ينبعث عنها غاز أو دخان أو تلفظ زيتاً أو وقوداً بقدر يتجاوز ما ينفثه أو يلفظه عادة هذا النوع من المركبات حسب المواصفات المعتمدة أو بقدر قد يزعج عابري الطريق أو يمس بسلامتهم.
2. لا يجوز لأحد قيادة مركبة يتدلى منها ما يلامس الطريق، باستثناء سلسلة التأريض (مانعة الصواعق) المتدلية من مركبة تنقل وقوداً ومثبتة أسفلها.

مادة (276)

لا يجوز لأحد قيادة مركبة تنبعث عنها ضوضاء غير اعتيادية، أو التسبب في إحداث مثل هذه الضوضاء، نتيجة وجود خلل في المركبة، أو إهمال العناية بها أو بأي جزء منها، أو نتيجة سوء تنظيم حمولتها أو أي سبب آخر.

مادة (277)

1. لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية في منحدر، إلا إذا كان أحد تروسها معشقاً ومحركها في حالة عمل.
2. إذا وضعت في الطريق شاخصة تحذر من منحدر خطر فلا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية في هذا المنحدر، إلا بغيار منخفض يلائم نوع المركبة ومدى ميلان الطريق وطول المنحدر.
3. إذا جهزت المركبة بأجهزة خاصة لتخفيف سرعة سيرها في المنحدر، فعلى قائد المركبة تشغيل هذه الأجهزة حين سيره في المنحدر إضافة لما ذكر في الفقرة (2).

مادة (278)

لا يجوز لأحد أو السماح لغيره بملء خزان الوقود لمركبة آلية أو نزع غطاء فتحة الخزان طالما كان محركها في حالة عمل، أو كانت على مقربة من نار أو دخان، كما لا يجوز ملء خزان وقود مركبة من نوع حافلة وهي تقل ركاباً أو أية مركبة تقل أكثر من ثمانية ركاب.

مادة (279)

لا يجوز لأحد توزيع إعلانات أو مناشير أو أوراق أو إلقاء رزمة أو طرد أو نفاية أو أي شيء آخر من مركبة وهي في حالة سير.

مادة (280)

1. على كل قائد مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية (يزيد وزنها الإجمالي على 6000 كجم) أو مركبة مرخصة بنقل 8 أشخاص أو أكثر:
   أ. ألا يبدأ يوم عمله في قيادة المركبة إلاّ بعد أن يكون قد استراح خارج عمله مدة 7 ساعات متوالية على الأقل.

ب. ألا يقود المركبة لأكثر من 12 ساعة خلال 24 ساعة ولا أكثر من 68 ساعة كل اسبوع.
ج. أن يتوقف عن قيادة المركبة مدة نصف ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة 4 ساعات متوالية.

2. ينصرف معنى القيادة في هذه المادة إلى القيادة الفعلية، أو أي عمل آخر يتعلق بقيادة المركبة أو معالجة الحمولة المنقولة فيها وشحنها أو تفريغها أو العناية بالركاب المسافرين في المركبة.

الباب السادس
الحافلات
الفصل الأول
ترخيص الحافلات
مادة (281)

لا يجوز لأحد نقل ركاب في حافلة إلاّ بموجب رخصة صادرة عن السلطة المختصة ووفقاً للشروط التي تحددها وفيما يلي أنواع هذه الرخص:

1. رخصة خط خدمة: وهي رخصة بتشغيل خط خدمة لحافلة عموميه في خط سفرٍ محدد.
2. رخصة خاصة: وهي رخصة بنقل ركاب في حافلة عمومية توضع كلية تحت تصرف طالب الخدمة.
3. رخصة حافلة خصوصية، وهي رخصة بنقل ركاب في حافلة خصوصية بترخيص خاص من السلطة المختصة.

مادة (282)

1. يقدم طلب الحصول على الرخصة طبقاً لما ورد في المادة (281) إلى السلطة المختصة بعد توافر الشروط الواردة في المادة (87) من القانون.
2. تصدر الرخص المذكورة في المادة (281) الرخصة للمدة التي يقررها مراقب المرور، على ألا تتجاوز السنة.

مادة (283)

1. على صاحب رخصة خط الخدمة أن ينشر جميع الشروط والتعليمات والبرامج المتعلقة برخصة الخط في مكان ظاهر للعيان في المحطة الرئيسية للحافلات التابعة له أو أي محطة أخرى يراها مراقب المرور.
2. يجوز لمراقب المرور أن يأمر صاحب رخصة خط الخدمة بتشغيل الخدمة في خط جديد إذا ما كان ذلك الخط يقع ضمن حدود امتياز خط الخدمة الرئيسي الذي صدرت الرخصة بشأنه ذهابا وإيابا.

مادة (284)

يجوز للسلطة المختصة حسب تقديرها إلغاء أي من الرخص المذكورة في المادة (281) في كل وقت إذا رأت أن الخدمة لا تؤدى بنجاعة أو كفاءة، أو تؤدى خلافا لشروط إصدار الرخصة أو أية تعليمات أخرى أصدرها مراقب المرور.

مادة (285)

لا يجوز لأحد أن يتقاضى أو يسمح لغيره بأن يتقاضى أو يطلب أية أجرة سواء بصفة فردية أو جماعية لقاء السفر في حافلة خصوصية إلا بموجب ترخيص من مراقب المرور ووفقاً لشروط الترخيص.

الفصل الثاني
واجبات صاحب الرخصة

مادة (286)

على صاحب رخصة خط الخدمة تأدية الخدمة التي أصدرت الرخصة بشأنها بصورة منتظمة ومتوالية طبقاً لشروط الترخيص، وبشكل يضمن راحة الركاب.

مادة (287)

1. لا يجوز لصاحب رخصة خط خدمة إيقاف تشغيل الخدمة في الخط إلا إذا حصل على إذنٍ بذلك من مراقب المرور ووفقا لما يرد في ذلك الإذن.
2. إذا اضطر صاحب رخصة خط خدمة إلى إيقاف تشغيل الخط لأسباب غير متوقعة وخارجة عن إرادته، وجب إبلاغ مراقب المرور، فوراً بذلك والعمل وفق تعليماته.

مادة (288)

لا يجوز لصاحب رخصة خط خدمة أن يشترط على الركاب أيه شروط تتعلق بالسفرة أو عن مسئوليته عن نقلهم وأمتعتهم خلافاً للشروط الواردة في رخصة الخط أو خلافاً لأحكام هذا الباب، ويقع باطلاً كل شرط اشترط خلاف ذلك.

مادة (289)

على صاحب رخصة خط الخدمة أن يعمل دائماً على تأمين الركاب وما يحملون من أمتعة معهم في الحافلة، حسب الشروط التي يحددها مراقب المرور.

مادة (290)

1. يحدد مراقب المرور بتعليمات يصدرها لحاملي رخص خطوط الخدمة أنواع تذاكر السفر التي يستخدمها في الخط وقيمتها وشكلها ومضمونها، ومكان طبعها وكيفية حيازتها وطرق ترويجها وبيعها، واستخدام قاطعي التذاكر وباعة البطاقات في المحطات وفي أماكن البيع الأخرى.
2. لا يجوز لصاحب رخصة خط الخدمة أن يطلب أو يتقاضى أو يسمح لغيره بأن يطلب أو يتقاضى عن أية سفرة مبلغا يتجاوز أجرة السفر المحددة بمعرفة مراقب المرور.

مادة (291)

1. يؤمن صاحب رخصة خط الخدمة انتظام وسلامة كل حافلة تعمل في الخدمة، ويشمل ذلك سلامة الأبواب والنوافذ والمقاعد وأرضية الحافلة والدرج والقضبان والمقابض وجرس الإشارة وملحقات الحافلة الأخرى.

2. يؤمن صاحب رخصة خط الخدمة نظافة كل حافلة تعمل في خط الخدمة من الداخل والخارج بصورة مقبولة ويتضمن ذلك نظافة النوافذ والزجاجتين الأمامية والخلفية، والهيكل العام للحافلة من الخارج ويسرى ذلك أيضا على صاحب الرخصة الخاصة، وصاحب الحافلة الخصوصية وتقع، المسؤولية في تطبيق ذلك على قائد الحافلة، وقاطع التذاكر.

مادة (292)

يؤمن صاحب رخصة الحافلة وجود اللوازم الآتية في كل حافلة بحيث تكون بحالة سليمة وصالحة للاستعمال:

1. مطرقتين لتحطيم الزجاج عند الضرورة، ومطفأتين توضعان في مكان ظاهر للعيان بحيث يمكن الوصول إليهما بسهولة.
2. صندوق إسعاف أولي يحتوي على لوازم الإسعاف الأولية التي يقررها مراقب المرور بحيث يوضع في مكان ظاهر للعيان ويمكن الوصول إليه بسهولة.

مادة (293)

لا يجوز لصاحب رخصة خط خدمة أن يستخدم قاطع تذاكر إلاّ إذا كان يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة وعمره لا يقل عن 16 سنه، وعليه أن يعرف مسالك الخط الذي يسير فيه والمؤسسات والمشاريع المجاورة.

مادة (294)

على صاحب رخصة خط الخدمة أن يسلم إلى مركز الشرطة (الواقع في دائرة عمله) جميع الأمتعة التي يعثر عليها مستخدمو الشركة في الحافلات أو في المحطات التي عليهم تسليمها له فور العثور عليها.

مادة (295)

إذا أصدر مراقب المرور تعليمات بشأن ارتداء زي خاص أو إشارة خاصة من قبل مستخدمي الشركة، فعلى صاحب الرخصة أن يؤمن تطبيق هذه التعليمات.

الفصل الثالث

واجبات مستخدمي الشركة

مادة (296)

على قائد الحافلة وقاطع التذاكر وسائر مستخدمي الشركة معاملة الركاب بلطف وأدب، وضمان وصولهم إلى المكان الذي يقصدونه في خط الخدمة براحة وسرعة وأمان.

مادة (297)

1. لا يؤدي قائد الحافلة وقاطع التذاكر مهمتهما في الحافلة إلاّ بالزي أو العلامات التي عينها لهم مراقب المرور، استناداً لما ورد في المادة (295) من اللائحة.
2. على قائد الحافلة وقاطع التذاكر والمراقب الظهور بمظهر حسن ونظيف أثناء تأديتهم لعملهم.

مادة (298)

1. لا يتحدث قائد الحافلة أثناء القيادة مع أي شخص آخر حتى قاطع التذاكر إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتأدية مهمته، أو فيما يتعلق بالسفرة وبشرط ألا يلتفت إلى محدثيه.
2. على قائد الحافلة وقاطع التذاكر اللذين يسألان بخصوص السفرة أو أصول الخدمة في الخط أن يجيبا على السائل جواباً لائقاً.

مادة (299)

لا يجوز لقائد الحافلة أو قاطع التذاكر تشغيل جهاز راديو أو تلفاز أو أي جهاز مرئي أو مسموع آخر في الحافلة بصوت مرتفع في أثناء السفر، وعليه إيقاف عمل مكبرات الصوت الخاصة بالركاب أو المثبتة إلى جانبه، أو خفض صوتها بناء على طلب أي من الركاب.

مادة (300)

1. لا يجوز قيادة حافلة إلا بعد أن يتأكد قائدها من سلامة كل ما يلي قبل البدء في السفرة.
   أ. عمل المقود والفرامل.
   ب. عمل مقياس ضغط الهواء في الحافلة.
   ج. شبكة الإنارة والكهرباء.
   د. عملية فتح الأبواب وإقفالها.
   هـ. عمل الصافرة وماسحات الزجاج.
   و. فحص سلامة عمل الجرس المعد لإعطاء إشارة التوقف من قبل الركاب.
2. لا يبدأ قائد الحافلة عمله في خط الخدمة الذي يعمل فيه ولا يجوز له أو لقاطع التذاكر إصعاد الركاب إلى الحافلة إلا بعد:
   أ. وضع رقم الخط في واجهة الحافلة وقرب باب الدخول وفي المؤخرة وإضاءته وقت الإنارة.
   ب. وضع اليافطة التي تدل على المحطات التي ستقف عندها الحافلة خلال سيرها في الخط والمحطة الأخيرة.
   ج. التأكد من وجود مواد الإسعاف الأولي في الحافلة بكاملها، مع وجود مطفأتين ومطرقتين كما ذكر في المادة (292).

مادة (301)

1. لا يجوز لقائد حافلة تعمل على خط خدمة إيقافها إلا في المحطات المذكورة في رخصة خط الخدمة غير أنه يجوز له إيقافها في مكان يجوز فيه وقوف المركبات، لتمكين مفتش البطاقات من الصعود إلى الحافلة أو النزول منها.
2. إذا أعطى الراكب إشارة الوقوف أو طلب من قائد الحافلة أو قاطع التذاكر إيقاف الحافلة في احدى محطات الخط، وجب على قائد الحافلة إيقافها وتمكين الراكب من النزول.
3. لا يجوز لقائد الحافلة إيقافها في المحطة أكثر من المدة اللازمة لإنزال الركاب في تلك المحطة ولصعود الركاب الموجودين فيها، والمحددة بمعرفة مراقب المرور إلا إذا سمح بغير ذلك في رخصة الخط.

مادة (302)

1. على قائد الحافلة أو قاطع التذاكر أن يمكن كل راكب من ركوب الحافلة إلا إذا لم يكن في الحافلة مكان خال أو أنها محجوزة لركاب محطات أخرى.
2. لا يسمح قائد الحافلة أو قاطع التذاكر بنقل عدد من الركاب يزيد عما تقرر في رخصة الحافلة.

مادة (303)

إذا صعد شخص معاق إلى الحافلة، فعلى قائدها أو قاطع التذاكر بناء على طلب المعاق أن يطلب إخلاء أحد المكانين المجاورين لمدخل الحافلة لجلوس المعاق، ولا يسرى نص هذه المادة على الحافلة التي حجزت مقاعدها سلفاً من قبل طالبيها.

مادة (304)

1. على قاطع التذاكر عدم إعطاء الإشارة لقائد الحافلة بالسفر، إلا بعد اتخاذه وسائل الحذر اللازمة لتأمين سلامة الركاب وبعد إقفال الأبواب.
2. لا يسمح قائد الحافلة وقاطع التذاكر لأي راكب بالخروج من الحافلة أو الصعود إليها عندما تكون الحافلة في حالة سير، أو حينما تقف الحافلة في غير محطتها، إلا إذا كان ثمة ضرورة لذلك، وأمكن القيام بها بدون خطر.

مادة (305)

1. لا يفتح قائد الحافلة أو قاطع التذاكر أبواب الحافلة وهي في حالة سير.
2. لا يفتح قائد الحافلة أو قاطع التذاكر أبواب الحافلة عند وقوفه في محطة إلا بعد تأكده من أن فتح الأبواب، لا يمس بالركاب وبعد تحذيرهم باعتزامه فتح الأبواب.
3. لا يغلق قائد الحافلة وقاطع التذاكر أبواب الحافلة، إلا بعد انتهاء الركاب من مغادرة الحافلة أو صعودهم إليها وبعد تحذير الركاب باعتزامه إغلاق الأبواب.
4. لا يجوز لقائد الحافلة تركها لدى وصوله إلى المحطة النهائية إلا بعد خروج جميع الركاب منها.

مادة (306)

1. على قائد الحافلة أن يؤمن نظافة الحافلة من الداخل بصورة معقولة قبل شروعه في السفر من المحطة الأولى للخط.
2. يحرص قائد الحافلة وقاطع التذاكر على نظافة الحافلة بصورة مناسبة في جميع ساعات العمل في الخط.

مادة (307)

1. إذا كان لقائد الحافلة أو قاطع التذاكر أساس يدعو إلى الاعتقاد بأن جريمة ما سترتكب في الحافلة أو أن هنالك راكباً ما قد خالف النظام العام فعلى قائد الحافلة التوجه بالحافلة مع الركاب إلى أقرب مركز شرطة.
2. يجوز لقائد الحافلة أو قاطع التذاكر أو المراقب إخراج أي راكب من الحافلة إذا خالف أحكام مواد هذا الباب، بما في ذلك التعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (308)

إذا وجد قائد الحافلة أو قاطع التذاكر أمتعة في الحافلة أو سلمت إليه أمتعة نسيت فيها فعليهما تسليمها إلى إدارة الشركة في أول فرصة من أجل نقلها إلى مركز الشرطة وفقاً للترتيبات المقررة.

مادة (309)

إذا فرض واجب على قائد الحافلة أو قاطع التذاكر في هذا الفصل، فإن تنفيذه من قبل أحدهما يعفي الآخر من المسئولية ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مادة (310)

تسري أحكام هذا الفصل أيضاً على السفرات التي تجري بموجب رخصة حافلة خاصة أو في الحافلات الخصوصية (حسب مقتضى الحال).

الفصل الرابع
نقل الركاب وواجباتهم

مادة (311)

لا يسمح قائد الحافلة وقاطع التذاكر بركوب الحافلة من قبل كل من:

1. شخص قد يلوث لباسه ثياب الركاب الآخرين أو أثاث الحافلة.
2. شخص يرتدي لباساً غير محتشم.
3. شخص مختل عقلياً وظاهر ذلك بصورة واضحة.
4. شخص في حالة سكر بيّن.
5. شخص وهو يدخن أي صنف من أصناف التبغ.
6. أي نوع من الحيوانات إلا إذا كانت من النوع الأليف، وحجمها يسمح بوضعها على ركبتي الراكب.
7. جثة إنسان أو جيفة حيوان.
8. أي شيء يحمله الراكب قد يلوث أو يمس لباس الركاب أو تنبعث عنه رائحة كريهة.

مادة (312)

1. لا ينقل قائد الحافلة على علم منه أي شخص يحمل سلاحاً مشحوناً، إلا إذا كان ذلك الشخص في مهمة رسمية تستوجب حمل سلاح مشحون.
2. لا ينقل قائد حافلة عن علم منه أية مواد متفجرة أو وقوداً أو أية مادة قابلة للاشتعال ولا يسمح بإدخال تلك الأشياء للحافلة، غير أنه يجوز له عند سفره في رحلة نقل ما لا يزيد على اسطوانتي غاز كربوني، بحيث لا يتجاوز وزن كل منهما 12 كيلو غراماً وتكونا مؤمنتين ومربوطتين بإحكام إلى الحافلة.

مادة (313)

1. لا يجوز دخول الحافلة أو الخروج منها إلا عن طريق الأبواب المعدة للدخول أو الخروج.

2. لا يجوز للراكب دخول الحافلة أو النزول منها إلا عند حلول دوره ولا يجوز له إعاقة الركاب عند دخولهم للحافلة أو خروجهم منها.
3. لا يجوز لأحد الركوب في الحافلة أو النزول منها أو فتح أبوابها وهي في حالة سير كما لا يجوز ذلك عندما تكون واقفة في غير محطتها، إلا إذا سمح له بذلك.

مادة (314)

1. على كل راكب يدخل إلى الحافلة أن يقدم لقائدها أو قاطع التذاكر تذكرة نافذة المفعول لسفرته أو يشتري من أي منهما تذكرة لتلك السفرة حسب الترتيب المتبع في المحطة، وإذا كان لديه متاع ملزم بالدفع عنه بموجب التعرفة المقررة بمعرفة مراقب المرور وجب عليه شراء تذكرة للمتّاع المذكور.
2. كل راكب لم يقدم تذكرة سفر كما ذكر في هذه المادة، يلزم بدفع أجرة السفر المقررة لقائد الحافلة أو قاطع التذاكر أو المراقب مع مبلغ إضافي يعادل نصف أجرة السفر من المحطة التي صعد منها الراكب لغاية المحطة التي يريد الوصول إليها.

مادة (315)

1. إذا رقمت مقاعد الحافلة فلا يجلس الراكب إلا في المقعد الوارد رقمه في تذكرته.
2. إذا وسمت بعض مقاعد في الحافلة من أجل جلوس المعاقين، فعلى كل راكب جلس في أحد تلك المقاعد أن يخليه بناء على طلب المعاق أو قائد الحافلة أو قاطع التذاكر، لكي يجلس فيه المعاق.
3. لا يجوز للراكب أن يشغل مقعداً إضافياً في الحافلة، من أجل وضع أمتعة أو حمولة عليه وقت السفر إلا إذا كانت هناك مقاعد تكفي لجميع الركاب.

مادة (316)

1. لا يجوز لأحد إخراج أي جزء من جسمه عبر نافذة الحافلة أثناء السفر.
2. لا يجوز للراكب أن يحدث ضوضاء بأداة أو جهاز أو بطريقة أخرى وحده أو مع ركاب آخرين إذا كان ذلك غير مقبول من قبل أي من الركاب.
3. لا يجوز لأحد أن يلوث الحافلة أو يلقي فيها أو منها قمامة إلا في المكان المعد لذلك.
4. لا يجوز للراكب أن يلحق الضرر بأي راكب آخر أو يسبب له إزعاجاً أو إقلاقاً لراحته.
5. لا يجوز للراكب التحدث مع قائد الحافلة أثناء السفر إلا لاستيضاح مسائل ملحة تتعلق بالسفرة.
6. لا يجوز لأحد أن ينزع أو ينقل أو يتلف أو يغير عمداً أية لوحة من اللوحات المثبتة في الحافلة أو يتلف أو يتسبب في تلف أي شيء من أثاث الحافلة وموجوداتها.

الفصل الخامس
مبنى الحافلة وملحقاتها

مادة (317)

1. تجهز الحافلة بعدد من المقاعد تكفي لجلوس جميع الركاب المسموح بنقلهم فيها جلوساً بشرط ألا يقل عرض كل مقعد عن 40 سم وألا يقل عمقه عن 35 سم.

2. لا تقل المسافة بين المقعد والمقعد الذي أمامه عن 65 سم مقيسة من الوجه الداخلي لظهر المقعد والوجه الخارجي لظهر المقعد الذي أمامه.
3. لا يقل عرض الممر بين مقاعد الحافلة عن 35 سم.

مادة (318)

1. يكون مقعد قائد الحافلة مسيجاً لمنع اتصاله بالركاب الجالسين من خلفه أو الركاب الوقوف بحيث يكون وقوفهم على بعد لا يقل عن 10 سم عن مقعده.
2. يركب في الحافلة جرس أو جهاز يستطيع كل راكب استعماله من كل مكان في الحافلة عند رغبته في إعطاء إشارة لقائد الحافلة بإيقافها.
3. إذا وجد جهاز تليفزيون في الحافلة وجب أن يركب بحيث لا يستطيع قائد المركبة مشاهدة شاشته أثناء السفر أو يمنعه من مشاهدة ما يجري خلفه أو يعيق دخول الركاب إلى الحافلة أو خروجهم منها.
4. تركب داخل الحافلة مقابض للركاب أو سيور يتمكن الراكب الواقف من الإمساك بها أثناء السفر.
5. يركب في الحافلة رفوف للطرود مسيجة بقضبان بحيث لا يقل الارتفاع بين الجزء السفلي للقضبان وسطح المقاعد عن 95 سنتم.
6. يركب في الحافلة مصابيح لإنارة الحافلة من الداخل تتم إنارتها أثناء السفر ليلاً.

الباب السابع
المركبات العمومية
الفصل الأول
نقل الركاب في مركبات الأجرة

مادة (319)

1. فيما يلي أنواع رخص نقل الركاب في مركبات الأجرة:
   أ. رخصة سفرة خدمة.
   ب. رخصة سفرة خصوصية.
2. لا تمنح المركبة العمومية (الأجرة) سوى رخصة من نوع واحد لنقل الركاب بمقتضى الفقرة (1).
3. يسري مفعول رخصة نقل الركاب للمدة التي يحددها مراقب المرور وبما لا يتجاوز مدة سريان ترخيص المركبة الصادرة رخصة نقل الركاب بشأنها.

مادة (320)

لا يجوز لأحد أن ينقل أي راكب في مركبة عمومية "أجرة" ولا يجوز لصاحب مركبة من هذا النوع أن يسمح لغيره بنقل ركاب فيها إلا بموجب رخصة صدرت طبقاً لنص المادة (319) من هذه اللائحة ووفقاً لشروط الرخصة.

مادة (321)

1. يسمح لمن صدرت له رخصة سفرة خدمة استعمال الرخصة في نقل الركاب في خط الخدمة المحدد في الرخصة فقط.

2. يسمح لمن صدرت له رخصة سفرة خصوصية استعمال الرخصة في نقل طالب السفرة إلى أي مكان يرغبه داخل حدود الدولة.

الفصل الثاني
إصدار رخصة سفرة الخدمة والسفرة الخصوصية

مادة (322)

1. يقدم طلب الحصول على رخصة لنقل الركاب في مركبة عمومية من نوع أجرة إلى مكتب مراقب المرور المختص في منطقة سكن الطالب.
2. يجوز لمراقب المرور منح الطالب رخصة إدارة مكتب لتشغيل مركبات عمومية في سفرات خدمه أو سفرات خصوصيه إذا أثبت الطالب جميع الأمور التالية:
   أ. أن شركته مسجلة في المنطقة وغايتها الرئيسة نقل الركاب.
   ب. أن لديه عدداً من مركبات الأجرة التي يحددها مراقب المرور من أجل تشغيلها في خط السفر أو في السفرات الخصوصية.
   ج. أن لديه مكتباً في كل محطة يبدأ الخط منها بمساحة لا تقل عن 20 متراً مربعاً على أن يكون في مكان لا يؤدي إلى إعاقة حركة السير وعابري الطريق أو تعريضهم للخطر ومكان لانتظار الركاب ودورات مياه لخدمتهم.
   د. أن تحت تصرفه موقف مناسب إلى جانب كل مكتب أو على مقربة منه.
   هـ. أن يكون مؤسسي الشركة والعاملين فيها خالين من الموانع الجنائية والأمنية.
   و. أن يكون لديه تأمين على ما يفقد أو يتضرر من أمتعة الركاب التي تنقل في مركبات الشركة.
3. يجوز لمراقب المرور منح رخصة بتشغيل مركبة عمومية في سفرة خدمة إذا توافرت في الطالب جميع الشروط التالية:
   أ. أنه فلسطيني الجنسية ويقطن إحدى محافظاتها.
   ب. ألا يقل عمره عن 24 سنة.
   ج. أنه يحمل رخصة قيادة من نوع أجرة لمدة لا تقل عن سنتين يوم تقديم الطلب.
   د. ألا يزيد عمر المركبة المطلوب تشغيلها كمركبة عمومية على 5 سنوات.
   هـ. أن يكون حسن السير والسلوك ولا يوجد ما يمنع من منحه الرخصة المطلوبة من النواحي الجنائية والأمنية.

مادة (323)

يجوز لمراقب المرور أن يحدد في رخصة سفرة الخدمة محطات البداية والنهاية وخط السفر وجدول أوقات السفريات، وأجرة نقل الركاب وأمتعتهم وأصول بيع التذاكر وأنواعها وعدد المركبات التي تعمل على كل خط وعلاماتها الفارقة وكيفية استعمال هذه العلامات.

مادة (324)

1. لا يجوز لصاحب رخصة سفرة الخدمة والسفرة الخصوصية تحويل الرخصة إلى الغير بأية طريقة من الطرق أو إيقاف عملها بدون سبب معقول إلا بترخيص خطي بالتحويل أو الإيقاف يصدر عن مراقب المرور ووفقاً للشروط المدرجة فيه.

2. على صاحب رخصة سفرة الخدمة أو السفرة الخصوصية الذي يرغب في تحويلها وعلى من يريد الحصول على رخصة سفرة خدمة أو سفرة خصوصية بالتحويل من شخص آخر أن يقدم الطلب إلى مكتب مراقب المرور المختص في منطقة سكناه على النموذج المقرر لذلك مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة.
3. يجوز لمراقب المرور السماح بتحويل رخصة مركبة عمومية إلى اسم شخص آخر في الحالات الآتية:
   أ. إذا توفي صاحب الرخصة وكان طالب التحويل أحد الورثة.
   ب. إذا كان صاحب الرخصة عاجزاً وثبت لقناعة مراقب المرور أنه غير قادر على تشغيل الرخصة.
   ج. إذا مرت سنتان على التاريخ الذي صدرت فيه الرخصة لأول مرة وتوافرت في الطالب الشروط الواردة في هذا الباب.

مادة (325)

1. إذا جرى إيقاف تشغيل المركبة العمومية لدى سلطة الترخيص مدة تزيد على ستة أشهر بموافقة مراقب المرور فيعفى صاحبها من دفع الرسوم المستحقة عن مدة التوقيف بالكامل.
2. يسري ما ورد في الفقرة (1) على صاحب المركبة العمومية إذا ما قام بإيداع رخصة المركبة ورخصة الخط ولوحتي التمييز لدى سلطة الترخيص.
3. إذا حدد مكان من قبل سلطة الترخيص كمكان لإيداع المركبات العمومية خلال مدة التوقيف مقابل رسم معين فعلى صاحب المركبة إيداعها في المكان الذي تم تحديده وفي حالة تخلفه عن ذلك تعتبر إجراءات إيداع المركبة لاغية.
4. لا يجوز إيقاف رخصة سفرة خدمة أو سفرة خصوصية لمدة تزيد على سنة.

مادة (326)

1. يسمح لمن يحمل رخصة بموجب المادة (319) بتجديد المركبة العمومية بمركبة أخرى في الحالات الآتية:
   أ. بيع المركبة لشخص آخر كمركبة عمومية بموافقة مراقب المرور.
   ب. بيع المركبة لشخص آخر خارج حدود فلسطين.
   ج. دفع الجمارك المستحقة عن المركبة وتحويلها إلى مركبة خصوصية حسبما يسمح به القانون واللائحة.
   د. إلغاء المركبة العمومية نهائياً.
2. يسمح بإلغاء المركبة العمومية نهائياً حسبما ورد في البند (د) من هذه المادة إذا قام صاحب المركبة بالإجراءات الآتية:
   أ. موافقة مراقب المرور على إلغاء المركبة.
   ب. تسليم رخصة الخط ورخصة المركبة ولوحات التمييز والكتلة التي تحمل رقم القاعدة لسلطة الترخيص.
   ج. موافقة دائرة الجمارك على إلغاء المركبة بعد تفكيكها بالكيفية التي تقررها.

الفصل الثالث
واجبات صاحب الرخصة وقائد المركبة والركاب

مادة (327)

1. على صاحب رخصة سفرة الخدمة نشر جدول بأوقات السفرات وأجرة السفر على الركاب في المحطات الرئيسية في مكان ظاهر للعيان وكل ما يطرأ من تغييرات عليها.
2. على صاحب رخصة خط الخدمة أن يضع خارج مبنى المركبة التي يقوم بتشغيلها العلامات المميزة التي يحددها مراقب المرور وأن يركب بداخلها:
   أ. لوحة بقياس 7 سم × 12 سم تثبت على الجانب العلوي من العامود الأيمن الواقع بين البابين يكتب عليها رقم رخصة الخط واسم صاحب الرخصة وعنوانه بحروف عربية ولاتينية على أرضية بيضاء وكتابة باللون الأسود.
   ب. لوحة ثابتة أخرى من نفس القياس المذكور في البند (أ) تثبت على الجانب العلوي من العامود الأيسر الواقع بين البابين يكتب عليها اسم قائد المركبة وعنوانه بحروف عربية ولاتينية.

مادة (328)

1. لا يجوز لصاحب مركبة أجرة أو قائدها استعمالها استعمالاً آخر خلاف ما يتعلق بنقل كل راكب مستعد لدفع أجرة السفر.
2. لا يرفض قائد المركبة العمومية أو صاحب رخصة سفرة الخدمة أو كل من يعمل بالنيابة عنه نقل الراكب وأمتعته بدون عذر مقبول.
3. لا يجوز لقائد المركبة العمومية في سفرة خصوصية نقل أي راكب آخر خلاف طالب السفرة ومن يرافقه إلا إذا وافق طالب السفرة على ذلك.

مادة (329)

لا ينقل قائد المركبة العمومية عدداً من الركاب يتجاوز العدد المحدد في رخصة المركبة غير أنه يجوز له نقل ولدين لم يتما الخامسة من عمرهما إضافة إلى عدد الركاب المسموح بنقلهم في المركبة حسب رخصتها على أن يجلسا في المقعد الخلفي.

مادة (330)

1. لا يجوز لأحد نقل راكب في مركبة أجرة في سفرة خصوصية إلا بأقصر طريق ممكن حسب الظروف القائمة آنذاك في تلك السفرة ولا يجوز له المكوث في الطريق أكثر من الوقت اللازم.
2. إذا صعد راكب إلى مركبة أجرة في سفرة خصوصية وطلب نقله إلى المكان المقصود حسب مسلك عينه وجب على قائد المركبة نقله إلى المكان المقصود في ذلك المسلك.
3. على قائد مركبة الأجرة أن يعطي الراكب إيصالاً بالأجرة التي دفعها إذا طلب إليه ذلك.

مادة (331)

1. على قائد المركبة العمومية (الأجرة) مساعدة الراكب بقدر المستطاع في الدخول إلى المركبة والخروج منها وفي تحميل أمتعته ووسقها وتنزيلها.

2. تسري أحكام المواد 306، 307، 308، 311، 312، 314، 316 على قائد مركبة الأجرة وعلى كل شخص آخر يعمل في تشغيل خدمات السفر بمركبات الأجرة وعلى الركاب بالتغييرات المقتضاه.

مادة (332)

1. يجوز لسلطة الترخيص أو مراقب المرور دعوة صاحب الرخصة أو من كانت مركبة الأجرة تحت سيطرته بالحضور أمامها في الزمان والمكان المحددين في الدعوة لاستيضاح أي أمر يتعلق بتشغيل الرخصة.
2. إذا دعي صاحب الرخصة أو من كانت المركبة تحت سيطرته كما ذكر في الفقرة (1) وجب عليه الحضور في الزمان والمكان المحددين في الدعوة إلا إذا قدم من وجهت إليه الدعوة وقبل الموعد المحدد إشعاراً مقبولاً يبرز عدم قدرته على الحضور.
3. إذا تخلف من وجهت له الدعوة بموجب الفقرة (1) عن الحضور دون إبداء الأسباب جاز لمراقب المرور أو سلطة الترخيص تعليق مفعول الرخصة لحين حضوره في الزمان والمكان اللذين تحددهما.

مادة (333)

ينبغي أن يوجد في مركبة الأجرة دائما وعاءان للقمامة من النوع الذي اعتمده مراقب المرور أحدهما بالقرب من مقعد قائد المركبة والآخر بالقرب من المقعد الخلفي.

مادة (334)

لا يجوز لأحد نقل راكب في مركبة أجرة أو تشغيلها إلا إذا كانت المركبة مجهزة بالعلامات الفارقة التي يحددها مراقب المرور إضافة للعلامات الأخرى الواردة بهذه اللائحة.

مادة (335)

على قائد مركبة الأجرة الخالية من الركاب إضاءة العلبة التي تحمل العلامة الفارقة للمركبة وعليه إطفاؤها بعد صعود الراكب إليها وإعادة إضاءتها إلا بعد نزول الركاب منها.

الفصل الرابع

العدادات

مادة (336)

1. لا يسمح بنقل راكب في مركبة عمومية من نوع أجرة في سفرة خصوصية إلا إذا ركب في المركبة عداد من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.
2. لا يسمح بنقل راكب في مركبة عمومية من نوع أجرة في سفره خصوصية إلا إذا تم تشغيل عداد الأجرة طبقاً لما يلي:
   أ. في السفرة من مكان القيام إلى مكان الطالب حسب التسعيرة الواردة في القراءة الأولية للعداد والتي يحددها مراقب المرور من وقت لآخر حسب ظروف الحال.
   ب. في السفرات النهارية والتي وقتها ما بين الساعات 5,30 وحتى 21,00 حسب التسعيرة المقررة للسفرات النهارية من قبل مراقب المرور.

ج. في السفرات الليلية ما بين الساعات 21,01 وحتى 5,30 وأيام الأعياد حسب التسعيرة المقررة للسفرات الليلية.
د. السفرة التي تبدأ في ساعات النهار وتستمر في ساعات الليل تكون حسب التسعيرة المقررة للسفرات الليلية.

3. يبدأ تشغيل العداد بموجب البند (أ) من الفقرة (2) عند بداية السفرة وبموجب البندين (ب) أو (ج) عند وضع المركبة تحت تصرف الراكب.
4. يتم ضبط العداد في وضع خال عندما تكون علامة التمييز مضاءةً.
5. عند انتهاء السفرة يقوم قائد المركبة بإيقاف عمل العداد حتى تظهر آليا في ساعة العداد قيمة الأجرة المطلوب دفعها من قبل الراكب.
6. على الرغم مما ورد في الفقرة (2) يسمح لقائد المركبة بناء على طلب الراكب بعدم تشغيل العداد بشرط ألا يحصل من الراكب أجرة تزيد على الأجرة المقررة بمعرفة مراقب المرور عن تلك السفرة.

مادة (337)

لا يطلب ولا يتقاضى قائد مركبة عمومية ولا يسمح لغيره بطلب:
1. أجرة سفر أو أجرة انتظار زيادة عن الأجرة التي يحددها العداد في نهاية السفرة.
2. أجرة تزيد على الأجرة المقررة بمعرفة مراقب المرور للسفرة التي لا يتم فيها تشغيل العداد بناء على طلب الراكب.

مادة (338)

عند تغيير إطار من إطارات المحور المربوط مع العداد بإطار من نوع أو حجم أو إنتاج مختلف أو عند تجديد الإطار أو عند استبدال أية قطعة تؤثر على قراءة العداد بأخرى بحجم أو مقاس مختلف، على صاحب المركبة العمومية وقائدها وخلال 48 ساعة من وقت التغيير المذكور أن يلائم العداد مع التغيير الذي تم من قبل ورشة مرخصة لهذا الغرض.

مادة (339)

على صاحب أو قائد مركبة أجرة انتهى سريان ترخيصها، أو تم فيها تركيب عداد من نوع يختلف عن النوع المسموح باستخدامه، إزالة ذلك العداد لدى ورشة مرخصة في تركيب العدادات وفي حالة عدم قيامه بذلك يعتبر كأنه قام بتركيب العداد خلافا لأحكام مواد هذا الفصل.

الباب الثامن
حركة السير الدولية

مادة (340)

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- المعاهدة: معاهدة حركة السير الدولية.
- رخصة القيادة الدولية: رخصة القيادة الصادرة بموجب الملحق السابع من المعاهدة.
- رخصة القيادة الوطنية: رخصة قيادة سارية المفعول صدرت في البلد الأصلي لصاحب الرخصة.

- رخصة تسجيل مركبة: رخصة مركبة دولية تصدر بموجب الملحق السابع من المعاهدة.
- البيان الجمركي: شهادة من دائرة الجمارك الفلسطينية تفيد بدفع الرسوم الجمركية والضرائبية أو الإعفاء منها.
- بلد المنشأ: الدولة التي حصل منها قائد المركبة أو صاحبها على رخصة المركبة أو رخصة القيادة الدولية أو الوطنية.

مادة (341)

يسمح لنادي السيارات الفلسطيني بإصدار رخصة قيادة دولية أو رخصة تسجيل مركبة طبقا لما تقضي به أحكام هذه اللائحة.

مادة (342)

على من يطلب رخصة قيادة دولية أو رخصة تسجيل مركبة أن يتقدم بطلب لنادي السيارات الفلسطيني الذي يسمح له بإصدار إحدى الرخص التالية شريطة أن لا تزيد مدتها على سنة:

1. رخصة قيادة دولية لمن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول صدرت طبقاً لنص المادة (27) من القانون.
2. رخصة تسجيل مركبة لمن يثبت أن المركبة مسجلة طبقاً لنص المادة (2) من القانون وترخيصها ساري المفعول.

مادة (343)

كل من تكون إقامته الدائمة خارج حدود الدولة (بمعنى أنه أمضى ما لا يقل عن سنة متواصلة في الخارج وإقامته في فلسطين مؤقتة) وكذلك كل من لا يحمل هوية الدولة ويحمل رخصة قيادة دولية أو صادرة من بلده يعفى من الحصول على رخصة قيادة طبقاً لنص المادة (27) من القانون، شريطة أن تتوافر فيه أحكام المادة (121) فيما يختص بالعمر المحدد للحصول على أنواع الرخص المختلفة.

مادة (344)

لا يسمح لأحد بقيادة مركبة مسجلة خارج فلسطين وغير صادرة بشأنها رخصة طبقاً لأحكام المادة (2) من القانون إلا إذا:

1. كانت لديه شهادة منشأ للمركبة وبيان جمركي خاص بالمركبة.
2. أن تكون شهادة المنشأ والبيان الجمركي صادرين باسم صاحب المركبة أو زوجته.
3. أن تتوافر لديه شهادة تأمين للمركبة حسب الأصول.

مادة (345)

على قائد المركبة المسجلة في بلدها الأصلي وغير مسجلة لدى سلطة الترخيص، وتتوافر فيها أحكام المادة (344)، ألا يقود مثل هذه المركبة أو يسمح لغيره بقيادتها إلا إذا وضع على مقدمتها ومؤخرتها:

1. علامة تمييز المركبة الصادرة عن البلد الأصلي بالشكل الموضح في الملحق السابع من المعاهدة.
2. رقم تسجيل المركبة في بلدها الأصلي، وإذا كانت المركبة تجر وراءها مقطورة فالعلامة المميزة ورقم التسجيل للمقطورة أيضاً.

مادة (346)

1. المركبات الخصوصية المسجلة في بلدها الأصلي وتتوافر فيها احكام المادة (344) تعفى من التسجيل والترخيص طبقاً لأحكام المادة (2) من القانون لمدة لا تزيد على سنة من يوم دخولها فلسطين إذا بقيت بصورة مؤقته وكانت تحت تصرف شخص مقيم إقامة دائمة خارج فلسطين أو إذا أقام خارج فلسطين مدة تزيد على سنة متواصلة على الأقل.
2. المركبات التجارية والحافلات التي تدخل فلسطين طبقاً لاتفاقية (بين دولة فلسطين والدولة المسجلة فيها المركبة) بشأن نقل بضاعة أو مسافرين بين الدولتين وبقيت في دولة فلسطين لمدة لا تزيد على 60 يوماً تعفى من التسجيل والترخيص طبقاً لأحكام المادة (2) من القانون.
3. يسمح للمركبات العمومية (الأجرة) المسجلة في بلدها الأصلي وتتوافر فيها أحكام المادة (344) بدخول فلسطين، ولا يسمح لها بالبقاء فيها لأكثر من ثلاثين يوماً معفاة من الرسوم (شريطة المعاملة بالمثل).
4. لا يسمح للمركبات من الأنواع المذكورة في الفقرتين (1، 2) بالبقاء في فلسطين، مدة تزيد على سنة.
5. المركبة التي لا يلتزم صاحبها بما ورد في هذه المادة من حيث بقائها داخل فلسطين يتم مصادرتها لصالح وزارة المالية الفلسطينية أو تحصيل الجمارك والضرائب المستحقة عنها (حسبما تقرره السلطة المختصة).

مادة (347)

1. المركبات (الخصوصية التي تدخل فلسطين وتبقى فيها طبقاً لنص الفقرة (1) من المادة (346) تعفى من الرسوم عن الستة أشهر الأولى من يوم دخولها فلسطين.
2. يستوفى الرسم (الموضح فيما بعد) عن دخول المركبات الخصوصية والتجارية والحافلات بعد الستة أشهر الأولى المذكورة في الفقرة (1) طبقاً لما يلي:

أ. ربع الرسوم السنوية (المقررة حسب نوع المركبة) عن كل ثلاثة أشهر أو جزء منها للمركبات الخصوصية.

ب. سدس الرسوم السنوية المقررة حسب نوع المركبة عن كل شهرين أو جزء منها للمركبات التجاريه من أي نوع والحافلات.

الباب التاسع
مخالفات المرور
الفصل الأول
طريقة النقاط في مخالفات المرور
مادة (348)

1. على سلطة الترخيص إدارة سجل خاص محوسب لمخالفات المرور التي يتم الفصل فيها.
2. على شرطة المرور إحاطة سلطة الترخيص علماً بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بينهما بمخالفات المرور، التي يتم تحريرها والفصل فيها للمواطنين، مع بيان اسم المخالف ونوع المخالفة وتاريخها والحكم الذي تقرر بشأنها.

3. كل مخالفة أدين بها صاحب رخصة قيادة من قبل سلطة الترخيص، يتم تسجيلها ضمن المخالفات الخاصة بصاحب الرخصة، مع تسجيل عدد النقاط التي تقررت لكل مخالفة طبقاً لما هو موضح في المادة (359) من هذه اللائحة.

مادة (349)

1. يتم تسجيل النقاط في السجل الخاص المحوسب بقائد المركبة لدى سلطة الترخيص طبقاً لما هو وارد في المادة (348)، بعد إدانته من قبل المحكمة أو دفعه الغرامة المقررة للمخالفة.
2. إذا قام قائد المركبة باستئناف الحكم الذي صدر ضده من قبل المحكمة وأبلغ سلطة الترخيص بذلك، لا يتم احتساب النقاط الخاصة بهذه المخالفة حتى صدور قرار نهائي من قبل المحكمة فيما يختص بهذه القضية.
3. إذا أدين صاحب رخصة القيادة بعدد من المخالفات في قرار محكمة واحد يتم تسجيل المخالفة المقرر لها العدد الأكبر من النقاط حسب ما هو وارد في المادة (359) من هذه اللائحة.
4. إذا تم إخطار سلطة الترخيص أن قائد المركبة الذي قام باستئناف الحكم كما ذكر في الفقرة (2) قد تمت تبرئته من التهمة، فعلى سلطة الترخيص شطب النقاط الخاصة بتلك المخالفة من سجل صاحب الرخصة.

مادة (350)[5]

1. يتم تجميع النقاط بتسلسل ورودها كل سنتين، يبدأ احتسابها من تاريخ أول مخالفة.
2. قائد المركبة الذي يسجل ضده حتى خمس وعشرين نقطة في سجل النقاط خلال مدة سنتين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، يتم شطب هذه النقاط وإنهائها من سجله في حال التحاقه بدورة مانعة للسياقة.
3. قائد المركبة الذي يسجل ضده ما يزيد على خمس وعشرين نقطة في سجل النقاط مدة سنتين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، لا يتم شطب هذه النقاط، إلا بعد أن يقوم قائد المركبة بتنفيذ الإجراءات التي تقررها سلطة الترخيص وفقاً لأحكام المادة (4) من هذه اللائحة المعدلة للائحة الأصلية.

مادة (351)[6]

تشطب النقاط المسجلة لصاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده حتى خمس وعشرين نقطة، وحصل بناءً على طلبه على دورة مانعة للسياقة (حسبما تقرره سلطة الترخيص).

مادة (352)[7]

1. تتخذ سلطة الترخيص الإجراءات التالية بحق قائد المركبة الذي يسجل ضده خمس وعشرين نقطة ولغاية خمس وأربعون نقطة:
   أ. الاشتراك في دورة سياقة مانعة اختيارياً، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده لغاية خمس وعشرين نقطة وفي حال إنهائها تشطب من سجل النقاط.

5 عدلت الفقرتان (2،3) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (393) لسنة 2005م.

6 عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (393) لسنة 2005م.

7 عدلت هذه المادة بموجب المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (393) لسنة 2005م.

ب. حضور دورة مانعة للسياقة بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة ست وعشرون نقطة، ولغاية ثلاثين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها.

ج. حضور دورة مانعة للسياقة بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة واحد وثلاثين نقطة، ولغاية خمس وثلاثين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها، وتسحب رخصة القيادة منه لمدة شهر.

د. حضور دورة مانعة للسياقة، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة ست وثلاثين نقطة، ولغاية أربعين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها، وتسحب رخصة القيادة منه لمدة شهرين.

هـ. حضور دورة مانعة للسياقة، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة واحد وأربعين نقطة، ولغاية خمس وأربعين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها، وتسحب رخصة القيادة منه لمدة ثلاثة أشهر.

2. تتخذ سلطة الترخيص الإجراءات التالية بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة أكثر من خمس وأربعين نقطة:
   أ. سحب رخصة القيادة نهائياً أو لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
   ب. فحص اللياقة الطبية.
   ج. حضور دورة سياقة مانعة.
   د. فحص قيادة نظري.
   هـ. فحص قيادة عملي.
3. يجوز لسلطة الترخيص أن تفرض إجراءات تزيد عن الإجراءات الواردة في هذه المادة، إذا رأت أن في تصرفات السائق ما يتطلب ذلك، وحسب الحالة.
4. كل قائد مركبة تسبب أو اشترك في حادث طرق نتج عنه وفاة شخص، عليه أن يجتاز فحصاً طبياً بالكيفية التي تقررها سلطة الترخيص، إضافة للإجراءات الأخرى التي تقررها بموجب أحكام هذه المادة.

مادة (353)

1. لا يتم تجديد رخصة قائد المركبة الذي لا يقوم بتنفيذ القرار الذي اتخذته سلطة الترخيص في حقه استناداً لنص المادة (352).
2. يتم إخطار قائد المركبة بالقرار الذي اتخذته سلطة الترخيص ضده بموجب المادة (355) من هذه اللائحة - بكتاب رسمي على النموذج الذي تقرره، ويتم إرساله لصاحب الرخصة بالبريد المسجل.
3. يجوز لمن اتخذ قرار بحقه (استناداً لنص المادة (352) من اللائحة)، أن يعترض على هذا القرار طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (109) من القانون.

الفصل الثاني
تسليم رخصة القيادة بعد السحب

مادة (354)

1. على صاحب رخصة القيادة (الذي قررت سلطة الترخيص وضع أية شروط أو قيود على رخصته) أن يسلم الرخصة لسلطة الترخيص التي صدر القرار عنها خلال سبعة أيام من تاريخ الإشعار الذي أرسل إليه بموجب البند (2) من المادة (353).
2. على سلطة الترخيص إعادة رخصة القيادة لصاحبها - فوراً - بعد تسجيل الشروط والقيود التي قررتها.

مادة (355)

1. على صاحب رخصة القيادة الذي أبلغته سلطة الترخيص بقرارها بسحب رخصة قيادته طبقاً لنص المادة (109) من القانون أو المادة (352) من اللائحة - أن يسلم رخصة قيادته لسلطة الترخيص التي صدر قرار السحب من قبلها خلال سبعة أيام من يوم إخطاره بقرار السحب ولا تعاد الرخصة لصاحبها إلا بعد انتهاء مدة السحب، وقيامه بتنفيذ الإجراءات التي قررتها سلطة الترخيص بحقه.
2. إذا قام صاحب الرخصة بالاعتراض على القرار الذي اتخذته سلطة الترخيص طبقاً لأحكام المادة (109) من القانون أو المادة (352) من اللائحة، على سلطة الترخيص تعليق القرار الذي اتخذته حتى انتهاء الإجراءات القضائية الخاصة بالاعتراض.

مادة (356)

1. على صاحب رخصة القيادة (الذي تقرر سحب رخصة قيادته استناداً لنص المادة (100) من القانون) أن يقوم بتسليم رخصة قيادته - فوراً - للجهة التي قامت بتسليم أمر السحب إليه.
2. على الجهة (التي قامت بسحب رخصة القيادة بموجب الفقرة (1) أن تعيدها لصاحبها بعد انتهاء مدة السحب، أو صدروه قرار عن المحكمة المختصة بإلغاء قرار السحب.
3. إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بسحب رخصة قيادة قائد المركبة (الذي سحبت رخصة قيادته طبقاً لنص المادة (100) من القانون) قبل انتهاء مدة السحب تلك، فلا يتم إعادة الرخصة لصاحبها، وعلى الجهة المودعة فيها الرخصة إرسالها لسلطة الترخيص خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار المحكمة.

مادة (357)

1. إذا ما تقرر سحب رخصة قيادة قائد مركبة من قبل المحكمة، فعلى صاحب الرخصة تسليم رخصته إلى سكرتارية المحكمة التي أصدرت الحكم فوراً، وإذا ما تعذر ذلك واقتنعت المحكمة أن الرخصة لم تكن بحوزة صاحبها آنذاك، فيتم إحضار الرخصة في الموعد الذي تحدده المحكمة بعد الحصول على ضمان من صاحب الرخصة بذلك.
2. على سكرتارية المحكمة (التي تسلمت الرخصة المسحوبة) إحالتها مع صورة عن قرار المحكمة إلى سلطة الترخيص في منطقة عملها.
3. إذا جرى استئناف الحكم أو إلغاؤه أو تعديله من قبل المحكمة المختصة، تقوم سكرتارية المحكمة بإخطار سلطة الترخيص بذلك، التي عليها التصرف طبقاً لقرار المحكمة الجديد.

مادة (358)

1. على صاحب الرخصة (الذي أخطر بسحب رخصة قيادته من قبل أية جهة مختصة) أن يسلم رخصته إلى تلك الجهة فوراً، ويبدأ احتساب مدة السحب اعتباراً من تاريخ تسليم الرخصة.
2. إذا قدم صاحب الرخصة إقراراً - حسبما تقرره سلطة الترخيص بأن الرخصة مفقودة، فيبدأ احتساب مدة السحب من تاريخ ذلك الإقرار.
3. إذا ما عثر صاحب الرخصة الذي قدم إقراراً بفقدانها بموجب الفقرة (2) فعليه تسليمها فوراً للجهة التي قررت سحبها.
4. إذا لم يقدم صاحب الرخصة التي تقرر سحبها إقراراً كما ذكر في الفقرة (2) أو قدمها وهي غير سارية المفعول فيبدأ احتساب مدة السحب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء سريان الرخصة.

مادة (359)[8]

كل قائد مركبة تمت إدانته من قبل المحكمة المختصة، أو قام بدفع الغرامة للمخالفة التي جرى تحريرها بحقه، يتم تسجيل عدد النقاط المقررة لمثل تلك المخالفة في سجل مخالفات قائد المركبة حسبما تقرره المادة (348) طبقاً للآتي:

القسم الأول: ست نقاط

التسلسل	المادة	الفقرة	تفصيل إضافي عن المخالفة
.1	96 قانون	1/أ	قيادة مركبة دون رخصة قيادة.
.2	96 قانون	1/ب	قيادة مركبة دون لوحات تحمل أرقامها.
.3	96 قانون	1/ج	التسبب في حادث طرق نتج عنه أضراراً جسمانية.
.4	96 قانون	1/د	امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة.
.5	96 قانون	1/هـ	اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل بسبب تأديتهم للوظيفة أو أثنائها أو عدم الانصياع للتعليمات الصادرة عنهم.
.6	96 قانون	1/و	قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة.
.7	98 قانون	1	قيادة مركبة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.
.8	98 قانون	2	التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند ممر المشاة.
.9	98 قانون	3	تجاوز السرعة المقررة قانوناً بما يزيد على 30 كم/ ساعة.
.10	98 قانون	4	قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير.
.11	98 قانون	5	عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق.
.12	98 قانون	6	عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية.

8 1. عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

2. عدلت هذه المادة بموجب المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (393) لسنة 2005م.

.13	98 قانون	7	التجاوز الخطر بشكل غير مأمون أو الخط الفاصل المتواصل.
.14	98 قانون	8	نقل حمولة تزيد عن الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسبة 25% فأكثر.
.15	98 قانون	9	نقل مواد خطرة في مركبة غير مرخصة بذلك.
.16	98 قانون	10	قيادة مركبة غير مستوفية لشروط الأمن والمتانة.
.17	98 قانون	11	عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى إلى إصابة شخص أو وفاته بإبلاغ الشرطة عن الحادث.

القسم الثاني: أربع نقاط

.18	3 قانون	5	سياقة مركبة دون تأمين ساري المفعول.
.19	10 قانون		عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة المركبة.
.20	13 قانون		إذا انتهى مفعول رخصة السياقة لمدة تزيد عن ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء سريانها.
.21	21 قانون	1	استخدام لوحات اختبار دون الحصول على الترخيص اللازم.
.22	21 قانون	2	استعمال لوحات اختبار لغير الغرض الذي تحدده اللائحة.
.23	26 قانون	1	قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة سارية المفعول لنوع المركبة نفسه.
.24	39 قانون	1	قيادة مركبة على الجانب الأيسر من المساحة الفاصلة.
.25	100 قانون	2	حادث طرق أسفر عن إصابة شخص بأذى جسماني أو عن أضرار بمال.
.26	115 قانون		سياقة مركبة أثناء سحب رخصة السياقة.
.27	140 لائحة	2	تعليم القيادة أو الإرشاد في السياقة دون الحصول على رخصة أو إذن بذلك.
.28	154 لائحة	1	تعليم القيادة أو الإرشاد على مركبة آلية دون رخصة أو إذن للتعليم على النوع نفسه.
.29	157 لائحة	1	تعليم القيادة على مركبة غير مرخصة لهذا الغرض.
.30	158 لائحة	2	تعليم القيادة على مركبة تعليم القيادة انتهى مفعول سريان رخصتها.
.31	175 لائحة	2	قيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
.32	178 لائحة	2	استعمال أي جهاز اتصال أثناء قيادة المركبة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بإحدى يديه.
.33	189 لائحة	1	قيادة جرار صغير (تراكتورون) على الشارع ليس من أجل عبوره أو ليس داخل منطقة زراعية.
.34	205 لائحة	1	عدم التوقف التام قبل ملتقى سكة حديد لدى اقتراب أو سماع صافرة أو أي إشارة أخرى تنذر بذلك.

.35	231 لائحة		نقل حاوية في مركبة دون إذن من سلطة الترخيص.
.36	273 لائحة	2	قيادة أو قطر مركبة على الشارع صنعت أطواق عجلاتها من المعدن وهي خالية من إطارات مطاطية أو مغطاة بالمطاط.
.37	278 لائحة		تعبئة خزان الوقود لمركبة آلية أو نزع غطاء فتحة الخزان ومحركها في حالة عمل، أو إذا كانت المركبة على مقربة من نار أو دخان، أو تعبئة خزان وقود مركبة من نوع حافلة وهي تقل ركاباً أو أي مركبة تقل أكثر من ثمانية ركاب.

القسم الثالث: ثلاث نقاط

.38	2 قانون		تسيير مركبة على الطريق دون تسجيلها في سلطة الترخيص والحصول على رخصة بتسييرها.
.39	12 قانون	1	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة تحمل لوحات التمييز مغايرة للوحات المقررة عليها.
.40	12 قانون	2	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة تحمل لوحات التمييز مغايرة للوحات المقررة.
.41	14 قانون		تسيير مركبة مسجلة دون فحصها فنياً في مؤسسة مرخصة لفحص المركبات.
.42	54 قانون		وقوف مركبة في مكان يمنع الوقوف فيه أو في مكان تعيق فيه حركة السير وتم إبعادها (جرها بواسطة مركبة جر وتخليص).
.43	38 لائحة	3	نقل ما يزيد على أربعة ركاب أو نقل راكب أو أكثر من غير المصرح لهم أو نقل أمتعة لغير غرض فحص المركبة أثناء سيرها بلوحة الاختبار.
.44	50 لائحة	2	تغطية الزجاج أو طلاؤه أو رشه أو إلصاق مادة عليه تحد أو تحجب الرؤية دون إذن من سلطة الترخيص.
.45	62 لائحة	1	قيادة مركبة من الأنواع المذكورة أدناه دون وجود جهاز لتسجيل المعلومات (تاكوغراف): • حافلة وزنها الإجمالي 8000 كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها 1990م وما بعدها. • مركبة تجارية وزنها الإجمالي 16000 كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها 1989م وما بعدها. • مركبة تجارية تنقل مواد خطرة ووزنها الإجمالي 8000 كغم وأكثر. • مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 8000 كغم، وسنة إنتاجها 1999م وما بعدها.
.46	87 لائحة	2	قيادة مركبة آلية يخرج من محركها دخان يتجاوز الحد المقرر من قبل منتجه.

.47	87 لائحة	4	قيادة مركبة آلية يصدر محركها ضوضاء يتجاوز الحد الأعلى المقرر من قبل منتجه.
.48	140 لائحة	2	تعليم القيادة على مركبة آلية دون اجتياز المتدرب الفحوصات الطبية المقررة.
.49	152 لائحة	3	استعمال المركبة في التعليم دون رسمها بالعلامات الفارقة التي حددتها سلطة الترخيص.
.50	157 لائحة	2	تعليم القيادة على مركبة خصوصية أو تجارية لغاية 4000 كغم دون استعمال أحزمة الأمان من قبل المعلم والطالب.
.51	173 لائحة	1	قيادة مركبة وعدم الانصياع لتعليمات شرطي ببزته الرسمية.
.52	173 لائحة	2	قيادة مركبة وعدم الانصياع للتعليمات الواردة في الشاخصة.
.53	175 لائحة	3	عدم القدرة على قيادة مركبة بسبب حالة السائق البدنية أو النفسية.
.54	176 لائحة	2	سياقة مركبة مع عدم السيطرة عليها.
.55	187 لائحة		اجتياز سائق المركبة لعائق ليس من جانبه الأيمن.
.56	188 لائحة	1	قيادة ماكنة متنقلة أو آلة هندسية سرعتها القصوى حسب تصميمها لغاية 30 كم/ ساعة في الطريق ليس من أجل عبور تلك الطريق لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة أو الآلة الهندسية.
.57	190 لائحة	1	التحول عن مسلك السير مع تشكيل خطر.
.58	191 لائحة		الشروع بالسير أو الاستدارة يمنة أو يسرة أثناء السير بسرعة غير معقولة وتشكيل إعاقة أو خطر لعابري الطريق.
.59	195 لائحة		الرجوع بالمركبة إلى الخلف دون ضرورة أو دون اتخاذ التدابير اللازمة أو تشكيل أو إعاقة.
.60	198 لائحة	4	تجاوز مركبة عند الاقتراب من مكان لعبور المشاة معلم على سطح الطريق أو كانت هناك شاخصة تدل عليه وحتى المرور عنه.
.61	198 لائحة	9	مركبة تجارية فوق 4 طن تتجاوز مركبة متجاوزة في طريق باتجاه واحد فيها أكثر من مسلكين.
.62	203 لائحة	1	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها للمركبة في تلك الطريق لغاية 30 كم/ ساعة خلافاً للجدول رقم (1).
.63	203 لائحة	3	تجاوز السرعة المدونة في الشاخصة لغاية 30 كم/ ساعة.
.64	205 لائحة	2	عدم إطفاء المذياع أو التلفاز وعدم فتح النافذة القريبة من السائق والباب الأمامي في الباص وعدم التأكد من اقتراب القطار.
.65	211 لائحة	1/ أ	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة القادمة من اليمين في مفترق طرق وبدون شاخصة.

.66	211 لائحة	1/ ب	عدم إعطاء حق الأولوية من قبل سائق ينوي الاستدارة إلى اليسار للمركبات القادمة من الجهة اليمنى أو المقابلة في مفترق طرق دون شاخصات.
.67	211 لائحة	1/ ج	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبات في الطريق المعبدة عن الخروج من طريق ترابية دون شاخصات.
.68	211 لائحة	2	عدم إعطاء حق الأولوية للمشاة والمركبات عند خروج السائق من ساحة أو كراج أو محطة وقود أو ما شابه ذلك.
.69	211 لائحة	3	عدم إعطاء حق الأولوية في مفترق أقيمت فيه شاخصة تشير إلى إعطاء حق الأولوية.
.70	211 لائحة	6	عبور مفترق أو ملتقى سكة حديد مع عدم وجود إمكانية لمتابعة السير.
.71	212 لائحة		البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بخطر.
.72	215 لائحة	6	إيقاف أو وقوف مركبة معدة لنقل الوقود أو أي مادة خطرة ويزيد وزنها الإجمالي على 4000 كغم على بعد يقل عن 50م من أي مبنى مأهول ليس لأغراض التوريد للمستهلك.
.73	217 لائحة	2	إيقاف مركبة دون إخراج مفتاح التشغيل أو دون إيقاف عمل المحرك.
.74	217 لائحة	3+4	إيقاف مركبة في طريق منحدرة دون اتخاذ التدابير اللازمة.
.75	228 لائحة	1	نقل ركاب لقاء أجرة أو مقابل في مركبة خصوصية أو مركبة تجارية.
.76	229 لائحة	1	نقل حمولة في مركبة غير ملائمة من حيث المبنى والأجزاء والملحقات.
.77	229 لائحة	1/ أ	بروز الحمولة عبر جوانب المركبة أو أرضيتها أو عرضها الإجمالي.
.78	229 لائحة	1/ ب	بروز الحمولة أكثر من متر واحد من النقطة القصوى لمقدمة المركبة ومؤخرتها.
.79	229 لائحة	1/ ب	بروز الحمولة من مقدمة المركبة أو مؤخرتها دون أن تكون وحدة طولية واحدة أو أنها وحدتان طول كل وحدة أقل من ستة أمتار.
.80	229 لائحة	1/ج	زيادة في ارتفاع الحمولة عن سطح الطريق خلافاً للجدول رقم (2).
.81	229 لائحة	1/ د	نقل حمولة تحجب الرؤية أو تحد الحمولة أو غطاؤها من مدى رؤية قائد المركبة من الأمام والجوانب أو تعيق الدخول إلى مقصورة القيادة أو الخروج منها.

.82	229 لائحة	1/ هـ	نقل حمولة تحجب هي أو غطاؤها رؤية عابري الطريق الآخرين لمصابيح المركبة أو لوحات التمييز أو مؤشرات الاتجاه أو العاكسات أو أي علامات أخرى يراد بها سلامة السير.
.83	229 لائحة	1/ و	نقل حمولة غير موزعة ومرتبة على المركبة بشكل يمكن من نقلها بأمان وثبات ويقيها من السقوط.
.84	229 لائحة	1/ ز	نقل حمولة وغطاؤها غير مثبت بإحكام ويرتخي من جراء السفر أو من قوة الريح.
.85	229 لائحة	1/ ح	نقل حمولة يزيد وزنها عن الوزن المسموح به والمسجل في رخصة المركبة بنسبة تقل عن (25%).
.86	229 لائحة	1/ ط	نقل حمولة سائبة يزيد ارتفاعها عن ارتفاع جوانب صندوق المركبة أو عدم تغطيتها بغطاء مناسب.
.87	230 لائحة	1	نقل حمولة بارزة في مركبة وزنها الإجمالي 15000 كغم وأكثر خلافاً للجدول رقم (3).
.88	230 لائحة	2	نقل حمولة عالية بارزة يزيد ارتفاعها عن 4م في مركبة تجارية وزنها الإجمالي 15000 كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (2).
.89	230 لائحة	3	نقل حمولة طويلة خلافاً للجدول رقم (4).
.90	232 لائحة	1	نقل حمولة سائبة في مركبة غير مصادق عليها لهذا الغرض من سلطة الترخيص.
.91	232 لائحة	2	نقل حمولة سائبة دون تغطيتها بشكل يمنع تطاير أو انسياب أي مادة منها.
.92	233 لائحة	3	عدم وسم الحمولة البارزة من مقدمة المركبة بمثلث أبيض عاكس أو عدم وسم الحمولة البارزة من مؤخرة المركبة بمثلث أحمر عاكس سواء أكانت المركبة في حالة سير أم في حالة وقوف.
.93	235 لائحة	1	جر مركبة بمركبة آلية أخرى دون استعمال قضيب ملائم من المعدن أو أن المسافة بين المركبتين تزيد عن 2,5م أو عدم تعليم قضيب التوصيل بعلامة ملونة مرئية وتضيء وقت الإنارة.
.94	235 لائحة	3	جر مركبة دون رفع أحد مداراتها ودون وجود شخص آخر يقودها يحمل رخصة تسمح بقيادتها أو تواجد أي شخص في المركبة المجرورة عدا قائدها.
.95	236 لائحة	4	جر أكثر من مركبة واحدة بواسطة مركبة آلية دون ترخيص من سلطة الترخيص.
.96	237 لائحة	1	عدم إعطاء حق الأولوية لمركبة أمن.

.97	239 لائحة	2	قيادة مركبة وقت الإنارة دون إنارة مصابيحها الأمامية والخلفية والإنارة التي تضيء لوحة تمييزها، أو دون إنارة مصابيح الجناح إذا بلغ عرض المركبة الإجمالي 210سم فأكثر.
.98	243 لائحة		قيادة مركبة آلية ربطت بها مقطورة أو مستندة معدة لنقل حمولة طويلة وبنيت دون جوانب ويزيد عرضها الإجمالي على 120سم دون تركيب سلسلتين أو كابلين لمسك أعلام حمراء على مسافات لا تتجاوز بينها 100سم لاستعمالها في غير وقت الإنارة ومصابيح تبعث بضوء أصفر من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص على نفس المسافات من السلسلة أو الكابل تضاء وقت الإنارة.
.99	244 لائحة		قيادة ماكينة متنقلة أو قطر ماكينة مقطورة دون تثبيت عاكس أحمر في جانبها الأيسر الخلفي أو مصباح يبعث بضوء أحمر دون وضع لوحة خلفها من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.
.100	245 لائحة	2+1	استعمال كشاف في الطريق ليس من أجل تصليح المركبة أو استعماله والمركبة في حالة سير أو استعماله في حالة الوقوف وضوؤه مسلطاً على امتداد الطريق أو مقابل مركبة أخرى.
.101	245 لائحة	3	استعمال مصابيح الضباب عند عدم وجود ضباب أو عند هطول أمطار غزيرة أو تساقط الثلوج.
.102	275 لائحة	1	قيادة مركبة أو إيقافها في الطريق ينبعث عنها غاز أو دخان أو تلفظ زيتاً أو وقوداً بقدر يتجاوز ما ينفثه أو يلفظه عادة هذا النوع من المركبات حسب المواصفات المعتمدة، أو بقدر يزعج عابري الطريق أو يمس بسلامتهم.
.103	276 لائحة		قيادة مركبة تنبعث عنها ضوضاء غير اعتيادية أو التسبب في إحداث مثل هذه الضوضاء نتيجة وجود خلل في المركبة أو إهمال العناية بها أو بأي جزء منها، أو نتيجة سوء تنظيم حمولتها أو أي سبب آخر.
.104	281 لائحة		نقل ركاب في حافلة دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.
.105	285 لائحة		تقاضي أجرة في حافلة خصوصية دون ترخيص من مراقب المرور.
.106	320 لائحة		نقل ركاب في صالون عمومي دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو لشروط رخصة الخط.
.107	327 لائحة	2	قيادة مركبة دون وضع العلامات المميزة التي حددها مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة من الخارج.

.108	327 لائحة	2/أ+ب	قيادة صالون عمومي دون وضع اللوحات التي حددها مراقب المرور داخل المركبة.
.109	329 لائحة		نقل ركاب في الصالون العمومي زيادة عن العدد المسجل في رخصة المركبة عدا ولدين لم يتما الخامسة من عمرهما ويجلسان في المقعد الخلفي.

القسم الرابع: نقطتان

.110	13 قانون		إذا انتهى مفعول رخصة المركبة لغاية ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها.
.111	20 قانون	1	عدم إبلاغ سلطة الترخيص عن تغيير في بيانات رخصة المركبة.
.112	24 قانون	2	تسيير مركبة مع وضع إضافات على جسمها أو هيكلها أو ملحقاتها دون الحصول على إذن بذلك من سلطة الترخيص.
.113	26 قانون	1	إذا انتهى مفعول رخصة السياقة لغاية ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها.
.114	35 قانون		سياقة مركبة بصورة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو إعاقة وعرقلة حركة السير.
.115	36 قانون	1	قيادة مركبة دون الإلمام بتشغيلها واستعمالها.
.116	36 قانون	2	قيادة مركبة في حالة صحية تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو إعاقة حركة السير.
.117	40 قانون		دخول سائق المركبة لمفترق أو السير فيه من مسلك موسوم بأسهم وغير محدد لاتجاه سيره.
.118	41 قانون		السير بمركبة على الرصيف ليس لغرض الدخول إلى أو الخروج من فناء أو كراج.
.119	54 قانون		وقوف مركبة في مكان يمنع الوقوف فيه وتقييدها بالقيد المخصص لذلك.
.120	62 قانون	1	قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى 4000 كغم وسنة إنتاجها 1986م وما بعدها دون استخدام لحزام الأمان.
.121	62 قانون	2	قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى 4000 كغم وسنة إنتاجها 1986م وما بعدها دون استخدام الركاب لأحزمة الأمان.
.122	6 لائحة	2	عدم إبراز رخصة المركبة أو وثيقة تأمينها أو رخصة قيادة.
.123	38 لائحة	2	عدم وجود أو عدم إبراز دفتر يومية للوحة الاختبار أثناء قيادة المركبة.
.124	45 لائحة	2	إطالة أو تقصير شاصي المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.

.125	49 لائحة		قيادة مركبة بعدد مقاعد يزيد عن المقاعد المسجلة في رخصة المركبة.
.126	53 لائحة	1	قيادة مركبة مركب عليها (زامور) هوائي أو موسيقي دون إذن سلطة الترخيص.
.127	53 لائحة	3	قيادة مركبة آلية من نوع حافلة أو تجارية وزنها الإجمالي 15000كغم فأكثر ومركبة عمل وجرار دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء وتعمل بشكل آلي وبصوت متقطع عند استعمال غيار السفر إلى الخلف.
.128	55 لائحة	2	قيادة مركبة فيها مدى الرؤية إلى الخلف محجوب عن طريق المرآة الداخلية دون تركيب مرآتين خارجيتين على جانبي المركبة.
.129	55 لائحة	3	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها 1994م فما بعدها دون تركيب مرآة داخلية ومرآتين خارجيتين على جانبي المركبة.
.130	55 لائحة	4	قيادة حافلة دون تركيب مرآة في القسم الأمامي تمكن السائق من مشاهدة جميع الركاب فيها.
.131	55 لائحة	5	قيادة مركبة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن 12000 كغم وسنة إنتاجها 1989م فما بعدها دون تركيب مرآة خارجية إضافية على الجانب الأيمن لمشاهدة ما يجري على يمين المركبة.
.132	57 لائحة		قيادة حافلة أو مركبة تجارية لا يرى السائق جانبي مقدمتها لعدم تركيب قضيبي عرض يحددان عرض المركبة.
.133	58 لائحة	1	قيادة مركبة تجارية يزيد وزنها عن 3000 كغم دون وجود مصد في القسم الخلفي السفلي للمركبة.
.134	68 لائحة		قيادة مركبة آلية (عدا مركبة ركاب خصوصية والجرار والدراجة النارية) دون وجود مطفأة حريق.
.135	68 لائحة	3	قيادة حافلة دون وجود مطفأتي حريق.
.136	69 لائحة		قيادة مركبة دون وجود عاكسات على الجزء الخلفي للمركبة.
.137	78 لائحة		استعمال مركبة صدر بشأنها إشعار بعدم الاستعمال إلا من أجل تسييرها لتصليحها أو إحضارها لدائرة الترخيص لفحصها.
.138	87 لائحة	3	قيادة مركبة آلية يفرز محركها زيت أو أي مادة أخرى.
.139	94 لائحة	4	قيادة مركبة ذات إطارات هوائية عمق أخاديد إطاراتها أقل من 2 ملم أو إطارات غير هوائية عمق أخاديدها أقل من 4 ملم.
.140	106 لائحة	3+2	قيادة مركبة آلية نور مصباحها/ مصابيحها الأمامية بلون غير اللون الأبيض أو الأصفر الفاتح.
.141	107 لائحة	2	قيادة مركبة آلية لون مصابيحها الأمامية غير موحد.

.142	108 لائحة	1	قيادة دراجة نارية دون مصباح أمامي.
.143	108 لائحة	2	قيادة مركبة آلية بطيئة يقل عرضها الإجمالي عن 501 سم دون مصباح أمامي.
.144	110 لائحة		قيادة مركبة آلية دون وجود مصابيح الوقوف الليلية.
.145	111 لائحة	1	قيادة مركبة عرضها 210 سم فأكثر دون وجود مصابيح عرض تعمل.
.146	111 لائحة	2	قيادة مركبة فيها مصابيح عرض خلفية بلون غير اللون الأحمر.
.147	113 لائحة		قيادة مركبة دون وجود مصباح/ مصابيح فرملة أو أنها موجود ولا تعمل.
.148	115 لائحة		قيادة مركبة دون وجود مؤشرات الاتجاه.
.149	116 لائحة		قيادة مركبة دون وجود عاكسات.
.150	116 لائحة	4	قيادة مركبة بوجود عاكس أحمر في مقدمتها أو عاكس أبيض أو أصفر في مؤخرتها.
.151	118 لائحة	1	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها 1986م وما وبعدها (عدا الدراجة النارية والماكنة المتنقلة والمركبة البطيئة والجرار) دون وجود مصباح/ مصابيح الرجوع إلى الخلف.
.152	172 لائحة	1	قيادة مركبة بشكل يعيق حركة السير.
.153	172 لائحة	2	قيادة مركبة بطيش أو إهمال.
.154	177 لائحة		إلقاء أي شيء من المركبة من قبل السائق.
.155	179 لائحة		قيادة مركبة آلية دون استعمال الأدوات البصرية إذا كانت رخصة السائق مقيدة باستعمالها.
.156	179 لائحة		قيادة حافلة أو مركبة عمومية أو مركبة تجارية تنقل أكثر من ثمانية ركاب دون أن يكون لديه أدوات بصرية إضافية غير التي يستعملها إذا كانت رخصته مقيدة باستعمال الأدوات البصرية.
.157	181 لائحة	1	قيادة مركبة ليس على الشارع.
.158	183 لائحة		قيادة مركبة ليس على الجانب الأيمن الأقصى من الشارع أو المسلك.
.159	184 لائحة	4	دخول مركبة تجارية يزيد وزنها على 4 طن إلى المفترق ليس من أحد المسلكين الأيمنين الأقصيين في اتجاه السير.
.160	186 لائحة	2	قيادة مركبة (عدا الدراجة الهوائية) ليس على الجانب الأيمن من الطريق أو ليس على طرف الطريق لفسح المجال للمركبات الآتية من الخلف لاجتيازه.
.161	188 لائحة	2	قطر مقطورة بماكنة متنقلة ليست معدة لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتنقلة.

.162	188 لائحة	3	قيادة ماكنة متنقلة على الشارع يتجاوز طولها أو عرضها أو ارتفاعها عما حدد في اللائحة.
.163	189 لائحة	3	نقل راكب على جرار صغير دون إذن سلطة الترخيص.
.164	189 لائحة	4	قيادة جرار صغير دون خوذة واقية يعتمرها السائق والراكب.
.165	190 لائحة	1	التحول عن مسلك السير مع تشكيل إعاقة.
.166	190 لائحة	2	السير في المسلك المركزي في طريق ذات ثلاثة أو خمسة مسالك ليس لغرض التجاوز أو الاستدارة إلى اليسار.
.167	192 لائحة		الاستدارة يميناً ليس حسب الأصول.
.168	193 لائحة		الاستدارة يساراً ليس حسب الأصول.
.169	194 لائحة		الاستدارة للسير في الاتجاه المعاكس ليس حسب الأصول.
.170	196 لائحة	1	عدم تصرف سائق المركبة حسب الأصول عند تقابله مع مركبة أخرى في طريق لا يكفي عرضها لمرورهما بأمان.
.171	196 لائحة	2	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة الصاعدة في طريق منحدرة لا يكفي عرضها لمرور مركبتين.
.172	199 لائحة	1	عدم انحراف سائق المركبة التي تتجاوزها مركبة أخرى إلى اليمين وزيادة السرعة.
.173	200 لائحة	1	عدم المحافظة على مسافة كافية من المركبة التي تسير في الأمام.
.174	200 لائحة	2	عدم ترك مسافة لدخول مركبة فيها عند السير في رتل خارج المدن.
.175	200 لائحة	4	الفرملة الفجائية دون ضرورة لذلك.
.176	202 لائحة	1	عدم التخفيف من سرعة المركبة داخل المناطق المبنية والمأهولة بالسكان وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
.177	202 لائحة	2	عدم التخفيف من سرعة المركبة في تقاطعات الطريق وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
.178	202 لائحة	3	عدم التخفيف من سرعة المركبة في طريق فيها الرؤية محدودة وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
.179	202 لائحة	4	عدم التخفيف من سرعة المركبة في المنعطفات الحادة وأثناء السير فيها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
.180	202 لائحة	5	عدم التخفيف من سرعة المركبة على مقربة من حشد من الناس أو أولاد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
.181	202 لائحة	8	عدم التخفيف من سرعة المركبة في منحدر شديد وطويل وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
.182	202 لائحة	9	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من جسر ضيق ولدى السير عليه وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.

.183	202 لائحة	11	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى التقاء أو تجاوز حيوانات وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
.184	202 لائحة	12	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من حافلة تقف في محطة لصعود وإنزال الركاب ولدى المرور بجوارها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
.185	202 لائحة	13	عدم التخفيف من سرعة المركبة في شارع مختلط وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
.186	202 لائحة	14	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من ملتقى سكة حديد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
.187	206 لائحة		عدم إعطاء الإشارة قبل البدء بالسير أو التحول عن المسلك أو التوقف.
.188	209 لائحة		عدم التخفيف من سرعة المركبة أو عدم قيادتها بحذر إذا أعطيت إشارة من قبل سائق المركبة أمامه لتمكينه من تحقيق الغاية التي أعطى الإشارة من أجلها.
.189	210 لائحة	1	إطلاق إشارة بواسطة ضوء أو جرس أو أي وسيلة أخرى للسائق دون ترخيص أو دون أن تقتضي الضرورة لذلك.
.190	210 لائحة	2	تركيب ضوء بنور متقطع أو إشارة تنبيه في مركبة أمن أو مركبة عمل أو مركبة قطر وتخليص أو مركبة مرافقة أو مركبة تحمل حمولة بارزة.
.191	210 لائحة	3	استعمال الزامور للتنبيه بصورة متواصلة أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة.
.192	210 لائحة	4	استعمال الزامور ليس من أجل تجنب خطر لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى.
.193	212 لائحة		البدء بالسير بمركبة واقفة جانب الطريق والتسبب بإعاقة.
.194	213 لائحة	1	عدم تمكين المشاة من إكمال عبورهم بأمان على ممر المشاة.
.195	214 لائحة		عدم إعطاء حق الأولوية لحركة السير المتقابلة إذا انسدت الطريق باتجاه سير سائق المركبة.
.196	215 لائحة	1	إيقاف المركبة أو توقفها في طريق خارج المدن ليس لغرض صعود أو إنزال الركاب على طرف الطريق أو تخليص مصابين أو تخليص مركبة متعطلة باستثناء مركبات الأمن والأشغال العامة عند توقفها لتأدية مهمة رسمية.
.197	215 لائحة	3+2	إيقاف أو وقوف مركبة غير مصابة بخلل في طريق سريعة إلا إذا وجدت شاخصة تسمح بذلك.
.198	215 لائحة	3/ ب	إيقاف أو وقوف مركبة مصابة بخلل دون وضع مثلث للتحذير أو وضع المثلث بحيث لا يمكن رؤيته من مسافة 100م على الأقل.

.199	215 لائحة	3/ ج	إيقاف أو وقوف مركبة متعطلة من نوع حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 4000 كغم في طريق خارج المدن وفي وقت الإنارة دون تشغيل جميع مشيرات الاتجاه أو دون وضع جهاز يبعث ضوءاً أصفراً متقطعاً.
.200	215 لائحة	4	إيقاف مركبة يزيد عرضها عن 2.5 م أو مقطورة أو مستندة وتركها واقفة على قارعة الطريق دون ترخيص من ضابط الشرطة.
.201	215 لائحة	5	إيقاف أو وقوف مركبة لغرض الاتجار أو مركبة انتهى مفعول رخصتها على جانب الطريق.
.202	216 لائحة	3	إيقاف أو وقوف مركبة بجانب رصيف مدهون باللونين الأبيض والأحمر.
.203	216 لائحة	4	إيقاف أو وقوف مركبة داخل حدود مفترق طرق أو في حدود 12م قبله إلا إذا وضعت شاخصة أو رسمت أحجار حافة الرصيف بما يسمح بأقل من ذلك.
.204	216 لائحة	6	إيقاف أو وقوف مركبة في مكان معد لعبور المشاة أو في حدود 12م قبله.
.205	216 لائحة	7	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود 12 م قبل خط التوقف.
.206	216 لائحة	8	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود 20 م قبل أو بعد ملتقى سكة حديد.
.207	216 لائحة	9	إيقاف أو وقوف مركبة في شارع ذو مسلك واحد فقط في كل اتجاه بما في ذلك طرف الطريق إذا كان موسوماً بخط فاصل متواصل.
.208	216 لائحة	10	إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة مركبة أخرى واقفة بجانب الطريق.
.209	216 لائحة	11	إيقاف أو وقوف مركبة فوق جسر أو داخل نفق.
.210	216 لائحة	12	إيقاف أو وقوف مركبة في مسلك خصص للمواصلات العمومية وفي حدود محطات باصات معدة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق أقل من 12م.
.211	216 لائحة	16	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود 20م قبل أو بعد الشاخصة التي تشير إلى محطة باصات إذا كانت المحطة غير محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق أقل من 12م.
.212	218 لائحة		إيقاف أو وقوف مركبة خلافاً لشاخصة تمنع الوقوف أو التوقف.
.213	220 لائحة	1	السير في مركبة آلية (عدا الدراجة النارية أو الهوائية) وجزء من جسم السائق أو من جسم أحد الركاب خارج المركبة.
.214	220 لائحة	2	السير بمركبة وأحد أبوابها غير مغلق.

.215	221 لائحة		فتح باب المركبة أو السماح بفتحه والمركبة في حالة سير.
.216	222 لائحة	1	الصعود إلى المركبة أو النزول منها (ما عدا السائق) من الجانب الأيسر إذا كانت متوقفة في الجانب الأيمن.
.217	222 لائحة	2	الصعود من المركبة أو النزول منها (عدا الجالس بجانب سائقها) من الجانب الأيمن إذا كانت متوقفة في الجانب الأيسر.
.218	223 لائحة		نقل أكثر من راكب بجانب السائق في المركبة الميكانيكية المرخصة من سلطة الترخيص.
.219	224 لائحة		نقل ركاب في صندوق المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.
.220	225 لائحة	1	نقل أولاد في حافلة أو مركبة تجارية دون وضع يافطة معدنية كتب عليها (نقل أولاد) على مقدمة المركبة ومؤخرتها.
.221	225 لائحة	2	السير في حافلة أو مركبة تجارية خالية من الأولاد مع وضع يافطة معدنية كتب عليها (نقل أولاد) على مقدمة المركبة ومؤخرتها.
.222	226 لائحة	1	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الأمامي للمركبة الآلية (عدا الحافلة والدراجة النارية) دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.
.223	226 لائحة	2	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الخلفي لمركبة الركاب الخصوصي سنة إنتاجها 1983م وما بعد دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.
.224	227 لائحة	2	قيادة صالون عمومي سنة إنتاجه 1994م وما بعدها في طريق خارج المدن دون استعمال السائق والركاب لأحزمة الأمان.
.225	228 لائحة	2	نقل ركاب في المركبة الآلية زيادة عما هو مسجل في رخصتها.
.226	236 لائحة	1	جر ماكينة مجرورة معفاة من التسجيل والترخيص بجرار أو مركبة تجارية يقل وزنها الإجمالي عن 2200 كغم دون ترخيص خاص من سلطة الترخيص.
.227	236 لائحة	3	جر مركبة الآلية بمركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الإجمالي المسموح عن 2200كغم دون ترخيص من سلطة الترخيص أو جر مجرور يزيد وزنه الإجمالي على 750كغم.
.228	237 لائحة	3	قيادة مركبة خلف مركبة أمن على مسافة منها تقل عن 100م باستثناء المركبة التي لها علاقة بمهام مركبة الأمن.
.229	239 لائحة	1	قيادة مركبة لا تعمل فيها أجهزة الإنارة حسب الأصول.
.230	240 لائحة		إضاءة ضوء الطريق (الضوء العالي) في المصابيح الأمامية في طريق داخل مدن مضاءة كما يجب.
.231	240 لائحة		عدم استعمال إضاءة الضوء الواطئ وقت الإنارة عند الوقوف أو عند مقابلة مركبة أخرى أو عند السير خلف مركبة.

.232	241 لائحة		إيقاف مركبة يزيد عرضها الإجمالي عن متر واحد وقت الإنارة في الشارع دون إنارة مصابيح الوقوف والمصباح الخلفي أو إنارة مصابيح الجناح المركب على جانب المركبة المواجه للطريق.
.233	242 لائحة		قيادة مركبة يزيد طولها الإجمالي (مع أو دون حمولتها) عن 20م أو يزيد عرضها الإجمالي على 3م أو مركبة مترابطة أو مركبة موصولة دون تركيب وتشغيل جهاز يبعث ضوءاً أصفراً متقطعاً على سطح كابينة السائق من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.
.234	245 لائحة	4	استعمال مصباح الرجوع إلى الخلف دون الرجوع إلى الخلف.
.235	250 لائحة	1	قيادة دراجة نارية دون الجلوس على المقعد المثبت فيها والمخصص لقائدها من قبل منتجها ودون أن تكون القدمان على جانبي الدراجة وفي المكان المخصص لهما أو دون مسك مقودها بكلتا اليدين.
.236	250 لائحة	1	قيادة دراجة نارية والركوب عليها دون اعتمار خوذة واقية ومربوطة بحزام يمنع سقوطها أثناء السير من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.
.237	251 لائحة	1	قيادة دراجة نارية وركوب شخص آخر دون أن تكون مصممة من قبل منتجها لركوب مثل هذا الشخص وعلى المقعد المخصص لذلك خلف قائدها أو أن قدمي الشخص الآخر ليستا على جانبي الدراجة إلا إذا كان جالساً على مقعد العربة الجانبية للدراجة إن وجد.
.238	251 لائحة	2	السماح بركوب شخص آخر على الدراجة النارية يقودها سائق لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.
.239	252 لائحة		قيادة دراجة ونقل رزمة أو طرد بشكل يمنعه من السيطرة على الدراجة سيطرة تامة أو أن طول الرزمة أو الطرد يزيد على 70سم أو يبرز من أقصى نقطة من عرض مقدمة الدراجة أو مؤخرتها.
.240	253 لائحة		قيادة دراجة نارية والسير بمحاذاة مركبة أخرى أو بمحاذاة دراجة أخرى ليس لتجاوزها أو العبور عنها حسب الأصول.
.241	274 لائحة	1	تصليح مركبة في الطريق أو في موقف عام.
.242	275 لائحة	2	قيادة مركبة يتدلى منها ما يلامس الطريق باستثناء سلسلة التأريض (مانعة الصواعق) المتدلية من مركبة تنقل وقوداً ومثبتة أسفلها.
.243	279 لائحة		توزيع إعلانات أو مناشير أو أوراق أو إلقاء رزمة أو طرد أو نفايات أو أي شيء آخر من مركبة وهي في حالة سير.

.244	280 لائحة	1/ أ	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 6000 كغم أو مركبة مرخصة لنقل 8 أشخاص أو أكثر دون أن يستريح سائقها خارج عمله مدة 7 ساعات متوالية على الأقل.
.245	280 لائحة	1/ ب	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 6000كغم أو مركبة مرخصة لنقل 8 أشخاص أو أكثر لفترة تزيد على 12 ساعة خلال 24 ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة 24 أو أكثر من 68 ساعة كل أسبوع.
.246	280 لائحة	1/ ج	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 6000كغم أو مركبة مرخصة لنقل 8 أشخاص أو أكثر دون التوقف عن قيادتها مدة نصف ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة 4 ساعات متوالية.
.247	300 لائحة	2/ أ	عدم وضع رقم الخط في واجهة الحافلة وقرب باب الدخول وفي المؤخرة أو عدم إضاءتها وقت الإنارة.
.248	300 لائحة	2/ ج	عدم وجود أدوات الإسعاف الأولي في الحافلة بكاملها أو عدم وجود مطفأتين ومطرقتين.
.249	301 لائحة	1	إيقاف حافلة تعمل على خط خدمة في غير المحطات المذكورة في رخصة خط الخدمة عدا إيقافها في مكان يجوز فيه وقوف المركبات لتمكين مفتش البطاقات من الصعود على الحافلة أو النزول.
.250	302 لائحة	2	نقل ركاب بعدد يزيد عما هو مسجل في رخصة الحافلة.
.251	304 لائحة	2	السماح لأي راكب بالخروج من الحافلة أو الصعود إليها عندما تكون الحافلة في حالة سير أو حينما تقف الحافلة في غير محطتها.
.252	305 لائحة	1	فتح أبواب الحافلة وهي في حالة سير.
.253	305 لائحة	4	ترك الحافلة لدى وصولها إلى المحطة النهائية دون خروج جميع الركاب منها.
.254	306 لائحة		عدم المحافظة على نظافة الحافلة أو الصالون العمومي من الداخل أثناء ساعات العمل.
.255	318 لائحة	6	عدم إنارة الحافلة من الداخل أثناء السفر في وقت الإنارة.
.256	333 لائحة		عدم وجود وعاءين للقمامة في الصالون العمومي من النوع الذي اعتمده مراقب المرور أحدهما بالقرب من مقعد قائد المركبة والآخر بالقرب من المقعد الخلفي.
.257	336 لائحة	1	نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تركيب عداد من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.
.258	336 لائحة	2	نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تشغيل عداد الأجرة إلا إذا طلب الراكب عدم تشغيل العداد من السائق.

مادة (360)

يلغى العمل باللوائح والتعليمات التفصيلية المعمول بها التي تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (361)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2005/9/13 ميلادية.
الموافق 9/شعبان/1426 هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

مادة (6)[9]

تعتبر الجداول الملحقة بهذه اللائحة جزءاً منها، وهي على النحو الاتي:

1. جدول رقم (1) سرعة المركبات على الطرق.
2. جدول رقم (2) وزن الحمولة وارتفاعها المسموح.
3. جدول رقم (3) وزن الحمولة وعرضها والترتيبات اللازمة لنقلها.
4. جدول رقم (4) بروز الحمولة وترتيبات نقلها.

9 1. استحدثت هذه المادة بموجب المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (393) لسنة 2005م .

2. أضيفت هذه الجداول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

3. عدلت هذه الجداول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (393) لسنة 2005م.

جدول رقم (1)
سرعة المركبات على الطرق

البند	السرعة داخل حدود المدن	السرعة خارج حدود المدن	السرعة في الطريق السريعة	نوع المركبة
1	50	80	110	جميع أنواع المركبات الآلية عدا المذكورة في البنود 2+6.
2	50	80	100	حافلة تقل على ما يزيد على 12 راكباً.
3	50	80	90	مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 12000كغم.
4	40	50	مقفلة أمامه	دراجة نارية بمحرك 50سم^3.
5	40	40	مقفلة أمامه	مركبة بطيئة، جرار، ماكنة متنقلة.
6	25	=====	====	جميع أنواع المركبات في شارع مختلط.

جدول رقم (2)
وزن الحمولة وارتفاعها المسموح

الوزن الإجمالي المسموح به (كغم)	الارتفاع المسموح به عن سطح الطريق بالمتر
لغاية 1500	2.5
1501 لغاية 3500	3
3501 لغاية 8000	3.5
أكثر من 8000	4
15000 أو أكثر	حمولة عالية بارزة تزيد على أربعة أمتار، شريطة أن تكون الحمولة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، وبعد الحصول على تصريح بذلك من شرطة المرور والعمل طبقاً لشروط التصريح.

جدول رقم (3)
وزن الحمولة وعرضها والترتيبات اللازمة لنقلها

الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة (كغم)	عرض الحمولة المسموح به بالأمتار	البروز (سم)	الترتيبات المطلوبة لنقل الحمولة
15000 أو أكثر	3.40	45 من كل جانب	تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على 100سم وتضيء بضوء أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن 150م.
15000 أو أكثر	أكثر 3.40	متساوٍ من الجانبين	تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على 100سم وتضيء بضوء أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن 150م، على أن ترافق المركبة طوال وقت سفرها مركبة واحدة على الأقل تسير خلفها في طريق ذات اتجاه واحد وأمامها إذا كانت الطريق ذات اتجاهين على أن يوضع في مقدمتها وفي مؤخرتها يافطة تحمل عبارة "احذر حمولة بارزة" وعلى أن يسير سائق المركبة المرافقة على مسافة تمكنه من مشاهدة المركبة التي تنقل الحمولة البارزة وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من شرطة المرور

جدول رقم (4)
بروز الحمولة وترتيبات نقلها

بروز الحمولة	الترتيبات
ليس أكثر من ثلث منصة الشحن	أن تكون الحمولة وحدة طويلة واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة.
حتى 20م بما في ذلك طول المركبة	أن تكون الحمولة وحدة طويلة واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة، وأن يتم تعليمها بيافطات توضع في مقدمة المركبة ومؤخرتها يكتب عليها عبارة (احذر حمولة طويلة) مع وضع مثلثات عاكسة.
أكثر من 20م بما في ذلك طول المركبة	بموجب ترخيص من شرطة المرور المختصة وطبقاً لشروط الترخيص.

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2009م
بشأن لائحة غرامات المخالفات المرورية

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (70) منه؛
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، ولاسيما المادة (99) منه؛
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2009/07/27م؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

أصدر اللائحة التالية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.

اللائحة: اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القانون وتعديلاتها.

مخالفة المرور: كل مخالفة لأحكام القانون واللائحة والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية، بما يشمل أنظمة الهيئات المحلية.

مخالفة غرامة مالية: كل مخالفة لأحكام القانون واللائحة والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية، بما يشمل أنظمة الهيئات المحلية، والتي حُددت بأنها مخالفة غرامة مالية.

قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القانون وتعديلاتها.

مادة (2)
أحكام عامة

أ. بالرغم مما ورد في المادة (1) من هذا اللائحة، لا تُعتبر مخالفة المرور مخالفة غرامة مالية إذا أدت هذه المخالفة إلى وقوع حادث طرق أسفر عن إصابة شخص أو ضرر بالممتلكات، أو إذا ارتكب السائق إحدى المخالفات الواردة في المواد "103" أو "104" أو "107" أو "108" من القانون.

ب. تسري المخالفات الواردة في هذا اللائحة (فيما يخص المركبات غير الآلية)، على من يقود عربة يد، إلا إذا ورد ما يقضي بغير ذلك استناداً إلى المادة "262" الفقرة "1" من اللائحة.

مادة (3)
مقدار الغرامة

أ. يُعاقب بالغرامة المالية عن كل مخالفة لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م أو اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه، حسب رمز الغرامة ومقدارها المذكور بجانبه في الجدول الوارد في الفقرة " ب " من هذه المادة.

ب. جدول مقدار الغرامات عن مخالفات المرور:

العمود أ رمز الغرامة	العمود ب بالشيقل
أ	750
ب	500
ج	300
د	150
هـ	50

مادة (4)
مخالفات أحكام القانون

يُعاقب بالغرامة المالية عن كل مخالفة لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م حسب رمز الغرامة ومقدارها المذكور بجانبه في الجدول الوارد في الفقرة " ب " من المادة رقم (3) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

المادة	الفقرة	تفصيل إضافي عن المخالفة	درجة الغرامة
3	5	سياقة مركبة دون تأمين ساري المفعول.	أ
10		عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة المركبة.	ب
12	1	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة دون وضع لوحات التمييز المقررة عليها.	ج
12	2	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة تحمل لوحات تمييز مغايرة للوحات المقررة.	ج
13		إذا إنتهى مفعول رخصة المركبة لمدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ إنتهاء سريانها.	د
14		تسيير مركبة مسجلة دون فحصها فنياً في مؤسسة مرخصة لفحص المركبات.	ج

20	1	عدم إبلاغ سلطة الترخيص عن تغيير في بيانات رخصة المركبة.	د
21	1	استخدام لوحات اختبار دون الحصول على التراخيص اللازمة.	أ
21	2	استعمال لوحات الاختبار في غير الغرض الذي تحدده اللائحة.	أ
24	2	تسيير مركبة مع وضع إضافات على جسمها أو هيكلها أو ملحقاتها دون الحصول على إذن بذلك من سلطة الترخيص.	د
26	1	قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة سارية المفعول لنفس نوع المركبة.	أ
26	1	إذا إنتهى مفعول رخصة السياقة لمدة تقل عن ستة أشهر بعد تاريخ إنتهاء سريانها.	د
35		سياقة مركبة بصورة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو إعاقة وعرقلة حركة السير.	د
36	1	قيادة مركبة دون الإلمام بتشغيلها واستعمالها.	د
36	2	قيادة مركبة في حالة صحية من شأنها تعريض عابري الطريق للخطر.	د
38		قيادة مركبة على طريق غير مخصصة لنوعها.	هـ
39	1	قيادة مركبة على الجانب الأيسر من المساحة الفاصلة.	ب
40		دخول سائق المركبة لمفترق أو السير فيه من مسلك موسوم بأسهم وغير محدد لإتجاه سيره.	د
41		السير بمركبة أو حيوان على الرصيف ليس لغرض الدخول إلى أو الخروج من فناء أو كراج.	د
54		وقوف مركبة في مكان يُمنع الوقوف فيه وتقييدها بالقيد المخصص لذلك	د
54		وقوف مركبة في مكان يُمنع الوقوف فيه أو في مكان تعيق فيه حركة السير وتم إبعادها (جرها بواسطة مركبة جر وتخليص).	ج
62	1	قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى " 4000 " كغم وسنة إنتاجها 1986م وما فوق دون استخدامه لحزام الأمان.	د
62	2	قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى " 4000 " كغم وسنة إنتاجها 1986م وما فوق دون استخدام الركاب لأحزمة الأمان	د

مادة (5)
مخالفات أحكام اللائحة

يُعاقب بالغرامة المالية عن كل مخالفة لأحكام اللائحة، حسب رمز الغرامة ومقدارها المذكور بجانبه في الجدول الوارد في الفقرة " ب " من المادة رقم (3) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

المادة	الفقرة	تفصيل إضافي عن المخالفة	رمز الغرامة
6	2	عدم إبراز رخصة مركبة أو وثيقة تأمينها أو رخصة قيادة.	د
38	1	عدم التسجيل في دفتر يومية لوحة الاختبار أثناء قيادة المركبة.	هـ
38	2	عدم وجود أو عدم إبراز دفتر يومية للوحة الاختبار أثناء قيادة المركبة.	د
38	3	نقل ما يزيد عن أربعة ركاب أو نقل راكب أو أكثر من غير المصرح لهم أو نقل أمتعة لغير غرض فحص المركبة أثناء سيرها بلوحة الاختبار.	ج
41	2	قيادة مركبة بلوحات غير نظيفة أو محجوبة بجزء من أجزاء المركبة أو حمولتها.	هـ
45	2	إطالة أو تقصير شاصي المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.	د
49		قيادة مركبة بعدد مقاعد يزيد عن المقاعد المسجلة في رخصة المركبة.	د
50	2	تغطية أو طلاء أو رش أو إلصاق مادة على الزجاج تحد أو تحجب الرؤية دون إذن من سلطة الترخيص.	ج
51	1	قيادة مركبة آلية دون ماسحات زجاج.	هـ
51	2	قيادة مركبة خصوصية أو عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية وزنها الإجمالي لغاية "2000" كغم دون وجود جهاز لرش الماء على الزجاج الأمامي.	هـ
52		قيادة مركبة آلية ذات زجاج أمامي دون وجود حاجبان واقيان من أشعة الشمس.	هـ
53	1	قيادة مركبة آلية دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء (زامور).	هـ
53	1	قيادة مركبة آلية مُركب فيها آلة تنبيه (زامور) هوائية أو موسيقية دون إذن من سلطة الترخيص.	د
53	3	قيادة مركبة آلية من نوع حافلة أو تجارية وزنها الإجمالي "15.000" كغم فأكثر، ومركبة عمل وجرار دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء وتعمل بشكل آلي وبصوت متقطع عند استعمال غيار السفر إلى الخلف.	د
55	2	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها أقل من " 1976م " دون وجود مرآة داخل المركبة أو خارجية على جانبها الأيسر.	هـ
55	2	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها " 1976م " فأكثر دون وجود مرآة داخلية ومرآة خارجية على الجانب الأيسر.	هـ

55	2	قيادة مركبة فيها مدى الرؤية إلى الخلف محجوباً عن طريق المرآة الداخلية دون تركيب مرآتين على جانبي المركبة من الخارج.	د
55	3	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها "1994م" فأكثر دون تركيب مرآة داخلية ومرآتين خارجيتين على جانبي المركبة.	د
55	4	قيادة حافلة دون تركيب مرآة في القسم الأمامي تُمكن السائق من مشاهدة جميع الركاب فيها.	د
55	5	قيادة حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن "12.000" كغم وسنة أنتاجهما "1989م" فأكثر دون تركيب مرآة خارجية إضافية على الجانب الأيمن لمشاهدة ما يجري على يمين المركبة.	د
57		قيادة حافلة أو مركبة تجارية لا يرى السائق جانبي مقدمتها لعدم تركيب قضيبي عرض يحددان عرض المركبة.	د
58	1	قيادة مركبة تجارية يزيد وزنها عن "3.000" كغم دون وجود مصد في القسم الخلفي السفلي للمركبة	د
59		قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والمركبة البطيئة) خالية من جناحين خلفيين دون وجود واقيتين من الوحل.	هـ
62	1	قيادة مركبة من الأنواع المذكورة أدناه دون وجود جهاز لتسجيل المعلومات (تاكوغراف): أ) حافلة وزنها الإجمالي "8000" كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها "1990م" وما بعدها. ب) مركبة تجارية وزنها الإجمالي "16000" كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها "1989م" وما بعدها. ج) مركبة تجارية تنقل مواد خطرة ووزنها الإجمالي "8000" كغم وأكثر. د) مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على "8000" كغم وسنة إنتاجها 1999م وما بعدها.	ج
64	1	قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والماكنة المتنقلة) دون وجود عجلة احتياطية.	هـ
64	2	قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والماكنة المتنقلة) دون وجود رافعة لرفع المركبة.	هـ
65		قيادة مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي عن "4000" كغم أو حافلة دون وجود مصباح تحذير.	هـ
66		قيادة مركبة آلية (عدا الدراجة النارية) دون وجود مثلث تحذير.	هـ
67		قيادة مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي عن "5000" كغم دون وجود حذائي أمان.	هـ
68		قيادة مركبة آلية (عدا مركبة ركاب خصوصية والجرار والدراجة النارية) دون وجود مطفأة حريق.	د

68	3	قيادة حافلة دون وجود مطفأتي حريق.	د
69		قيادة مركبة دون وجود عاكسات على الجزء الخلفي للمركبة.	د
87	2	قيادة مركبة آلية يخرج من محركها دخان يتجاوز الحد المقرر من قبل منتجه.	ج
87	3	قيادة مركبة آلية يُفرز محركها زيت أو أية مادة أخرى.	د
87	4	قيادة مركبة آلية يصدر محركها ضوضاء يتجاوز الحد الأعلى المقرر من قبل منتجه.	ج
94	4	قيادة مركبة ذات إطارات هوائية عمق أخاديد إطاراتها أقل من "2" مم أو إطارات غير هوائية عمق أخاديدها أقل من "4" مم.	د
106	3+2	قيادة مركبة آلية نور مصباحها/ مصابيحها الأمامية بلون غير اللون الأبيض أو الأصفر الفاتح.	د
107	2	قيادة مركبة آلية لون مصابيحها الأمامية غير موحد.	د
108	1	قيادة دراجة نارية بدون مصباح أمامي.	د
108	2	قيادة مركبة آلية بطيئة يقل عرضها الإجمالي عن "150" سم بدون مصباح أمامي.	د
110		قيادة مركبة آلية دون وجود مصابيح الوقوف الليلية.	د
111	1	قيادة مركبة عرضها "210" سم فأكثر دون وجود مصابيح عرض تعمل.	د
111	2	قيادة مركبة فيها مصابيح عرض خلفية بلون غير اللون الأحمر.	د
113		قيادة مركبة دون وجود مصباح / مصابيح فرملة أو أنها موجودة ولا تعمل.	د
114		قيادة مركبة دون وجود مصباح لوحة تمييز.	هـ
115		قيادة مركبة دون وجود مؤشرات الإتجاه.	د
116		قيادة مركبة دون وجود عاكسات.	د
116	4	قيادة مركبة بوجود عاكس أحمر في مقدمتها أو عاكس أبيض أو أصفر في مؤخرتها.	د
118	1	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها "1986م" فأكثر عدا الدراجة النارية والماكنة المتنقلة والمركبة البطيئة والجرار دون وجود مصباح/مصابيح الرجوع إلى الخلف.	د
140	1	تعليم القيادة على مركبة آلية دون اجتياز المتدرب الفحوصات الطبية المقررة.	ج
140	2	تعليم القيادة أو الإرشاد في السياقة دون الحصول على رخصة أو إذن بذلك.	أ
152	3	استعمال المركبة في التعليم دون وسمها بالعلامات الفارقة التي حددتها سلطة الترخيص.	ج

154	1	تعليم القيادة أو الإرشاد على مركبة آلية دون رخصة أو إذن للتعليم على نفس النوع.	أ
157	1	تعليم القيادة على مركبة غير مرخصة لهذا الغرض.	أ
157	2	تعليم القيادة على مركبة خصوصية أو تجارية لغاية "4000" كغم دون استعمال أحزمة الأمان من قِبل المعلم والطالب.	ج
158	2	تعليم القيادة على مركبة تعليم القيادة انتهى سريان مفعول رخصتها.	ب
172	1	قيادة مركبة بشكل يعيق حركة السير.	د
172	2	قيادة مركبة بطيش أو إهمال.	د
173	1	قيادة مركبة وعدم الإنصياع لتعليمات شرطي ببزته الرسمية.	ج
173	2	قيادة مركبة وعدم الانصياع للتعليمات الواردة في الشاخصة.	ج
175	2	قيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات,	أ
175	3	عدم القدرة على قيادة مركبة بسبب حالة السائق البدنية أو النفسية.	ج
177		إلقاء أي شيء من المركبة.	د
178	2	استعمال أي جهاز اتصال أثناء قيادة المركبة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بإحدى يديه.	ب
178	3	عدم مسك أعنة الحيوان بكلتا اليدين عند تواجده على الطريق أو عند جره عربة.	هـ
179		قيادة مركبة آلية دون استعمال الأدوات البصرية إذا كانت رخصة السائق مقيدة باستعمالها.	د
179		قيادة حافلة أو مركبة عمومية أو مركبة تجارية تنقل أكثر من ثمانية ركاب دون أن يكون لديه أدوات بصرية إضافية غير التي يستعملها إذا كانت رخصته مقيدة باستعمال الأدوات البصرية.	د
181	1	قيادة مركبة ليس على الشارع.	د
183		قيادة مركبة ليس على الجانب الأيمن الأقصى من الشارع أو المسلك.	د
184	4	دخول مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن "4" طن إلى المفترق ليس من أحد المسلكين الأيمنين الأقصيين في اتجاه سيرها.	د
186	2	قيادة مركبة، عدا الدراجة الهوائية، ليس على الجانب الأيمن من الطريق أو ليس على طرف الطريق لفسح المجال للمركبات الآتية من خلفه لاجتيازه.	د
187		اجتياز سائق المركبة أو الحيوان لعائق ليس من جانبه الأيمن، ما لم تكن هنالك شاخصة سير تسمح بالسير عن يساره.	ج
188	1	قيادة ماكنة متنقلة أو آلة هندسية سرعتها القصوى حسب تصميمها لغاية "30" كم / ساعة في الطريق ليس من أجل عبور تلك الطريق لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنه المتنقلة أو الآلة الهندسية.	ج

188	2	قطر مقطورة بماكنة متنقلة ليست معدة لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتنقلة.	د
188	3	قيادة ماكنة متنقلة على الشارع يتجاوز طولها أو عرضها أو إرتفاعها عما حُدد في اللائحة.	د
189	1	قيادة جرار صغير على الشارع ليس من أجل عبوره أو ليس داخل منطقة زراعية.	ب
189	3	نقل راكب على جرار صغير دون إذن من سلطة الترخيص.	د
189	4	قيادة جرار صغير دون خوذة واقية يعتمرها السائق والراكب.	د
190	1	التحول عن مسلك السير مع تشكيل إعاقة.	د
190	1	التحول عن مسلك السير مع تشكيل خطر.	ج
190	2	السير في المسلك المركزي في طريق ذات ثلاثة أو خمسة مسالك ليس لغرض التجاوز أو الإستدارة إلى اليسار.	د
191		الشروع بالسير أو الإستدارة يمنة أو يسرة أثناء السير بسرعة غير معقولة وتشكيل إعاقة أو خطر لعابري الطريق.	ج
192		الإستدارة يميناً بشكل مخالف للأصول.	د
193		الإستدارة يساراً بشكل مخالف للأصول.	د
194		الإستدارة للسير في الإتجاه المعاكس بشكل مخالف للأصول.	د
195		الرجوع بالمركبة إلى الخلف دون ضرورة أو دون اتخاذ التدابير اللازمة أو تشكيل خطر أو إعاقة.	ج
196	1	عدم تصرف سائق المركبة حسب الأصول عند تقابله مع مركبة أخرى في طريق ضيقة لا يكفي عرضها لمرورهما بأمان.	د
196	2	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة الصاعدة في طريق منحدرة لا يكفي عرضها لمرور مركبتين.	د
199	1	عدم انحراف سائق المركبة التي تتجاوزها مركبة أخرى إلى اليمين وزيادة السرعة.	د
200	1	عدم المحافظة على مسافة كافية من المركبة التي تسير في الأمام.	د
200	2	عدم ترك مسافة لدخول مركبة فيها عند السير في رتل خارج المدن.	د
200	4	التوقف الفجائي " الفرملة الفجائية " دون ضرورة لذلك.	د
202	1	عدم التخفيف من سرعة المركبة داخل المناطق المبنية والمأهولة بالسكان وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
202	2	عدم التخفيف من سرعة المركبة في تقاطعات الطرق وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
202	3	عدم التخفيف من سرعة المركبة في طريق فيها الرؤية محدودة وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د

202	4	عدم التخفيف من سرعة المركبة في المنعطفات الحادة وأثناء السير فيها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
202	5	عدم التخفيف من سرعة المركبة على مقربة من حشد من الناس أو أولاد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
202	8	عدم التخفيف من سرعة المركبة في منحدر شديد وطويل وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
202	9	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من جسر ضيق ولدى السير عليه وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
202	11	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى التقاء أو تجاوز حيوانات وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
202	12	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من حافلة تقف في محطة لإصعاد وإنزال الركاب ولدى المرور بجوارها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
202	13	عدم التخفيف من سرعة المركبة في شارع مختلط وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
202	14	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من ملتقى سكة حديد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	د
203	1	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها للمركبة في تلك الطريق لغاية "30" كم / ساعة خلافاً للجدول رقم (1) الملحق بهذه اللائحة.	ج
203	3	تجاوز السرعة المدونة في الشاخصة لغاية "30" كم / ساعة.	ج
205	1	عدم التوقف التام قبل ملتقى سكة حديد لدى اقتراب قطار أو سماع صافرة أو أية إشارة أخرى تنذر بذلك.	أ
205	2	عدم إطفاء المذياع أو التلفاز وعدم فتح النافذة القريبة من السائق والباب الأمامي في الباص وعدم التأكد من اقتراب قطار.	ج
206		عدم إعطاء الإشارة قبل البدء بالسير أو التحول عن المسلك أو التوقف.	ب
209		عدم تخفيف سرعة المركبة أو عدم قيادتها بحذر إذا أعطيت إشارة من قبل سائق مركبة أمامه لتمكينه من تحقيق الغاية التي أعطى الإشارة من أجلها.	د
210	1	إطلاق إشارة تنبيه بواسطة ضوء أو جرس أية وسيلة أخرى من قِبل السائق بدون ترخيص من سلطة الترخيص.	د
210	2	تركيب ضوء يبعث بنور متقطع أو إشارة تنبيه في مركبة غير مركبة أمن أو مركبة عمل أو مركبة قطر وتخليص أو مركبة مرافقة أو مركبة تحمل حمولة بارزة.	د
210	3	استعمال الزامور للتنبيه بصورة متواصلة، أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة.	د

210	4	استعمال الزامور ليس من أجل تجنب خطر لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى.	د
211	1/أ	عدم إعطاء حق الأولولية للمركبة القادمة من اليمين في مفترق طرق بدون شاخصات.	ج
211	1/ب	عدم إعطاء حق الأولوية من قِبل سائق ينوي الاستدارة إلى اليسار للمركبات القادمة من الجهة اليمنى أو المقابلة في مفترق طرق بدون شاخصات.	ج
211	1/ج	عدم إعطاء حق الأولوية والمركبات في الطريق المعبدة عند الخروج من طريق ترابية بدون شاخصات.	ج
211	2	عدم إعطاء حق الأولوية للمشاة وللمركبات عند خروج السائق من ساحة أو كراج أو محطة وقود أو ما شابه ذلك.	ج
211	3	عدم إعطاء حق الأولوية في مفترق أقيمت فيه شاخصة تشير إلى إعطاء حق الأولوية.	ج
212		البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بإعاقة.	د
212		البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بخطر.	ج
214		عدم إعطاء حق الأولوية لحركة السير المقابلة إذا انسدت الطريق باتجاه سير سائق المركبة.	د
215	1	إيقاف المركبة أو توقفها في طريق خارج المدن ليس لغرض إصعاد أو إنزال الركاب على طرف الطريق أو تخليص مصابين أو تخليص مركبة متعطلة باستثناء مركبات الأمن والأشغال العامة عند توقفها لتأدية مهمة رسمية.	د
215	3+2	إيقاف أو وقوف مركبة غير مصابة بخلل في طريق سريعة إلا إذا وجدت شاخصة تسمح بذلك.	د
215	3/ب	إيقاف أو وقوف مركبة مصابة بخلل دون وضع مثلث التحذير أو وضع المثلث بحيث لا يمكن رؤيته من مسافة "100م" على الأقل.	د
215	3/ج	إيقاف أو وقوف مركبة متعطلة من نوع حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن "4000" كغم في طريق خارج المدن وفي وقت الإنارة دون تشغيل جميع مشيرات الإتجاه أو دون وضع جهاز يبعث بنور أصفر متقطع.	د
215	4	إيقاف مركبة يزيد عرضها عن مترين ونصف أو مقطورة أو مستندة وتركها واقفة على قارعة الطريق بدون ترخيص من ضابط الشرطة.	د
215	5	إيقاف أو وقوف مركبة لغرض الإتجار أو مركبة إنتهى مفعول رخصتها على جانب الطريق.	د
215	6	إيقاف أو وقوف مركبة معدة لنقل الوقود أو أية مادة خطرة ويزيد وزنها الإجمالي عن "4000" كغم على بعد يقل عن "50م" من أي مبنى مأهول ليس لأغراض التوريد للمستهلك.	ج

216	1	إيقاف أو وقوف مركبة في الجانب الأيسر من طريق ليست باتجاه واحد.	هـ
216	2	إيقاف أو وقوف مركبة على سبيل خاص بالدراجات الهوائية موسوم بشاخصة.	هـ
216	3	إيقاف أو وقوف مركبة على الرصيف إلا إذا وجدت شاخصة تسمح بذلك.	هـ
216	3	إيقاف أو وقوف مركبة بجانب رصيف مدهون باللونين الأبيض والأحمر.	د
216	4	إيقاف أو وقوف مركبة داخل حدود مفترق طرق أو في حدود "12" متراً قبله إلاّ إذا وضعت شاخصة أو وُسمت أحجار حافة الرصيف بما يسمح بأقل من ذلك.	د
216	5	إيقاف أو وقوف مركبة في مدخل ساحة معدة لوقوف المركبات إلا لإصعاد ركاب أو إنزالهم.	هـ
216	6	إيقاف أو وقوف مركبة في مكان معد لعبور المشاة أو في حدود أثنى عشر متراً قبله.	د
216	7	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود إثنى عشر متراً قبل خط التوقف.	د
216	8	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود عشرين متراً قبل أو بعد ملتقى سكة حديد.	د
216	9	إيقاف أو وقوف مركبة في شارع ذو مسلك واحد فقط في كل اتجاه بما في ذلك طرف الطريق، إذا كان موسوماً بخط فاصل متواصل.	د
216	10	إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة مركبة أخرى واقفة بجانب الطريق.	د
216	11	إيقاف أو وقوف مركبة فوق جسر أو داخل نفق.	د
216	12	إيقاف أو وقوف مركبة في مسلك خُصص للمواصلات العمومية وفي حدود محطة باصات محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق أقل من "12م".	د
216	12	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود عشرين متراً قبل أو بعد الشاخصة التي تشير إلى محطة باصات إذا كانت المحطة غير محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق اقل من "12م".	د
216	13	إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة حاجز لوقاية المارة عند حافة الشارع إلا إذا أشارت شاخصة إلى خلاف ذلك.	هـ
216	14	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود محطة مركبة عمومية المحددة بشاخصة أقيمت أو وُسمت إلا لإنزال الركاب.	هـ
216	15	إيقاف أو وقوف مركبة بجانب الشاخصة التي تشير إلى موقف مركبة معاق.	هـ
216	16	إيقاف أو وقوف مركبة خلافاً لشاخصة تمنع الوقوف أو التوقف.	د

217	2	إيقاف مركبة دون إخراج مفتاح التشغيل أو دون إيقاف عمل المحرك.	ج
217	4+3	إيقاف مركبة في طريق منحدرة دون اتخاذ التدابير اللازمة.	ج
218		إيقاف أو وقوف مركبة بموازاة الرصيف أو حافة الطريق وعلى مسافة ما بين العجلات القريبة منهما تزيد عن "40" سم.	هـ
218		إيقاف أو وقوف مركبة بشكل زاوية دون وجود علامة على سطح الطريق تجيز ذلك.	د
220	1	السير في مركبة آلية عدا الدراجة النارية أو الهوائية، وجزء من جسم السائق أو من جسم أحد الركاب خارج المركبة.	د
220	2	السير بالمركبة وأحد أبوابها غير مغلق.	د
221		فتح باب المركبة أو السماح بفتحه والمركبة في حالة سير.	د
222	1	الصعود إلى المركبة أو النزول منها عدا سائقها من الجانب الأيسر إذا كانت متوقفة في الجانب الأيمن.	د
222	2	الصعود إلى المركبة أو النزول منها عدا الجالس بجانب سائقها من الجانب الأيمن إذا كانت متوقفة في الجانب الأيسر.	د
223		نقل أكثر من راكب بجانب السائق في المركبة الميكانيكية دون إذن من سلطة الترخيص.	د
224		نقل ركاب في صندوق المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.	د
225	1	نقل أولاد في حافلة أو مركبة تجارية دون وضع يافطة معدنية كُتب عليها "نقل أولاد" على مقدمة المركبة ومؤخرتها.	د
225	2	السير في حافلة أو مركبة تجارية خالية من الأولاد مع وضع يافطة معدنية كُتب عليها "نقل أولاد" على مقدمة المركبة ومؤخرتها.	د
226	1	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الأمامي للمركبة الآلية عدا الحافلة والدراجة النارية دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	د
226	2	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الخلفي لمركبة الركاب الخصوصية سنة إنتاجها 1983م وما بعد دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	د
227	2	قيادة مركبة عمومية سنة انتاجه 1994م وما بعدها في طريق خارج المدن دون استعمال السائق والركاب لأحزمة الأمان.	د
228	1	نقل ركاب لقاء أجرة أو مقابل في مركبة خصوصية أو مركبة تجارية.	ج
228	2	نقل ركاب في المركبة الآلية زيادة عما هو مسجل في رخصتها.	د
229	1	نقل حمولة في مركبة غير ملائمة من حيث المبنى والأجزاء والملحقات.	ج
229	1/أ	بروز الحمولة عبر جوانب المركبة أو أرضيتها أو عرضها الإجمالي.	ج
229	1/ب	بروز الحمولة أكثر من متر واحد من النقطة القصوى لمقدمة المركبة ومؤخرتها.	ج

229	1/ب	بروز الحمولة من مقدمة المركبة أو مؤخرتها دون أن تكون وحدة طولية واحدة أو أنها وحدتان طول كل وحدة أقل من ستة أمتار.	ج
229	1/ج	زيادة في إرتفاع الحمولة عن سطح الطريق خلافاً للجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة.	ج
229	1/د	نقل حمولة بشكلٍ تحجب أو تحد الحمولة أو غطاؤها من مدى رؤية قائد المركبة من الأمام والجوانب أو تعيق الدخول إلى مقصورة القيادة أو الخروج منها.	ج
229	1/هـ	نقل حمولة بشكلٍ تحجب الحمولة أو غطاؤها رؤية عابري الطريق الآخرين لمصابيح المركبة أو لوحات التمييز أو مؤشرات الإتجاه أو العاكسات أو أية علامات أخرى يراد بها سلامة السير.	ج
229	1/و	نقل حمولة غير موزعة ومرتبة على المركبة بشكلٍ يمكن من نقلها بأمان وثبات ويقيها من السقوط.	ج
229	1/ز	نقل حمولة وغطاءها غير مثبت بإحكام ويرتخي من جراء السفر أو من قوة الريح.	ج
229	1/ح	نقل حمولة يزيد وزنها عن الوزن المسموح به والمسجل في رخصة المركبة بنسبة تقل عن 25 %.	ج
229	1/ط	نقل حمولة سائبة يزيد ارتفاعها عن إرتفاع جوانب صندوق المركبة أو عدم تغطيتها بغطاء مناسب.	ج
230	1	نقل حمولة بارزة في مركبة وزنها الإجمالي "15.000" كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة.	ج
230	2	نقل حمولة عالية بارزة يزيد ارتفاعها عن "4م" في مركبة تجارية وزنها الإجمالي "15.000" كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة.	ج
230	3	نقل حمولة طويلة بارزة خلافاً للجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة.	ج
231		نقل حاوية في مركبة دون إذن من سلطة الترخيص.	أ
232	1	نقل حمولة سائبة في مركبة غير مصادق عليها لهذا الغرض من سلطة الترخيص.	ج
232	2	نقل حمولة سائبة دون تغطيتها بشكل يمنع تطاير أو انسياب أية مادة منها.	ج
233		عدم وسم الحمولة البارزة من مقدمة المركبة بمثلث أبيض عاكس أو عدم وسم الحمولة البارزة من مؤخرة المركبة بمثلث أحمر عاكس سواءً كانت المركبة في حالة سير أو في حالة وقوف.	ج
235	1	جر مركبة بمركبة آلية أخرى دون استعمال قضيب ملائم من المعدن أو أن المسافة بين المركبتين تزيد عن "2.5م" أو عدم تعليم قضيب التوصيل بعلامة ملونه مرئية وتضيء وقت الإنارة.	ج

235	2	عدم وسم مقدمة المركبة الجارة بلوحة مكتوب عليها "جار" أو عدم وسم مؤخرة المركبة المجرورة بلوحة مكتوب عليها "مجرور" أو عدم وضع نور أحمر يضيء لوحة التمييز خلف المركبة المجرورة.	د
235	3	جر مركبة دون رفع أحد مداراتها ودون وجود شخص آخر يقودها يحمل رخصة تسمح بقيادتها أو تواجد أي شخص في المركبة المجرورة عدا قائدها.	ج
236	1	جر ماكينة مجرورة معفاة من التسجيل والترخيص بجرار أو مركبة تجارية يقل وزنها الإجمالي عن "2200" كغم، بدون ترخيص خاص من سلطة الترخيص.	د
236	3	جر مركبة آلية بمركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الإجمالي المسموح عن "2200" كغم بدون بترخيص من سلطة الترخيص، أو جر مجرور يزيد وزنه الإجمالي على "750" كغم.	د
236	4	جر أكثر من مركبة واحدة بواسطة مركبة آلية دون ترخيص من سلطة الترخيص.	ج
237	1	عدم إعطاء حق الأولوية لمركبة الأمن.	ج
237	3	قيادة مركبة خلف مركبة أمن على مسافة منها تقل عن "100م"، باستثناء المركبة التي لها علاقة بمهام مركبة الأمن.	د
239	1	قيادة مركبة لا تعمل فيها أجهزة الإنارة حسب الأصول.	د
239	2	قيادة مركبة آلية وقت الإنارة دون إنارة مصابيحها الأمامية والخلفية والإنارة التي تضيء لوحة تميزها أو دون إنارة مصابيح الجناح إذا ما بلغ عرض المركبة الإجمالي "210" سم فأكثر.	ج
240		إضاءة نور الطريق "النور العالي" في المصابيح الأمامية في طريق داخل المدن مضاءة كما يجب.	د
240		عدم استعمال النور الواطئ وقت الإنارة عند الوقوف أو عند مقابلة مركبة أخرى أو عند السير خلف مركبة.	د
241		إيقاف مركبة يزيد عرضها الإجمالي عن متر واحد وقت الإنارة في الشارع دون إنارة مصابيح الوقوف والمصباح الخلفي أو إنارة مصابيح الجناح أو المصباح الجانبي المركب على جانب المركبة المواجه للطريق.	د
242		قيادة مركبة يزيد طولها الإجمالي (مع أو بدون حمولتها) عن "20" متراً أو يزيد عرضها الإجمالي على 3 أمتار أو مركبة مترابطة أو مركبة موصولة دون تركيب وتشغيل جهاز يبعث نوراً أصفر متقطعاً على سطح كابينة السائق من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	د

243		قيادة مركبة آلية ربطت بها مقطورة أو مستندة معدة لنقل حمولة طويلة وبنيت بدون جوانب، ويزيد عرضها الإجمالي على "120" سم، دون تركيب سلسلتان أو كابلان ملائمان على جانبيها لمسك أعلام حمراء على مسافات لا تتجاوز المسافة بينهما "100" سم، لاستعمالها في غير وقت الإنارة ومصابيح تبعث بنور أصفر من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص على نفس المسافات من السلسلة أو الكابل تضاء وقت الإنارة.	ج
244		قيادة ماكينة متنقلة أو قطر ماكينة مقطورة، دون تثبيت عاكس أحمر في جانبها الأيسر الخلفي أو مصباح يبعث بنور أحمر ودون وضع لوحة خلفها من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	ج
245	2+1	استعمال كشاف في الطريق ليس من أجل تصليح المركبة أو استعماله والمركبة في حالة سير أو استعماله في حالة الوقوف ونوره مسلطاً على امتداد الطريق أو مقابل مركبة أخرى.	ج
245	3	استعمال مصابيح الضباب عند عدم وجود ضباب أو عند هطول أمطار غزيرة أو تساقط ثلوج.	ج
245	4	استعمال مصباح الرجوع إلى الخلف دون الرجوع إلى الخلف.	د
246		المشي أو قيادة عربة أطفال أو عربة عجزة في شارع فيه رصيف أو سبيل مخصص للمشاة باستثناء قطع الطريق من أجل العبور من جانب إلى آخر.	هـ
247	1	المشي في الطريق قرب الحافة اليمنى ووجهه ليس نحو حركة السير القادمة من الجهة المقابلة.	هـ
248	1	عبور الطريق دون فحص حالة السير فيها ودون التحقق من إمكانية عبورها بأمانٍ، وليس من مكان مخصص لعبور المشاة أو نفق أو جسر معد خصيصاً لعبورهم.	هـ
248	2	عبور الطريق عند عدم توفر مكان لعبور المشاة ليس بالقرب من المفترق القريب.	هـ
248	5	وقوف شخص في الشارع من أجل إيقاف مركبة ليستقلها أو لأي غرض آخر إلا لأداء وظيفة رسمية.	هـ
249	1	التواجد في الشارع وبجانب حاجز الأمان أو عبور الشارع من مكان أقيم فيه حاجز أمان على جانب الطريق أو سياج أو على مساحة فاصلة مزروعة أو غير مزروعة.	هـ
249	2	التسبب في إعاقة لحركة سير المشاة على الرصيف.	هـ
250	1	قيادة دراجة نارية دون الجلوس على المقعد المثبت فيها والمخصص لقائدها من قبل مُنتجها، ودون أن تكون القدمان على جانبي الدراجة وفي المكان المخصص لهما أو دون مسك مقودها بكلتا اليدين.	د

250	2	قيادة دراجة نارية والركوب عليها دون اعتمار خوذة واقيه ومربوطة بحزام يمنع سقوطها أثناء السير من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	د
251	1	قيادة دراجة نارية وركوب شخص آخر عليها، دون أن تكون مصممه ومصنعة من قبل منتجها لركوب مثل هذا الشخص وعلى المقعد المخصص لذلك خلف قائدها، أو أن قدما الشخص الآخر ليس على جانبي الدراجة إلا إذا كان جالساً على مقعد العربة الجانبية للدراجة إن وجد.	د
251	2	السماح بركوب شخص آخر على الدراجة النارية يقودها سائق لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.	د
252		قيادة دراجة نارية أو هوائية ونقل رزمة أو طرد بشكلٍ يمنعه من السيطرة على الدراجة سيطرة تامة، أو أن طول الرزمة أو الطرد يزيد عن "70" سم أو يبرز عن أقصى نقطة من عرض مقدمة الدراجة أو مؤخرتها.	د
253		قيادة دراجة نارية أو هوائية والسير بمحاذاة مركبة أخرى أو بمحاذاة دراجة نارية أو هوائية أخرى ليس لغرض تجاوزها أو العبور عنها حسب الأصول.	د
254	1	ركوب دراجة هوائية ليس على مقعدها الثابت المتصل بها أو أنها غير صالحة للاستعمال، أو انه لا يمسك مقودها بإحدى اليدين على الأقل.	هـ
254	2	السماح بركوب شخص آخر على الدراجة الهوائية إلا إذا كانت مصممه ومصنعة لركوب مثل هذا الشخص.	هـ
254	3	السماح بركوب طفل لم يتم الثامنة من عمره خلف قائد الدراجة الهوائية دون أن تكون مزودة بمقعد منفرد يؤمن سلامته، أو أن قائدها لم يتم الرابعة عشرة من عمره وسمح بركوب مثل هذا الطفل كما ذكر.	هـ
255	1	قيادة دراجة هوائية ليس بالقرب من حافة الشارع اليمنى على قدر الإمكان، أو قيادتها دون حذر وانتباه.	هـ
255	2	قيادة دراجة هوائية دون المحافظة على مسافة من المركبة التي تسير في الأمام، تكفي لإيقاف الدراجة فوراً، إذا ما وقفت تلك المركبة فجأة.	هـ
255	3	إمساك قائد الدراجة الهوائية بمركبة أخرى أو دراجة أخرى تسير في الطريق، أو يقطر دراجته بهما بأي شكل آخر.	هـ
256	1	قيادة دراجة هوائية على الرصيف أو على قسم من طريق مخصص للمشاة فقط، باستثناء قيادة دراجة هوائية بيد قائدها على الرصيف إذا لم يكن في ذلك إعاقة للمشاة.	هـ

256	2	قيادة دراجة هوائية في أي قسم من الطريق خلاف السبيل الخاص للدراجات الهوائية إذا خُصص مثل هذا السبيل.	هـ
257	1	قيادة دراجة هوائية غير مزودة بآلة تنبيه وجهاز فرملة صالح لإيقافها وعاكس أحمر على جناحها الخلفي.	هـ
257	2	قيادة دراجة هوائية وقت الإنارة دون أن يكون فيها مصباح أمامي ثابت يبعث نوراً أبيض ومصباح خلفي أحمر ثابت، وفي دواستيها عاكس أصفر بحيث يمكن مشاهدتهما بوضوح في حالة الصحو.	هـ
257	3	عدم سلامة الأجهزة المذكورة في المادة "257" الفقرتين (1) و(2).	هـ
258		قيادة دراجة هوائية ذات ثلاث عجلات وعجلتها المنفردة في الأمام، دون إنارتها في وقت الإنارة بمصباح ثابت في مقدمتها يبعث نوراً أبيض بالإضافة إلى مصباحين يحددان عرضها ودون تثبيت عاكس أحمر على جناحها الخلفي الأيسر، أو دون إنارة مصباحين ثابتين من الأمام يبعثان بنور أبيض ومن خلفها عاكسان أحمران على الجناح الخلفي وعلى الجانب الأيسر من الصندوق إذا ما كانت العجلة المنفردة في الخلف.	هـ
259	1	ترك حيوان في الطريق بدون مراقبة سواء أكان الحيوان مربوطاً بعربة أم لا، دون ربطه بجسم ثابت بحيث لا يمكن للحيوان التجول بحرية في الطريق.	هـ
259	2	قيادة أو ركوب حيوان في الشارع من قِبل شخص لم يتم الثانية عشرة من عمره.	هـ
259	3	قيادة أو ركوب حيوان ليس في أقصى الجانب الأيمن من الشارع أو قيادة أكثر من حيوانين بمحاذاة بعضهما.	هـ
259	4	إعاقة مرور المركبات الآلية من قِبل راكب الحيوان أو من يقوده.	هـ
260	1	قيادة قطيع من الحيوانات في الشارع إذا كانت هناك إمكانية لقيادته في مكان آخر وعدم اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع عرقلة حركة السير.	هـ
260	2	قيادة قافلة من الجمال في الطريق دون ربط بعضها ببعض طولاً في صف واحد وفي مجموعات لا تزيد كل منها على خمسة جمال.	هـ
261	1	قيادة أو ركوب حيوان أو عربة يجرها حيوان في الشارع دون أن يحمل معه وقت الإنارة وعلى جانبه الأيسر مصباحاً منارا بنور أبيض أو أصفر.	هـ
261	2	قيادة قطيع من الحيوانات في الشارع وقت الإنارة دون أن يكون هناك شخص في مقدمة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً منارا بنور أبيض، وشخص آخر في مؤخرة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً منارا بنور أحمر.	هـ
262	3	نقل شخص في عربة يد.	هـ

262	5	قيادة عربة يد على الرصيف يزيد عرضها عن "100"سم، أو التسبب في إعاقة حركة المرور.	هـ
262	6	قيادة أو دفع كرسي عجزة في الشارع.	هـ
273	2	قيادة أو قطر مركبة على الشارع صنعت أطواق عجلاتها من المعدن وهي خالية من إطارات مطاطية أو مغطاة بالمطاط.	أ
274	1	تصليح مركبة في الطريق أو في موقف عام.	د
275	1	قيادة مركبة أو إيقافها في الطريق ينبعث عنها غاز أو دخان أو تلفظ زيتاً أو وقوداً بقدر يتجاوز ما ينفثه أو يلفظه عادة هذا النوع من المركبات حسب المواصفات المعتمدة أو بقدر قد يزعج عابري الطريق أو يمس بسلامتهم.	ج
275	2	قيادة مركبة يتدلى منها ما يلامس الطريق، باستثناء سلسلة التأريض (مانعة الصواعق) المتدلية من مركبة تنقل وقوداً ومثبتة أسفلها.	د
276		قيادة مركبة تنبعث عنها ضوضاء غير اعتيادية، أو التسبب في إحداث مثل هذه الضوضاء، نتيجة وجود خلل في المركبة، أو إهمال العناية بها أو بأي جزء منها، أو نتيجة سوء تنظيم حمولتها أو أي سبب آخر.	ج
278		تعبئة خزان الوقود لمركبة آلية أو نزع غطاء فتحة الخزان ومحركها في حالة عمل، أو إذا كانت المركبة على مقربة من نار أو دخان، أو تعبئة خزان وقود مركبة من نوع حافلة وهي تقل ركاباً أو أية مركبة تقل أكثر من ثمانية ركاب.	أ
279		توزيع إعلانات أو مناشير أو أوراق أو إلقاء رزمة أو طرد أو نفاية أو أي شيء آخر من مركبة وهي في حالة سير.	د
280	1/أ	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على "6000" كغم أو مركبة مرخصة بنقل "8" أشخاص أو أكثر دون أن يستريح سائقها خارج عمله مدة "7" ساعات متوالية على الأقل.	د
280	1/ب	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على "6000" كغم أو مركبة مرخصة بنقل "8" أشخاص أو أكثر لفترة تزيد عن "12" ساعة خلال "24" ساعة أو أكثر من "68" ساعة كل أسبوع.	د
280	1/ج	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على "6000" كغم أو مركبة مرخصة بنقل "8" أشخاص أو أكثر دون التوقف عن قيادتها مدة نصف ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة "4" ساعات متوالية.	د
281		نقل ركاب في حافلة دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.	ج
285		تقاضي أجرة في حافلة خصوصية دون ترخيص من مراقب المرور.	ج

297	2	عدم ظهور سائق الحافلة وقاطع التذاكر بمظهر حسن ونظيف أثناء تأدية عملهما.	هـ
300	2/أ	عدم وضع رقم الخط في واجهة الحافلة وقرب باب الدخول وفي المؤخرة أو عدم إضاءتها وقت الإنارة.	د
300	2/ج	عدم وجود مواد الإسعاف الأولي في الحافلة بكاملها، أو عدم وجود مطفأتين ومطرقتين.	د
301	1	إيقاف حافلة تعمل على خط خدمة في غير المحطات المذكورة في رخصة خط الخدمة عدا إيقافها في مكان يجوز فيه وقوف المركبات، لتمكين مفتش البطاقات من الصعود إلى الحافلة أو النزول منها.	د
302	2	نقل ركاب بعدد يزيد عن ما هو مسجل في رخصة الحافلة.	د
304	2	السماح لأي راكب بالخروج من الحافلة أو الصعود إليها عندما تكون الحافلة في حالة سير، أو حينما تقف الحافلة في غير محطتها.	د
305	1	فتح أبواب الحافلة وهي في حالة سير.	د
305	4	ترك الحافلة لدى وصولها إلى المحطة النهائية دون خروج جميع الركاب منها.	د
306		عدم المحافظة على نظافة الحافلة والمركبة العمومية من الداخل أثناء ساعات العمل.	د
318	6	عدم إنارة الحافلة من الداخل أثناء السفر في وقت الإنارة.	د
320		نقل ركاب في مركبة عمومية دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.	ج
327	2	قيادة مركبة عمومية دون وضع العلامات المميزة التي حددها مراقب المرور على مبنى المركبة من الخارج.	ج
327	2/ أ+ب	قيادة مركبة عمومية دون وضع اللوحات التي حددها مراقب المرور داخل المركبة.	ج
329		نقل ركاب في المركبة العمومية زيادة عن العدد المسجل في رخصة المركبة عدا ولدين لم يتما الخامسة من عمرهما ويجلسان في المقعد الخلفي.	ج
333		عدم وجود وعائين للقمامة في المركبة العمومية من النوع الذي اعتمده مراقب المرور أحدهما بالقرب من مقعد قائد المركبة والآخر بالقرب من المقعد الخلفي.	د
336	1	نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تركيب عداد من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	د
336	2	نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تشغيل عداد الأجرة إلا إذا طلب الراكب عدم تشغيل العداد.	د

مادة (6)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (7)
النفاذ والسريان

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه اللائحة كل فيما يخصه، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2009/10/01م وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/07/27 ميلادية.
الموافق: 08/جمادى الأولى/1430هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

جدول رقم (1)

البند	داخل حدود المدن	خارج حدود المدن	في الطريق السريعة	نوع المركبة
1	50	80	110	جميع أنواع المركبات الآلية عدا المذكورة في البنود من " 2–6 ".
2	50	80	100	حافلة تقل ما يزيد على " 12 " راكباً.
3	50	80	90	مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 12000 " كغم.
4	40	50	مقفلة أمامه	دراجة نارية بمحرك حتى " 50 " سم 3.
5	40	40	مقفلة أمامه	مركبة بطيئة، جرار، ماكنة متنقلة.
6	25	---------	-------	جميع أنواع المركبات في شارع مختلط

جدول رقم (2)

الوزن الإجمالي المسموح به بالكغم	الارتفاع المسموح به عن سطح الطريق بالمتر
لغاية " 1500 "	" 2.5 "
"1501 " لغاية " 3500 "	" 3 "
"3501 " لغاية " 8000 "	" 3.5 "
أكثر من " 8000 "	" 4 "
" 15.000 " أو أكثر	حمولة عالية بارزة تزيد على أربعة أمتار، شريطة أن تكون الحمولة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، وبعد الحصول على تصريح بذلك من شرطة المرور والعمل طبقاً لشروط التصريح.

جدول رقم (3)

الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة بالكغم	عرض الحمولة المسموح به بالأمتار	البروز بالسم	الترتيبات المطلوبة لنقل الحمولة
" 15.000 " أو أكثر	" 3.40 "	" 45 " من كل جانب	تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على " 100 " سم وتضئ بنور أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن " 150 " متر
" 15.000 " أو أكثر	أكثر من " 3.4 "	متساوي من الجانبين	تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على " 100 " سم وتضئ بنور أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن " 150 " متر على أن ترافق المركبة طوال وقت سفرها مركبة واحدة على الأقل تسير خلفها في طريق ذات اتجاه واحد وأمامها إذا كانت الطريق ذات اتجاهين، على أن يوضع في مقدمتها وفي مؤخرتها يافطة تحمل عبارة "احذر حمولة بارزة" وعلى أن يسير سائق المركبة المرافقة على مسافة تمكنه من مشاهدة المركبة التي تنقل الحمولة البارزة وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الشرطة المختصة.

جدول رقم (4)

بروز الحمولة	الترتيبات
ليس أكثر من ثلث منصة الشحن	أن تكون الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة.
حتى " 20م" بما في ذلك طول المركبة	أن تكون الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقا لأحكام اللائحة وأن يتم تعليمها بيافطات توضع في مقدمة المركبة ومؤخرتها يكتب عليها عبارة "احذر حمولة طويلة" مع وضع مثلثات عاكسة.
أكثر من " 20م " بما في ذلك طول المركبة	بموجب ترخيص من الشرطة المختصةوطبقاً لشروط الترخيص.

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لعام 2009م
بشأن نظام المجلس الأعلى للمرور

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة (70) منه؛
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000، ولاسيما المادة (118) منه؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2005م بإنشاء المجلس الأعلى للمرور وتنظيمه؛ وتنسيب وزير النقل والمواصلات؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2009/11/16م؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام التالي:

مادة (1)
التعاريف

لغايات تطبيق هذا النظام يكون للمصطلحات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه على النحو الآتي:
الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
الوزير: وزير النقل والمواصلات.
المجلس: المجلس الأعلى للمرور.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة المجلس الأعلى للمرور.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للمرور.
القطاع الأهلي: النقابات والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية المرخصة قانوناً.
المؤسسات: مؤسسات حكومية لها علاقة بالمرور.

مادة (2)
الشخصية الاعتبارية

يشكل بموجب أحكام هذا النظام مجلس يسمى المجلس الأعلى للمرور يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قام من أجلها ويكون له ذمة مالية مستقلة، وله موازنته الخاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ويتبع وزير النقل والمواصلات.

مادة (3)
مقر المجلس

يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت له في أي مكان آخر يحدده المجلس.

مادة (4)
أهداف المجلس

تتمثل الأهداف الأساسية للمجلس فيما يلي:

1. تأمين وتوفير السلامة المرورية للمواطن.
2. تنظيم قطاع المرور الفلسطيني والمساعدة في الحد من حوادث الطرق والاختناقات المرورية.
3. المساهمة في رفع مستوى كفاءة الوزارات والمؤسسات والأجهزة ذات العلاقة بقطاع المرور.
4. نشر الوعي المروري بين كافة فئات المجتمع.
5. المساهمة في رفع مستوى الأداء المهني والفني لأفراد شرطة المرور والعاملين في هذا المجال من خلال البرامج والدورات العلمية المتخصصة.
6. المساهمة في رفع مستوى كفاءة السائقين من خلال تطوير المناهج والبرامج المرورية.
7. تعميق وتوثيق التعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، فلسطينية أو دولية.
8. تشجيع ودعم البحوث العلمية في مجال السلامة المرورية.
9. عقد وتنظيم المناسبات والفعاليات المرورية الفلسطينية والعربية والدولية.

مادة (5)
المهام والاختصاصات

يمارس المجلس المهام والاختصاصات التالية:

1. تطوير التشريعات المرورية وهندسة الطرق بما يتوافق مع المعايير المحلية والدولية.
2. اقتراح الحلول الناجعة لكل ما يطرأ من مستجدات في مجال السلامة المرورية.
3. اعتماد استراتيجية شاملة للسلامة المرورية من خلال رسم السياسات والخطط في مجال الهندسة والسلامة المروية ومراقبة تنفيذها.
4. اعتماد إدخال التقنيات الحديثة في مجال الهندسة والأنظمة المروية لرفع كفاءة أداء شبكات الطرق، وتحسين مستوى إنسياب حركة المرور مع العمل على إعداد الكوادر الفنية القادرة على التعامل مع هذه التقنيات والإستفادة منها.
5. تنظيم حملات إعلامية مكثفة ومستمرة تهدف إلى التعريف بالأنظمة والقوانين المرورية والآثار الناجمة عن المخالفات المرورية.
6. الإهتمام بالسلامة المرورية في مناطق العمل مع وضع الشروط والضوابط الفنية التي تضمن سلامة المرور، وإلزام المقاولين للعمل بموجبها.
7. إنشاء قواعد بيانات خاصة بالمرور من خلال توفير الإحصائيات المرورية اللازمة وتحليلها.
8. تنظيم برامج تدريبية لأفراد شرطة المرور وجميع العاملين في مجال السلامة المرورية.
9. المشاركة في إعداد دليل سياحي للمدن والقرى بما يخدم السلامة المرورية.
10. العمل على تضمين السلامة المرورية في المناهج الفلسطينية، وتطوير برامج تربوية توجيهية هادفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
11. إعداد النشرات والمطبوعات الخاصة بأعمال المجلس والإشراف على إصدارها وفق اللوائح المعتمدة.
12. العمل بالمعايير البيئية في مجال الطرق والسلامة المرورية بما يتفق وقانون البيئة.
13. أية اختصاصات أو أعمال أخرى تقتضيها مصلحة العمل.

مادة (6)
الاستعانة بالخبراء

لمجلس الإدارة أن يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء من أجل الاستماع إلى رأيه في موضوع معين، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (7)
انتخاب نائب الرئيس

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس، ويتولى أعمال ومسؤوليات الرئيس حال غيابه.

مادة (8)
تكوين مجلس الإدارة

1. يعتبر مجلس الإدارة السلطة العليا للمجلس والمكلف بإقرار سياسات المجلس والإشراف على إدارة عملياته ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه، وفقاً لأحكام هذا النظام ويكون مجلس الإدارة برئاسة الوزير وعضوية مختص من الجهات التالية:
   - ممثل عن وزارة الداخلية عضواً
   - ممثل عن سلطة جودة البيئة عضواً
   - ممثل عن وزارة الحكم المحلي عضواً
   - ممثل عن وزارة الصحة عضواً
   - ممثل عن وزارة المالية عضواً
   - ممثل عن وزارة الإعلام عضواً
   - ممثل عن وزارة النقل والمواصلات عضواً
   - ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً
   - ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي عضواً
   - خمسة ممثلين عن القطاع الأهلي والخاص أعضاء
2. يشترط في أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي الوزارات أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المجلس، وأن يكونوا من موظفي الفئة العليا، ويتم تسميتهم بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من جهاتهم التمثيلية، كما يتم تسمية ممثلي القطاع الأهلي بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من جهاتهم التمثيلية ويخضع قرار الوزير لمصادقة مجلس الوزراء لبدء أعمال المجلس.
3. للوزارة استبدال العضو الممثل لها بعضو آخر من نفس الوزارة ويتم تسميته بذات الشروط والآلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.
4. تكون العضوية في مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقا لأحكام هذا النظام.

مادة (9)
صلاحيات مجلس الإدارة

وفقاً لأحكام هذا النظام تكون صلاحيات مجلس الإدارة ما يلي:

1. رسم السياسة العامة لقطاع المرور ووضع خطط ووسائل وأساليب النهوض به.
2. تحديد مهام ومسؤوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط قطاع المرور.
3. تشكيل لجان المرور المحلية.
4. إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح اللازمة وتقديمها لمجلس الوزراء لإصدارها حسب الأصول.
5. اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس وتعديلاته وإحالته لمجلس الوزراء لإصداره وفقاً للأصول.
6. إقرار الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المعنية للمصادقة عليها.
7. إقرار التقريرين الإداري والمالي الدوريين المتعلقين بأداء المجلس وعمله.
8. تفويض رئيس مجلس الإدارة أو اللجان المتفرعة عن مجلس الإدارة لإجراء الاتصالات والمفاوضات الداخلية والخارجية وتوقيع العقود أو الاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية.
9. الموافقة على تعيين المستشارين لخدمة المجلس ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الإدارة مقابل مبالغ مالية يحددها مجلس الإدارة.

مادة (10)
انعقاد مجلس الإدارة

1. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته العادية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها مرفقاً بها جدول الأعمال.
2. يعقد لمجلس الإدارة جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة أو بطلب مقدم لرئيس مجلس الإدارة موقع من ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.
3. يكون انعقاد مجلس الإدارة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة (50%+1) على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة.
4. توثق جلسات مجلس الإدارة في محاضر رسمية توقع من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

مادة (11)
قرارات مجلس الإدارة

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (12)
صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يمارس رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

1. ترؤس جلسات مجلس الإدارة.
2. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. توقيع القرارات والتعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة.

4. تمثيل المجلس أمام المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وأمام القضاء بكل ما يتعلق ببحث شؤون المجلس ونشاطاته والقوانين والقرارات والتعليمات المتعلقة به، وفي كافة علاقاته الداخلية والخارجية وفي إجراء الاتصالات وتوقيع العقود والاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية.
5. تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن أعمال المجلس لمجلس الوزراء.
6. تعيين الموظفين وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
7. إعداد مشاريع اللوائح والأنظمة والهيكلية وتقديمها لمجلس الوزراء لإصدارها والمصادقة عليها حسب الأصول.
8. إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية اللازمة لتسيير عمل المجلس.

مادة (13)
إنهاء الخدمة

تنتهي خدمة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية:
1. الوفاة.
2. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.
4. إستبداله وفقا لأحكام هذا النظام.
5. من تاريخ قبول إستقالته.
6. إنتهاء المدة القانونية المحددة في هذا النظام.

مادة (14)
الإستقالة

لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يقدم إستقالته من منصبه إلى الجهة التي قامت بتعيينه، ويجري في هذه الحالة تعيين شخص آخر مكانه خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ قبول الإستقالة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (15)
لجان فرعية

1. يشكل المجلس لجاناً فرعية تخصصية تتولى دراسة القطاعات المرورية حسب مقتضيات الحاجة إليها.
2. تقدم اللجان الفرعية تقريراً ختامياً عند انتهاء المهمة الموكلة لها.
3. يمكن للجان الفرعية التخصصية الاستعانة بخبراء فنيين ما لم ينص قرار تشكيلها على خلاف ذلك.
4. يضع المجلس نظام داخلي لهذه اللجان يبين فيه الأحكام المنظمة لأعمالها ويصادق عليه.

مادة (16)
الرئيس التنفيذي

يعين الرئيس التنفيذي بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ويكون بتدرج A1 - A3، ويعتبر المسؤول الأول عن إدارة أعمال المجلس، ويكون مسؤولاً أمام رئيس مجلس الإدارة عن كافة أعماله.

مادة (17)
صلاحيات الرئيس التنفيذي

يمارس الرئيس التنفيذي الصلاحيات التالية على وجه الخصوص:

1. تطبيق السياسات والتعليمات التي يصادق عليها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.
2. إدارة أعمال المجلس وشؤونه المالية والإدارية والفنية بإشراف رئيس مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام، بما يتلائم مع التعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس.
3. إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره حسب الأصول.
4. الطلب من رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للإنعقاد كلما كان ذلك ضرورياً.
5. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدققي حسابات وعرضه على مجلس الإدارة لإقراره.
6. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنوي ورفعهما لمجلس الإدارة لإقراهما لتقديمهما لمجلس الوزراء.
7. إعداد الهيكل التنظيمي للمجلس وتعديلاته بناءً على تعليمات رئيس مجلس الإدارة، وإحالته ورفعه للمجلس لإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه لاعتماده حسب الأصول.
8. إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المجلس وإحالتها لمجلس الإدارة للمصادقة على إحالتها لمجلس الوزراء لإصدارها وفق الأصول.
9. إعداد النظام المالي للمجلس وإحالته لمجلس الإدارة للمصادقة على إحالته لمجلس الوزراء لإصداره.
10. التنسيب لمجلس الإدارة الخطط الاستراتيجية للعمل، وتطوير المجلس وتوفير الدعم اللازم لذلك.
11. مخاطبة كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة.
12. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة ويعهد بها إليه.

مادة (18)
الموارد المالية

1. تتكون الموارد المالية للمجلس من:
   أ. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة.
   ب. المنح والهبات والتبرعات والإعانات التي تقدمها الحكومات والدول والمؤسسات والمنظمات الدولية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وفقا لأحكام القوانين السارية في أراضي السلطة.
   ج. المنح والهبات والقروض التي تقدمها السلطة للمجلس.
   د. الموارد الآخرى التي يقرها مجلس الإدارة.

2. تبدأ السنة المالية للمجلس منذ اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام، وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من كانون الأول من كل عام.
3. يجري فتح حساب مصرفي أو أكثر بإسم المجلس في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في مناطق السلطة، تودع فيه كافة المبالغ النقدية المتعلقة بالمجلس ولا يجوز سحب أي مبلغ من هذه المبالغ مهما بلغ إلا بناءً على أوامر صرف وفق أحكام هذا النظام.

مادة (19)
موظفو المجلس

يسري على موظفي المجلس قانوني الخدمة المدنية والتقاعد العام، وكافة التشريعات المطبقة على موظفي الخدمة المدنية السارية في فلسطين.

مادة (20)
التقارير

يلتزم المجلس بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الوزراء عن جميع أعماله حسب الأصول.

مادة (21)
الإلغاء

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2005م بإنشاء المجلس الأعلى للمرور وتنظيمه، وكل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (22)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/11/16م.
الموافق: 28 ذي القعدة من عام 1430هـ

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2010م
بنظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي وتعديلاته

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته ولا سيما أحكام المواد (82، 83، 84، 85، 87، 88) منه،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاتها،
وبناءً على ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/01/04م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات وللعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
الوزير: وزير النقل والمواصلات.
المركبة العمومية: كل مركبة مسجلة ومرخصة لنقل الركاب مقابل أجر حسب النظام والقانون.
رخصة التشغيل: الرخصة التي يمنح حاملها إذن تشغيل مركبة عمومية لنقل الركاب على خط سير محدد.
مكتب التكسي: مكتب خدمات ينظم خدمة نقل الركاب ومسافرين في منطقة محددة أو على خط سير محدد.
القانون: قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م المعمول به.

مادة (2)
تحديد رخص التشغيل الجديدة

تُحدد الوزارة عدد رخص التشغيل الجديدة التي تنوي الوزارة إصدارها على الخطوط أو مكاتب التكسي وفق الدراسات التي تقوم بها الوزارة.

مادة (3)

الاعلان عن تمليك رخص التشغيل

تعلن الوزارة بالصحف المحلية اليومية وموقع الوزارة الالكتروني عن عدد رخص التشغيل المنوي إصدارها لكل خط على حدى.

مادة (4)

شروط تقديم الطلب

يجب أن تتوافر في مقدم طلب الحصول على رخصة تشغيل الشروط التالية:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. الوفاء بالالتزامات التي تحددها الوزارة.

مادة (5)

التزامات مقدم الطلب

يجب على مقدم الطلب الالتزام بما يلي:

1. يقدم الطلب خطياً على النموذج المعتمد لذلك.
2. أن يتقدم بطلب واحد وعلى خط سير واحد.
3. دفع مبلغ وقدره (10) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.
4. إرفاق المستندات الثبوتية المنصوص عليها في المادة في المادة (4) من هذا النظام.

مادة (5 مكرر)[1]

سنة التسيير

تُستبدل عبارة "سنة الإنتاج" أينما وردت في النظام الأصلي بعبارة "سنة التسيير".

مادة (6)

استخدام الطلب بعد القرعة

يعتبر الطلب بعد إجراء القرعة منتهياً ولاغياً ولا يستخدم مرة أخرى.

مادة (7)

حصر الطلبات

تقوم الوزارة بحصر كافة الطلبات المقدمة وفرزها حسب خطوط السير.

1 عدلت هذه المادة بموجب المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2011م بتعديل بعض أحكام نظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.

مادة (8)
تدقيق الطلبات
تقوم الوزارة بالتدقيق في الطلبات المقدمة للتأكد من مطابقتها لشروط ومواد هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

مادة (9)
آلية إجراء القرعة
يكون تمليك رخص التشغيل بإجراء القرعة على النحو الآتي:
1. تحدد الوزارة مكان وزمان القرعة في المحافظات المختلفة وتدعو إليه وسائل الإعلام والجهات المعنية، على أن يُحدد الوزير إجراءات القرعة وآلياتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
2. تعرض الوزارة على موقعها الإلكتروني كشف بأسماء أصحاب الطلبات المستوفية لشروط هذا النظام والذين ستجري عليهم القرعة.

مادة (10)
مراجعة الوزارة
1. يلتزم كل من رست عليه القرعة بمراجعة الوزارة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء القرعة.
2. إذا لم يقم من رست عليه القرعة بمراجعة الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، يعتبر فاقداً لرخصة التشغيل.

مادة (11)[2]
ثمن التمليك
1. يلتزم كل من رست عليه القرعة بدفع مبلغ وقدره خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كثمن لتمليكه رخصة التشغيل.
2. يُدفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة مرة واحدة، على أن تودع في حساب الخزينة الموحد في مدة اقصاها (60) يوماً من تاريخ إجراء القرعة.

مادة (12)
الاحتفاظ بوثائق القرعة
تحتفظ الوزارة بوثائق القرعة ونتائجها بملف خاص لمدة عام لغرض المراجعة والتدقيق.

مادة (13)
إحضار مركبة جديدة
يُمنح من رست عليه القرعة مدة (90) تسعين يومًا من تاريخ دفع ثمن التمليك لإحضار مركبة جديدة سنة إنتاجها بنفس العام الذي حصل فيه على رخصة التشغيل لتسجيلها عليها.

2 عدلت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2011م بتعديل بعض أحكام نظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.

مادة (14)[3]
فقدان رخصة التشغيل

بعد إنقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (12) من النظام الأصلي، يعتبر من رست عليه القرعة فاقداً لرخصة التشغيل، وتجري الوزارة قرعة أخرى على الخطوط المتبقية لتمليك رخص تشغيل لنفس الخط، ويتمّ الإعلان عنها على موقع الوزارة الإلكتروني، وفي مديرية المواصلات.

مادة (15)
التنازل عن رخصة التشغيل

يحق للمواطن الذي تملك رخصة التشغيل بموجب أحكام هذا النظام التنازل عنها لأي مواطن أخر يرغب بشرائها وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

مادة (16)
التزامات المالك الجديد

يلتزم المالك الجديد لرخصة التشغيل بالانظمة والقوانين المعمول بها وكافة الالتزامات الأخرى التي تحددها الوزارة.

مادة (17)[4]
نقل مجرى خط رخصة التشغيل

يتم نقل رخصة التشغيل عن مجرى الخط المخصصة له بعد دراسة معدة من مراقب المرور وموافقة الوزير.

مادة (18)[5]
تحديد مسار الخطوط

تقوم الوزارة بتحديد مسار الخطوط في كافة محافظات الوطن، على أن يكون مسار الخط بين نقطتين، ويتم تحديد بداية الخط ونهايته، والمواقف التي يتخللها مسار الخط.

مادة (19)
تحديد مواقف الخدمة

تتولى الوزارة بالتنسيق مع البلديات والمجالس المحلية تحديد مواقف الخدمة ووضع تعليمات لتشغيل المواقف.

---

3 عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2011م بتعديل بعض أحكام نظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.

4 عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016م بتعديل نظام تمليك رخص تشغيل أرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.

5 عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016م بتعديل نظام تمليك رخص تشغيل أرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.

مادة (20)
بطاقة التعريف

1. يلتزم سائق المركبة العمومية بوضع بطاقة تعريف في مقدمة المركبة تشمل البيانات التالية:
2. يجب أن تكون بطاقة التعريف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة صادرة عن الوزارة.
3. يلتزم سائق المركبة بدفع مبلغ عشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً مقابل حصوله على بطاقة التعريف، وفي حال فقدانها أو تلفها يدفع مبلغ عشرة دنانير للحصول على بطاقة أخرى.

إسم السائق	العنوان	رقم الهوية
خط السير	قيمة الأجرة	رقم رخصة التشغيل
صورة شخصية للسائق		

مادة (21)[6]
رخص التشغيل المؤجرة

يحق لكل مواطن حاصل على رخصة تشغيل بموجب عقد ايجار ساري المفعول قبل صدور هذا النظام أن يتملكها وفقاً للشروط التالية:

1. أن يتقدم بطلب خطي على النموذج المخصص لذلك.
2. دفع مبلغ وقدره (10) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.
3. الالتزام بالقوانين والانظمة السارية ذات العلاقة والتعليمات التي تصدرها الوزارة.
4. ملغاة.

مادة (22)[7]
الحوافز

1. يُمنح مستأجر رخصة التشغيل الذي يرغب بتملكها وفقاً للمادة (21) من النظام الأصلي، خصم ما نسبته (20%) من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل والبالغة (15) ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة، إذا استمر في استعمال المركبة المشغلة حالياً على نفس رخصة التشغيل، شريطة أن يتملك رخصة التشغيل خلال عامين من تاريخ صدور هذا النظام.
2. يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بتملكها وفقاً لأحكام المادة (21) من النظام الأصلي، خصم ما نسبته (50%) من قيمة تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني، على نفس المركبة الحالية، شريطة أن يمتلك الرقم خلال سنة من تاريخ صدور هذا النظام.

---

6 ألغيت الفقرة (4) من هذه المادة بموجب المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016م بتعديل نظام تمليك رخص تشغيل أرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.

7 1. عدلت هذه المادة بموجب المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2011م بتعديل بعض أحكام نظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.

2. عدلت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2013م بنظام معدل لنظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لعام 2010م

3. يُمنح مستأجر رخصة التشغيل الذي يرغب بتملكها على نفس الهيكل خصماً إضافياً لسنوات التسيير حسب الجدول التالي:

سنة انتاج المركبة	قيمة الخصم	مجموع الخصم
2010	%30	%50 = %30 + %20
2009	%20	%40 = %20 + %20
2008	%10	%30 = %20 + %10

مادة (23)[8]

يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بتملكها، ويقوم بإحضار مركبة جديدة صفر كيلو متر من نفس سنة التملك خصم إضافي بنسبة (10%) من قيمة رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني (60% = 50 + 10) شريطة أن يمتلك الرقم خلال سنة من تاريخ صدور هذا النظام.

مادة (24)

الاستمرار في استئجار رخصة التشغيل

يجوز لمستأجر رخصة التشغيل بموجب عقد ايجار ساري المفعول قبل صدور هذا النظام أن يستمر في استئجار رخصة التشغيل على أن يستمر في دفع بدل الإيجار المحدد.

مادة (25)[9]

ملغاه.

مادة (26)[10]

مجرى الخط

لا يجوز لمستأجر رخصة التشغيل أن يغير مجرى خط رخصة التشغيل إلى مجرى آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من مراقب المرور وفقاً لدراسة ميدانية معدة من الجهات المختصة.

مادة (27)[11]

الغاء رخصة التشغيل

للوزير إلغاء الرخصة المستأجرة بعد انقضاء مدة تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء سريانها، وله إعادة تجديدها إذا تقدم المستأجر بعذر مقنع، ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بذلك.

8 عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2013م بنظام معدل لنظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لعام 2010م.

9 ألغيت هذه المادة بموجب المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016م بتعديل نظام تمليك رخص تشغيل أرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.

10 عدلت هذه المادة بموجب المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2011م بتعديل بعض أحكام نظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.

11 عدلت هذه المادة بموجب المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016م بتعديل نظام تمليك رخص تشغيل أرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م

مادة (28)

رخصة تشغيل مكتب التكسي

تحدد الوزارة حاجة كل منطقة إلى مكتب تكسي أو أكثر وفقاً للدراسات التي تجريها الدائرة المختصة في الوزارة لهذا الغرض.

مادة (29)

تقديم الخدمات الخاصة

يتولى مكتب التكسي تقديم خدمة الطلبات الخاصة للمواطنين.

مادة (30)

عداد الأجرة

يلتزم مكتب التكسي باستخدام عداد الأجرة في جميع مركباته لإحتساب قيمة الأجرة، على أن تحدد الوزارة المواصفات الفنية للعدادات وكيفية استخدامه وقيمة بداية الأجرة بموجب تعليمات تصدر لهذا الشأن من الوزير.

مادة (31)

ثمن الطلب

يلتزم مكتب التكسي بدفع مبلغ وقدره (50) خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.

مادة (32)

تفعيل المكتب

يلتزم من رست عليه القرعة بتفعيل المكتب خلال تسعين يوماً من تاريخ إجراء القرعة.

مادة (33)

إحضار مركبات جديدة

يلتزم من يحصل على ترخيص تشغيل مكتب التكسي أن يحضر ثلاث مركبات، ويمنح 20% من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل عن كل مركبة سنة انتاجها من نفس سنة رخصة التشغيل خلال مدة تسعون يوماً.

مادة (34)

إجراء القرعة لمكتب التكسي

تطبق أحكام المواد (9، 10، 11، 12) من هذا النظام على إجراء القرعة لمكتب التكسي.

مادة (35)
إصدار التعليمات
يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (36)[12]
مرحلة انتقالية
للوزير إصدار موافقات بتمليك رخص التشغيل للسفريات الخاصة ومكاتب التكسي تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بذلك.

مادة (37)
الإلغاء
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (38)
السريان والتنفيذ
على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/04/04م
الثامن عشر من محرم من عام 1431هـ

د. سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

12 عدلت هذه المادة بموجب المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016م بتعديل نظام تمليك رخص تشغيل أرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2017م
بنظام عمل المركبات الحكومية للقطاع المدني

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/63/01/م.و/س.ف) لسنة 2010م، بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية في القطاع المدني،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/123/05/م.و/س.ف) لسنة 2012م، بشأن منح المتقاعدين حق ابتياع المركبات الحكومية،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2017/08/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الوزير: وزير النقل والمواصلات.
الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
الدائرة الحكومية: أي وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو هيئة تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة أو ملحقة بها.
رئيس الدائرة الحكومية: كل وزير أو رئيس مؤسسة أو هيئة حكومية.
الإدارة العامة: الإدارة العامة للنقل الحكومي في وزارة النقل والمواصلات.
المركبة الحكومية: المركبة المسجلة باسم الدولة، وتشمل المركبة الشخصية ومركبة الحركة.

مادة (2)
أنواع المركبات الحكومية

تقسم المركبات الحكومية إلى نوعين:

1. المركبة الشخصية: المركبة التي تصرف للفئات المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
2. مركبة الحركة: المركبة المخصصة لاستخدام الدائرة الحكومية لغايات العمل الرسمي.

مادة (3)
صرف المركبات الحكومية

1. تصرف المركبات الحكومية لكل من:
   أ. الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية ومن في حكمهم، والمحافظين.
   ب. وكلاء الوزارات ومن في حكمهم من نواب رؤساء الدوائر الحكومية، ونواب المحافظين.
2. يتم صرف المركبات للفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، حسب الأنظمة المالية المعمول بها.
3. يصدر مجلس الوزراء نظاماً خاصاً لتنظيم عمل المركبات الحكومية للعاملين في القضاء النظامي، والقضاء الشرعي، والمحكمة الدستورية، والنيابة العامة.

مادة (4)
شراء المركبات الحكومية

1. تقوم الإدارة العامة بتشكيل لجنة برئاستها وعضوية كل من وزارة المالية والتخطيط، ومندوب عن الدائرة الحكومية المعنية، لدراسة احتياجات الدائرة الحكومية من مركبات حكومية بما يتلاءم مع طبيعة العمل.
2. تقدم اللجنة توصياتها للوزير للمصادقة عليها، وذلك إما بصرف عدد من المركبات الحكومية أو إعادة توزيعها للاستخدام الرسمي للدوائر الحكومية.
3. تحدد لجنة العطاءات المركزية المعايير والمواصفات الفنية لشراء المركبات الحكومية، بالتنسيق مع الإدارة العامة.
4. تتولى لجنة العطاءات المركزية طرح عطاء لشراء المركبات، وفقاً لأحكام قرار بقانون الشراء العام ونظام الشراء العام.
5. تتولى الوزارة فحص مطابقة المواصفات الفنية مع المركبة الحكومية قبل تسجيلها وترخيصها.

مادة (5)
لوحات التمييز

1. تصرف لوحات تمييز حمراء أو خضراء للمركبة الحكومية المخصصة للفئات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام.
2. تصرف لوحات تمييز حمراء لجميع مركبات الحركة، على أن يتم استبدال جميع لوحات التمييز الخضراء المثبتة على مركبات الحركة إلى لوحات تمييز حمراء.

مادة (6)
صرف مخصصات الوقود

1. تصرف مخصصات الوقود وفق الآتي :
   أ. للفئات المحددة في المادة (3/1/أ) من هذا النظام، حسب قرار رئيس الدائرة الحكومية.

ب. للفئات المحددة في المادة (1/3/ب) من هذا النظام، بما لا يزيد عن (350) لتر وقود شهرياً، سواء كان المحرك يعمل بوقود البنزين أم الديزل.
ج. مركبات الحركة حسب عداد الكيلومتر، ومعدلات استهلاك الوقود اليومي أو الشهري لتلك المركبات.
2. يتم تركيب حلقة إلكترونية لكافة المركبات الحكومية بهدف ضبط استهلاك الوقود.

مادة (7)
تأمين المركبات الحكومية

1. تحدد لجنة العطاءات المركزية بالتنسيق مع الإدارة العامة الشروط والمعايير والمواصفات الفنية لطرح عطاء تأمين المركبات الحكومية.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد آلية تنفيذ التأمين.

مادة (8)
صيانة المركبات الحكومية

1. على كل دائرة حكومية تقوم بإجراء صيانة للمركبات الحكومية الخاصة بها، إعلام الإدارة العامة بذلك خطياً قبل إجرائها، باستثناء الصيانة الدورية.
2. تحدد الوزارة آلية عمل الصيانة اللازمة للمركبات الحكومية ومكانها.
3. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتجهيز ورشات صيانة خاصة بالمركبات في الدوائر الحكومية.

مادة (9)
تنظيم استعمال مركبات الحركة

1. يتم صرف عدد من مركبات الحركة لاستخدام الدوائر الحكومية لغرض قضاء الأعمال والمهام الرسمية.
2. تخصص مركبة حركة لكل مكتب رئيس دائرة حكومية، ويتولى قيادتها موظف حكومي بمسمى سائق، شريطة حيازته رخصة قيادة للدرجة ذاتها المسموح لها قيادة المركبة أو أعلى.
3. لا يجوز استخدام مركبات الحركة إلا للأغراض والمهام الرسمية، وخلال الدوام الرسمي فقط، ويتم تنظيم استخدامها وفقاً للآتي:
أ. إعداد سجل خاص لكل مركبة حركة يبين حركتها خلال أوقات الدوام الرسمي في كل دائرة حكومية.
ب. حيازة تصريح حركة صادر عن الدائرة الحكومية، حسب نموذج أمر الحركة المعتمد من الإدارة العامة.
ج. وضع لوحة التعريف على جميع مركبات الحركة، شريطة أن تحمل الشعار الرسمي للدولة، واسم الدائرة الحكومية التابعة لها.
د. يكون مبيت مركبات الحركة بعد انتهاء الدوام الرسمي في الساحات والأماكن المخصصة لها في الدائرة الحكومية.

مادة (10)
متابعة المركبة الحكومية

1. تقوم الإدارة العامة، إضافة إلى المهام والصلاحيات الموكلة إليها، بالآتي:
   أ. متابعة كافة المركبات الحكومية، وضبط آلية استخدامها.
   ب. تعزيز الرقابة والتفتيش على مركبات الحركة الحكومية.
   ج. الرقابة على استهلاك الوقود لمركبات الحركة من خلال مقارنة العداد مع الوقود المصروف وأمر الحركة من قبل الوزارة نفسها.
2. ترفع الوزارة تقارير المخالفات لرؤساء الدوائر الحكومية لاتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية بحق المخالفين لأحكام هذا النظام.

مادة (11)
التحفظ على مركبات الحركة

1. تقوم الإدارة العامة بالتعاون مع جهاز الشرطة بتسيير دوريات ميدانية لمتابعة مركبات الحركة المخالفة لأحكام هذا النظام وضبطها.
2. يتم إعلام الدائرة الحكومية المعنية بمخالفة سائق المركبة لأحكام هذا النظام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
3. يتم إعلام الدائرة الحكومية خطياً في حال تكرار المخالفة ثلاث مرات متتالية لمركبات الحركة الخاصة بها.
4. في حال لم تلتزم الدائرة الحكومية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، يرفع الأمر لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص.

مادة (12)
تكرار المخالفة

يمنع السائق من قيادة مركبة حكومية، إذا ارتكب خمس مخالفات فأكثر خلال عام واحد، أو تسبب بحادثين مروريين نتج عنهما أضراراً جسيمة بالمركبة خلال فترة عهدته لها.

مادة (13)
حالات إخراج المركبة الحكومية من الخدمة

يتم إخراج المركبة الحكومية من الخدمة ببيعها أو شطبها، في الحالات الآتية:

1. المركبة التي يقل وزنها الإجمالي عن (3500) كغم، حسب ما هو مسجل في رخصتها، إذا قطعت مسافة لا تقل عن (200,000) كم، أو استخدمت مدة لا تقل عن خمس سنوات، أيهما أسبق.
2. مركبة الشحن إذا قطعت مسافة لا تقل عن (350,000) كم، أو استخدمت مدة لا تقل عن عشر سنوات، أيهما أسبق.
3. المركبة الآلية الثقيلة إذا عملت مدة (20,000) ساعة عمل أو مدة خمسة عشرَ سنة، أيهما أسبق.

4. المركبة التجارية، والجرارات الزراعية والصناعية، والمعدات الهندسية، بتنسيب من رئيس الدائرة الحكومية المختصة، على أن يتضمن تقرير اللجنة الفنية لبيع المركبات الحكومية عدم صلاحيتها للعمل أو للسير على الطريق.
5. إذا تعرضت أي مركبة حكومية أو آلية ثقيلة لحادث نتج عنه أضراراً مادية جسيمة لحقت بها، وصدر قرار بشطبها بناء على تقرير مثمن المركبات، وإذا زادت قيمة الأضرار عن (75%).

مادة (14)
تسليم أو سحب المركبة الحكومية

1. على كل دائرة حكومية تسليم أي مركبة للوزارة لإخراجها من الخدمة إذا توافرت فيها أي من الحالات المحددة في المادة (13) من هذا النظام، على أن يتم توفير بديل للمركبة التي سيتم تسليمها، ما لم تكن المركبة غير صالحة للاستخدام على الطريق، وفقاً لأحكام قانون المرور.
2. للوزارة سحب أي مركبة حكومية من الدائرة الحكومية لإخراجها من الخدمة في حال عدم تسليمها، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (15)
بيع المركبة الحكومية

يتم بيع المركبة الحكومية وفقاً للآتي:
1. تشكل لجنة مختصة من الوزارة، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة المالية والتخطيط، لمعاينة المركبات الحكومية المنوي بيعها، والتأكد من قانونيتها، وطباعة إطار (شبلونة) لرقم الهيكل (الشاصي)، وآخر للمحرك.
2. لا يجوز الإعلان عن بيع المركبة الحكومية إلا بعد المعاينة الفنية المعتمدة من اللجنة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يقدر ثمن بيع المركبة الحكومية من قبل لجنة العطاءات الفرعية المكونة من (الإدارة العامة، والجمارك العامة، واللوازم العامة) بناءً على وضعها الفني وتاريخ إنتاجها.
4. يتم الإعلان في الصحف الرسمية عن بيع المركبات الحكومية في المزاد العلني أو الظرف المختوم، وفقاً لأحكام قرار بقانون الشراء العام.
5. يسمح للأشخاص الذين اشتروا كراسة العطاء بالاشتراك بالمزاد أو الظرف المختوم، شريطة إحضار شيك بنكي مصدق أو كفالة بنكية كتأمين لدخول المزاد.
6. تتولى لجنة العطاءات الفرعية فتح مظاريف المزاد والإشراف على المزاد العلني أو الظرف المختوم.
7. تنقل ملكية المركبات المبيعة بعد استيفاء ثمنها كاملاً إلى المشتري.

مادة (16)
نقل عهدة المركبة الحكومية

لا يجوز نقل عهدة مركبة حكومية من دائرة حكومية إلى أخرى، إلا بعد موافقة الإدارة العامة والدائرة الحكومية المعنية.

مادة (17)
اتفاقيات

1. لا يجوز للدوائر الحكومية عقد اتفاقيات مع أي جهة يتم بموجبها منح هذه الدوائر الحكومية مركبات، إلا إذا كانت متطابقة مع الشروط والمواصفات المعتمدة، وتسلم المركبات بعد انتهاء المشروع للوزارة لإعادة توزيعها حسب الإحتياجات.
2. لا يجوز تحويل مخصصات المشاريع لشراء أي مركبة إلا بالتنسيق مع الوزارة، ووزارة المالية والتخطيط.

مادة (18)
استئجار المركبات الحكومية

1. يمنع على الدوائر الحكومية إبرام عقود استئجار مركبات إلا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء.
2. على الدوائر الحكومية التي أبرمت عقود استئجار إنهاء هذه العقود فور صدور هذا النظام.

مادة (19)
مركبات المتقاعدين الحكومية

1. يحق للفئات المحددة في المادة (1/3) من هذا النظام، عند إحالتهم على التقاعد شراء المركبة الحكومية الخاصة بهم، على النحو الآتي:
   أ. تتولى الإدارة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمارك والمكوس، والإدارة العامة للوازم العامة، والإدارة العامة للرواتب بوزارة المالية والتخطيط، استكمال إجراءات التنفيذ.
   ب. يتم احتساب قيمة المركبة الحكومية باحتساب سعر الاستيراد بالعملة الأجنبية مضروباً بسعر التحويل منقوصاً منه بدل الاستهلاك.
   ج. يسمح بدفع ثمن السيارة بالتقسيط لمدة (36) شهراً، بضمان الراتب التقاعدي أو بالخصم من مكافأة نهاية الخدمة.
2. يمنع على المتقاعدين من الفئات المحددة في هذا النظام شراء أكثر من مركبة حكومية، أو استبدالها بغرض الشراء.

مادة (20)
أسس احتساب قيمة المركبة الحكومية

يتم احتساب قيمة المركبة الحكومية لغايات الجمارك على النحو الآتي:

1. يحدد سعر الصرف حسب تاريخ الشراء.
2. تحديد نسبة بدل الاستهلاك الحكومي لكل سنة أو جزء منها على النحو الآتي:
   أ. السنة الأولى: (30%).
   ب. السنة الثانية: (42%).
   ج. السنة الثالثة: (54%).
   د. السنة الرابعة: (63%).
   هـ. السنة الخامسة: (72%).
   و. السنة السادسة: (79%).
   ز. السنة السابعة فما فوق: (86%).

مادة (21)
الاستثناء
يستثنى من أحكام هذا النظام مركبات رئيس دولة فلسطين، ورئيس مجلس الوزراء.

مادة (22)
الإلغاء
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)
السريان والنفاذ
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/15 ميلادية
الموافق: 23/ذو القعدة/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م
بنظام الحجز الإداري للمركبات والدراجات الآلية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (54، 97) منه،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات ووزير المالية والتخطيط وجهاز الشرطة والنيابة العامة،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/01/16م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

نطاق السريان

يسري هذا النظام على جميع المركبات والدراجات الآلية التي تسير على أراضي الدولة الفلسطينية.

مادة (2)

اختصاص حجز المركبات والدراجات الآلية

يجوز لشرطة المرور أو لموظفي دوريات السلامة على الطرق بحضور الشرطة حجز المركبات والدراجات الآلية التي قام سائقها بارتكاب أي من المخالفات المرورية التي نصت عليها المواد (54، 96، 97، 98) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، وأي مخالفات ورد ذكرها في هذا النظام، على أن يتم الحجز وفق الآليات والقواعد التي يحددها هذا النظام والنماذج الملحقة به.

مادة (3)

مدد وفئات ونفقات حجز المركبات والدراجات الآلية

1. يجب على مالك المركبة أو الدراجة الآلية أو سائقها الفعلي، دفع جميع نفقات الحجز الآتية:
   أ. بدل نقل المركبة والدراجة الآلية إلى المكان المخصص للحجز.
   ب. بدل أرضية المركبة والدراجة الآلية بمبلغ خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل يوم حجز.
2. وفقاً لأحكام هذا النظام، تصنف المخالفات التي يجوز حجز المركبات والدراجات الآلية بسبب ارتكابها إلى الفئات الآتية:
   أ. مخالفات الفئة (أ): يجوز حجز المركبة أو الدراجة الآلية ثلاثة أيام كحد أقصى، في حال ارتكاب أي من المخالفات الآتية:
      1) وقوف مركبة أو دراجة آلية في مكان محظور.
      2) قيادة مركبة أو دراجة آلية بدون لوحات تحمل أرقامها.

3) قيادة مركبة أو دراجة آلية بعكس الاتجاه المقرر للسير.
4) نقل حمولة تزيد عن الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسبة (25%) فأكثر.
5) تغيير مجرى خط للمركبات والحافلات العمومية.
6) قيادة مركبة أو دراجة آلية بدون رخصة تؤهله لقيادتها.

ب. مخالفات الفئة (ب): يجوز حجز المركبة أو الدراجة الآلية سبعة أيام كحد أقصى، في حال ارتكاب أي من المخالفات الآتية:
1) التسبب في حادث طرق نتج عنه أضراراً جسمانية.
2) إجراء تغيير في مبنى المركبة أوالدراجة الآلية أو تغيير نوع الوقود المخصص لها دون ترخيص.
3) قيادة مركبة أو دراجة آلية غير مستوفية لشروط الأمن والمتانة.
4) تغيير في أوجه استخدام المركبة أو الدراجة الآلية، خلافاً للغايات المسجلة في رخصتها.

ج. مخالفات الفئة (ج): يجوز حجز المركبة أو الدراجة الآلية خمسة عشر يوماً كحد أقصى، في حال ارتكاب أي من المخالفات الآتية:
1) قيادة مركبة أو دراجة آلية دون رخصة قيادة.
2) امتناع سائق المركبة أو الدراجة الآلية عن إعطاء اسمه، وعنوانه، ورخصة قيادته، ورخصة المركبة.
3) اعتداء سائق المركبة أو الدراجة الآلية على رجال المرور بالقول أو الفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة أو عدم الانصياع للتعليمات الصادرة عنهم.
4) قيادة مركبة أو دراجة آلية تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة.
5) قيادة مركبة أو دراجة آلية بطريقة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.
6) التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند ممر عبور المشاة.
7) تجاوز السرعة المقررة قانوناً (30كم/ ساعة).
8) عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق.
9) عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية.
10) التجاوز الخطر بشكل غير مأمون، أو تجاوز الخط الفاصل المتواصل.
11) نقل مواد خطرة في مركبة أو دراجة آلية غير مرخصة لذلك.
12) عدم قيام سائق المركبة أو الدراجة الآلية الذي تسبب في حادث طرق أدى إلى إصابة أو وفاة شخص بإبلاغ الشرطة عن الحادث.
13) نقل ركاب مقابل أجر في مركبة خصوصية.
14) تأجير المركبات الخصوصية مقابل أجر.
15) قيادة مركبة أو دراجة آلية بطيش وإهمال (تفحيط).
16) قيادة مركبة أو دراجة آلية غير مسجلة لدى سلطة الترخيص.
17) استبدال المركبة أو الدراجة الآلية التي كانت محلاً لحادث مرور بمركبة أو دراجة آلية أخرى، بحيث يجوز حجز أي من هاتين المركبتين أو كليهما.

3. في حال تكرار ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفئتين (ب، ج) المنصوص عليهما في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز مضاعفة الحد الأقصى لمدة الحجز الخاصة بهاتين الفئتين وبدل الحجز.

مادة (4)
انتهاء مدة الحجز

إذا لم يتقدم مالك المركبة أو الدراجة الآلية المحجوزة أو سائقها الفعلي بطلب لاستلامها وسداد المستحقات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة حجزها، يجوز لشرطة المرور إحالة الأمر إلى النيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني.

مادة (5)
محاضر الضبط

ينظم أفراد شرطة المرور أو موظفو دوريات السلامة على الطرق بحضور الشرطة، الضبوطات اللازمة بحق المخالفين وفقاً للنموذج الملحق بهذا النظام.

مادة (6)
الإبلاغ عن المركبة العمومية

في حال كانت المركبة أو الدراجة الآلية التي تستوجب الحجز عليها مركبة عمومية، يجب إبلاغ الإدارة العامة لمراقب المرور في وزارة النقل والمواصلات ليتسنى لها اتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة (7)
إيقاع الحجز الإداري

1. لا يمنع إيقاع العقوبات المرورية المنصوص عليها في قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، على سائق المركبة أو الدراجة الآلية الفعلي، من إيقاع الحجز الإداري على المركبة أو الدراجة الآلية.
2. إذا ارتكبت مخالفة مرورية تستوجب الحجز على المركبة أو الدراجة الآلية، وكان مرتكبها سائق المركبة الفعلي (غير مالكها)، يجب على شرطة المرور إخطار المالك بضرورة مراجعة إدارة المرور خلال أسبوع من تاريخ الإخطار، لإعلامه بإجراءات الحجز، فإذا لم يحضر المالك خلال المدة المحددة في الإخطار، يتم السير بالإجراءات وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (8)
طلب استبدال الحجز

1. يجوز لسائق المركبة الذي تقيد بحقه إحدى المخالفات التي تستوجب حجز المركبة أو الدراجة الآلية، وكانت المرة الأولى التي تسجل بحقه مثل هذه المخالفات، أن يتقدم بطلب استبدال الحجز بالبدل المالي الذي يعادل مجموع قيم بدلات مدة الحجز، ويقدم الطلب لشرطة المرور التي لها أن توافق عليه وفقاً لمقتضى الحال.
2. لا يجوز بأي حال قبول طلب تحويل الحجز إلى بدل مالي، طالما ثبت لشرطة المرور تكرار ارتكاب المخالفات الواردة في الفئة (ج) المنصوص عليها في هذا النظام.
3. يقدم طلب تحويل الحجز إلى البدل المالي من مالك المركبة أو الدراجة الآلية أو من سائقها الفعلي الذين تتحقق فيهما شروط الطلب.
4. لا تحول الموافقة على طلب تحويل الحجز إلى بدل مالي من الإبقاء على باقي العقوبات المفروضة بموجب القانون.

مادة (9)
الحجز الإلكتروني الذكي
يجوز لجهات الاختصاص أن تقوم بحجز المركبة أو الدراجة الآلية وفق نظام إلكتروني يمكن من تنفيذ العقوبة المقررة بموجب أحكام هذا النظام، على أن يناط بجهاز الشرطة إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة بالخصوص.

مادة (10)
حساب المدد
تحسب المدد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الميلادي.

مادة (11)
الإيداع
تودع جميع الأموال والبدلات المالية التي يتم تحصيلها وفقاً لأحكام هذا النظام في حساب الخزينة العامة.

مادة (12)
الإلغاء
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (13)
السريان والنفاذ
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/16 ميلادية
الموافق: 29/ربيع الثاني/1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

تقرير ضبط مركبة

اسم من ضبطت معه المركبة		رقم الهوية			
العنوان	المحافظة	مدينة/ قرية/ مخيم	الحي	الشارع	
مكان الضبط					
تاريخ الضبط	/ /	اليوم	مكان الحجز		
ملاحظات:					
الضابط الذي ضبط المركبة		الضابط الذي استلم المركبة للحجز في مكان الحجز			
الرتبة		الرتبة			
الاسم		الاسم			
الجهة التابع لها		الجهة التابع لها			
تفاصيل المركبة المضبوطة					
رقم المركبة		نوع المركبة		لون المركبة	
رقم الشاصي			رقم المحرك		
ملاحظات عن حالة المركبة:					
مضبوطات داخل المركبة:					
إقرار استلام أمانات (مضبوطات)					
أقر أنا الموقع اسمي أدناه أنني استلمت جميع المضبوطات التي تخص المركبة ذات التفاصيل المسجلة ولا ينقص منها أي شيء، وذلك من مقر حجز المركبة، ولم يتبقى لي أي شيء أطالب به بعد التوقيع على هذا الإقرار، وعليه أوقع					
التاريخ / /			الاسم		
			التوقيع		
توقيع صاحب المركبة		اسم مستلم المضبوطات في مكان الحجز			
مستلم المضبوطات		توقيع مسؤول الحجز			
اسم الشرطي الذي أحضر المركبة لمكان الحجز			التوقيع		

إشعار بحجز مركبة رقم ( )

رقم الاشعار
( )

اسم السائق رقم الهوية ( ) العنوان:

بمقتضى قانون المرور فقد تقرر حجز مركبة ذات التفاصيل:

رقم المركبة .....
نوع المركبة.....
لون المركبة.....

لمدة ( ) أيام من تاريخ / / 20 إلى تاريخ
لأنه وبتاريخ / / 20 قمت:
التفاصيل:

.....
.....
.....

وقد تقرر حجز المركبة المذكورة أعلاه مع دفع كافة البدلات المترتبة عن ذلك على حساب رقم ( ) بنك فلسطين المحدود.
الضابط المناوب:
الرتبة:
الاسم:
التوقيع

تصديق مدير شرطة المحافظة

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2019م
بنظام عمل المركبات الحكومية في قطاع الأمن

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006م، بنظام عمل المركبات الحكومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/123/05/م.و/س.ف) لسنة 2012م، بشأن منح المتقاعدين حق ابتياع المركبات الحكومية،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة الإمداد والتجهيز،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/01/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس الوزراء.
الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
الوزير: وزير النقل والمواصلات.
الهيئة: هيئة الإمداد والتجهيز.
الإدارة المالية: الإدارة المالية العسكرية المركزية.
اللجنة: لجنة تحديد الاحتياج لمركبات قطاع الأمن المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
قوى الأمن: قوى الأمن الفلسطينية، والهيئات والمديريات الأمنية والعسكرية.
الجهة المستفيدة: أي قوة من قوى الأمن الفلسطينية، والهيئات والمديريات الأمنية والعسكرية.
طلب الاحتياج: الطلب المقدم من الجهة المستفيدة الذي تحدد فيه احتياجها من المركبات، ومواصفاتها الفنية.
المركبة الحكومية: المركبة المسجلة باسم الدولة، وتشمل المركبة الشخصية، ومركبة الحركة، ومركبة المهمات الخاصة.
المنح المباشرة للمركبات: المركبات التي تقدم كهدية من أي جهة لصالح دولة فلسطين.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على قوى الأمن.

مادة (3)
أنواع المركبات الحكومية

تشمل المركبات الحكومية الآتي:

1. المركبة الشخصية: المركبة التي تصرف للفئات المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
2. مركبة الحركة: المركبة المخصصة لاستخدام قوى الأمن لغايات العمل الرسمي.
3. مركبة مهمات خاصة: المركبة المخصصة للقيام بمهام ذات طبيعة خاصة.

مادة (4)
صرف المركبات الحكومية

1. تصرف المركبة الحكومية لكل من:
   أ. قادة قوى الأمن، ومن في حكمهم.
   ب. نواب قادة قوى الأمن، ومن في حكمهم ومساعديهم، وقادة المناطق العسكرية، وقادة الأجهزة الأمنية في المحافظات.
   ج. مدراء الإدارات العامة، ومدراء الدوائر العاملة في الأجهزة التابعة لهم.
2. يتم صرف عدد من مركبات الحركة لاستخدام قوى الأمن لغرض قضاء الأعمال والمهام الرسمية.
3. يتم صرف المركبات الحكومية للفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، حسب الأنظمة المالية المعمول بها.

مادة (5)
لجنة تحديد الاحتياج

1. يشكل المجلس لجنة دائمة تسمى "لجنة تحديد الاحتياج لمركبات لقطاع الأمن"، على النحو الآتي:
   أ. وزارة النقل والمواصلات رئيساً
   ب. هيئة الإمداد والتجهيز عضواً
   ج. وزارة المالية والتخطيط/ اللوازم العامة عضواً
   د. وزارة الداخلية عضواً
   هـ. الإدارة المالية العسكرية المركزية عضواً
2. تلتزم اللجنة بدعوة الجهة المستفيدة لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لها حق التصويت.

مادة (6)
آلية عمل اللجنة

1. تعد الجهة المستفيدة طلب احتياجها من المركبات الحكومية، وتزود به اللجنة.
2. تتولى اللجنة دراسة طلب الاحتياج المقدم من الجهة المستفيدة، وترفع توصياتها لوزارة المالية والتخطيط خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها.
3. تصدر وزارة المالية والتخطيط قرارها بناءً على توصيات اللجنة بالموافقة أو بالرفض.

4. تكلف الهيئة بمتابعة المسائل الفنية والمواصفات الخاصة بالاحتياج، وتكلف الإدارة المالية بتنفيذ الاحتياج، وذلك في حال صدر قرار وزارة المالية والتخطيط بالموافقة.
5. يحق للجهة المستفيدة تقديم طلب جديد خلال شهر من تاريخ تبلغها قرار رفض الطلب من قبل اللجنة.

مادة (7)
المنح المباشرة للمركبات

1. تقدم الجهة المستفيدة عرض المنح للجنة قبل التوقيع عليه.
2. تتولى اللجنة دراسة عروض المنح، وترفع توصياتها للمجلس خلال (30) يوماً من تقديمها.
3. تحتسب المنح المباشرة للمركبات من الاحتياج السنوي للجهة المستفيدة.

مادة (8)
شراء المركبات الحكومية

يتم شراء المركبات الحكومية وفقاً لأحكام قرار بقانون الشراء العام والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (9)
مواصفات المركبات الحكومية لقوى الأمن

1. تعمل اللجنة على تحديد المواصفات الخاصة بالمركبات الحكومية بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
2. تراعى الخصوصية لبعض مركبات قوى الأمن من مواصفات المركبات الحكومية المحددة في الوزارة.

مادة (10)
ترخيص وتأمين المركبات الحكومية

تكون إجراءات ترخيص وتأمين المركبات الحكومية وفق الآلية الآتية:
1. تزود الجهة المستفيدة الإدارة المالية كشفاً بالمركبات الحكومية التي تحتاج لتأمين وترخيص بشكل دوري.
2. تتولى الإدارة المالية متابعة إجراءات ترخيص وتأمين المركبات الحكومية للجهة المستفيدة، بالتنسيق مع الإدارة العامة للنقل الحكومي في الوزارة.
3. تزود الهيئة بالبيانات الخاصة بترخيص وتأمين كل مركبة حكومية.

مادة (11)
لوحات التمييز

1. تصرف لوحات تمييز على التسلسل الحكومي خضراء أو حمراء لمركبات الجهة المستفيدة وفقاً للإجراءات المتبعة في الوزارة.
2. تصرف لوحات تمييز مدنية للمركبات الحكومية ذات مهمات عمل خاصة بالتنسيق مع الإدارة العامة للنقل الحكومي في الوزارة.

مادة (12)
لوحات التمييز غير الفلسطينية

تُسجل المركبات الحكومية للجهة المستفيدة التي تحمل لوحات تمييز غير فلسطينية باسم الشخص الذي يستعملها بعد تقديمه تعهد عدلي للوزارة يفيد بملكية الجهة المستفيدة لهذه المركبة.

مادة (13)
صرف مخصصات الوقود

1. تقوم الهيئة بالآتي:
   أ. تأمين مخصصات الوقود لمركبات الجهة المستفيدة.
   ب. التعاقد مع محطات وقود في المحافظات بالتنسيق مع الإدارة المالية.
2. تشكل الهيئة لجنة برئاستها، وعضوية الإدارة المالية، والجهة المستفيدة، لدراسة احتياج الجهة المستفيدة من الوقود بما يتلاءم مع طبيعة عملها والموازنة التشغيلية الخاصة بها.

مادة (14)
صيانة المركبات الحكومية

1. تتولى الهيئة صيانة مركبات الجهة المستفيدة من خلال مراكز وورش الصيانة التابعة لها وفقاً للإجراءات المتبعة لديها.
2. تقوم الجهة المستفيدة بصيانة مركباتها بالتنسيق مع الهيئة وفق الموازنة التشغيلية لهذه الجهة لدى الإدارة المالية، ووفقاً لأحكام قرار بقانون الشراء العام النافذ، في حال تعذر صيانة المركبات في مراكز وورش الصيانة التابعة للهيئة.

مادة (15)
تنظيم استعمال المركبات الحكومية

1. تقوم قوى الأمن بالآتي:
   أ. وضع آلية خاصة باستعمال مركباتها، حسب طبيعة عملها.
   ب. تكليف الدوائر المختصة فيها بالرقابة على استعمال المركبات الحكومية.
2. ترفع الوزارة تقارير المخالفات لقادة قوى الأمن لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المخالفين لأحكام هذا النظام.

مادة (16)
عهدة المركبات الحكومية

تنقل عهدة المركبات الحكومية بين الأجهزة الأمنية وفقاً للإجراءات المتبعة في الهيئة والوزارة.

مادة (17)
إخراج المركبات الحكومية من الخدمة

1. يتم إخراج المركبة الحكومية من الخدمة ببيعها أو شطبها، في إحدى الحالات الآتية:
   أ. المركبة التي يقل وزنها عن (3500) كغم، حسب ما هو مسجل في رخصتها، إذا قطعت مسافة (200,000) كم، أو استخدمت مدة لا تقل عن خمس سنوات، أيهما أسبق.

ب. مركبة الشحن إذا عملت مدة (20,000) ساعة عمل، أو قطعت مسافة (350,000) كم، أو استخدمت مدة لا تقل عن عشر سنوات، أيها أسبق.
ج. المركبة الآلية الثقيلة إذا عملت مدة (20,000) ساعة عمل، أو استخدمت مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، أيهما أسبق.
د. المركبة التجارية، والباص، والمعدة الهندسية، بتنسيب من رئيس الجهة المستفيدة، على أن يتضمن تقرير مراكز الصيانة في الهيئة عدم صلاحية المركبة للعمل أو للسير على الطريق.

2. تزود الجهة المستفيدة الهيئة بكشف بالمركبات الحكومية المراد إخراجها من الخدمة.
3. ترفع الهيئة الكشوفات والتقارير الخاصة بالمركبات الحكومية المراد إخراجها من الخدمة للوزارة.
4. يتم تشخيص شبلونة شاصيه ومحرك للمركبات الحكومية المراد بيعها قبل التسليم للإدارة العامة للنقل الحكومي في الوزارة.

مادة (18)
مركبات المتقاعدين

1. يحق للمتقاعد من رتبة رائد فما فوق، عند إحالته على التقاعد، شراء المركبة الحكومية الخاصة به، وفقاً للآتي:
أ. تتولى الهيئة بالتنسيق مع الوزارة والإدارة العامة للجمارك والمكوس والإدارة المالية، استكمال إجراءات التنفيذ.
ب. يتم احتساب قيمة المركبة الحكومية باحتساب سعر الاستيراد بالعملة الأجنبية، مضروباً بسعر التحويل، منقوصاً منه بدل الاستهلاك.
ج. يسمح بدفع ثمن المركبة الحكومية بالتقسيط لمدة (36) شهراً، بضمان الراتب التقاعدي، أو الخصم من مكافأة نهاية الخدمة.
2. يحظر على المتقاعد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، شراء أكثر من مركبة حكومية، أو استبدالها بغرض الشراء.

مادة (19)
أسس احتساب قيمة المركبة الحكومية

يتم احتساب قيمة المركبة الحكومية لغايات الجمارك على النحو الآتي:
1. يحدد سعر الصرف حسب تاريخ الشراء.
2. تحديد نسبة بدل الاستهلاك الحكومي لكل سنة أو جزء منها، على النحو الآتي:
أ. السنة الأولى: (30%).
ب. السنة الثانية: (42%).
ج. السنة الثالثة: (54%).
د. السنة الرابعة: (63%).
هـ. السنة الخامسة: (72%).
و. السنة السادسة: (79%).
ز. السنة السابعة فما فوق: (86%).

مادة (20)
إصدار التعليمات
يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (21)
الإلغاء
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (22)
السريان والنفاذ
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/29 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الأولى/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م
بنظام المركبات الكلاسيكية

مجلس الوزراء،

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

سلطة الترخيص: من يكلفه الوزير مديراً عاماً لدوائر الترخيص في الوزارة أو من يفوضه المدير العام بعض صلاحياته.

المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير، وتسير بقوة آلية أو جسدية.

المركبة الكلاسيكية: كل مركبة مسجلة ومرخصة في سجلات الوزارة مضى (50) سنة على تاريخ صنعها.

إذن السير: موافقة خطية تصدر عن سلطة الترخيص خاصة بحركة المركبة الكلاسيكية وفقاً لأحكام هذا النظام.

إذن الاستيراد: موافقة الوزارة الخطية على إدخال المركبة الكلاسيكية لأراضي دولة فلسطين.

مادة (2)
شروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية

1. تحدد الإدارة العامة للشؤون الفنية في الوزارة شروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية.
2. تحدد سلطة الترخيص شروط ومتطلبات فحص المركبة الكلاسيكية وترخيصها وسيرها على الطريق.
3. يصدر الوزير تعليمات يحدد بموجبها الشروط والمواصفات والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (3)
ترخيص المركبة الكلاسيكية

1. لمالك المركبة أو وكيله ترخيصها كمركبة كلاسيكية إذا مضى (50) سنة على تاريخ صنعها وفق الإجراءات المحددة في سلطة الترخيص.
2. يلتزم مالك المركبة الكلاسيكية أو وكيله بتجديد رخصتها سنوياً.

مادة (4)
لوحات التمييز

تصدر سلطة الترخيص لوحتي تمييز بأرقام وعلامات خاصة للمركبة الكلاسيكية.

مادة (5)
إذن السير

تصدر سلطة الترخيص إذن السير وفقاً للآتي:

1. للمركبة الكلاسيكية التي اجتازت الفحص الفني المقرر للسير، تحدد فيه أيام وساعات وشروط سير المركبة الكلاسيكية على الطريق.
2. للمركبة الكلاسيكية غير الصالحة للسير على الطريق للمشاركة في المعارض والفعاليات الخاصة بالمركبات الكلاسيكية، على أن يتم نقلها إلى المعارض والفعاليات على شاحنة نقل المركبات.

مادة (6)
تنظيم المعارض والفعاليات

لا يجوز لأي جهة تنظيم معارض أو فعاليات للمركبات الكلاسيكية إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من سلطة الترخيص وفق إجراءات وشروط تحدد بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (7)
استيراد المركبة الكلاسيكية

1. يقدم طلب الحصول على إذن الاستيراد وفق الإجراءات والمتطلبات المعتمدة في الوزارة.
2. تمنح الوزارة إذن الاستيراد للمركبة الكلاسيكية التي تنطبق عليها الشروط والمواصفات المحددة بتعليمات الوزير المنصوص عليها في المادة (3/2) من هذا النظام.

مادة (8)
تصويب الأوضاع

يلتزم مالك المركبة الكلاسيكية أو وكيله بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال سنة من تاريخ نفاذه.

مادة (9)
القرارات والتعليمات

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (10)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (11)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/02 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م
بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (170) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (95) لسنة 1995م، بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بتاريخ 2019/05/15م،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/11/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

قانون التأمين: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.
قانون العمل: قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.
الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
المجلس: مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
عضو المجلس: عضو مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
المدير العام: مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
الوظيفة: مجموعة المهام التي يوكلها الصندوق إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام أو أي تعليمات أو قرارات إدارية تصدر بموجبه، وما يترتب على تلك المهمات من مسؤوليات، وما يتعلق بها من صلاحيات.
الموظف: الشخص المعين بقرار من الجهة المختصة بالصندوق لشغل أحد وظائف الصندوق أيا كانت طبيعتها أو مسماها.
الراتب الأساسي: الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها، ولا يشمل العلاوات أو البدلات من أي نوع كانت.
الراتب الإجمالي: الراتب الشهري الذي يستحقه الموظف، ويشمل الراتب الأساسي المضاف إليه العلاوات والبدلات.

الشهر: الجزء من اثني عشر جزءاً من السنة الميلادية، وعند الحاجة إلى حسابه بالأيام يحسب وفقاً لعدد (30) يوماً من كل شهر.
اليوم: الجزء من (30) جزءاً من الشهر.
صندوق التوفير: صندوق توفير موظفي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
لائحة الجزاءات: لائحة الجزاءات الداخلية الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق والمصادق عليها من قبل وزارة العمل.

مادة (2)
تطبق أحكام هذا النظام على كل من يعمل لدى الصندوق في أي وظيفة من الوظائف.

مادة (3)
1. يكون للصندوق هيكل تنظيمي يضم عدد من الوحدات الإدارية تعكس الوظائف الرئيسية والفرعية اللازمة لتمكين الصندوق من القيام بالمهام المناطة به.
2. يصادق المجلس على الهيكل التنظيمي، وبطاقات الوصف الوظيفي، ومصفوفة الصلاحيات، بناءً على تنسيب من المدير العام.

مادة (4)
يتولى المجلس القيام بالآتي:
1. إعداد سلم درجات الوظائف في الصندوق، على أن يشمل السلم الفئات الوظيفية التالية المحددة بالجدول رقم (1):
   أ. الفئة الخاصة: تشمل المدير العام.
   ب. الفئة التنفيذية: تشمل مدراء الدوائر.
   ج. الفئة المهنية: تشمل رؤساء الأقسام، والموظفين الفنيين والإداريين، ومن في حكمهم.
   د. الفئة الخدماتية: تشمل موظفي الحراسة، والأمن، والحركة، والمراسلين، والصيانة، ومن في حكمهم.
2. إعداد سلم الرواتب يشمل الحد الأدنى والحد الأعلى للراتب الأساسي مقابل كل درجة وظيفية على سلم الدرجات الوظيفية المحددة بالجدول رقم (2).

مادة (5)
تحدد موازنة الصندوق السنوية عدد الوظائف المخطط تعيينها خلال السنة المالية ودرجاتها ومسمياتها، ولا يجوز تجاوز هذا العدد خلال السنة المالية الا بموافقة المجلس وبناءً على تنسيب من المدير العام.

مادة (6)
1. يشكل المجلس لجنة توظيف لموظفي الفئة التنفيذية، على أن تتكون من الآتي:
   أ. اثنان من أعضاء المجلس على الأقل.
   ب. مدير عام الصندوق.

2. يجوز للجنة الاستعانة بخبراء من الخارج حسب طبيعة التخصص، للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
3. ترفع اللجنة توصياتها للمجلس.

مادة (7)

1. يشكل المدير العام لجنة توظيف للموظفين من الفئات المهنية والخدماتية.
2. ترفع اللجنة توصياتها للمدير العام.
3. تحدد اللجنة الدرجة والراتب الأساسي وفقاً لسلم الدرجات الوظائف والرواتب، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية:
   أ. المؤهلات العلمية (الشهادات الأكاديمية والشهادات المهنية).
   ب. الخبرات السابقة من حيث المجال، والنوعية، والمدة، والمؤسسة.
   ج. المهارات والكفاءات التي تتناسب مع الوظيفة المعلن عنها.

مادة (8)

1. يعين الموظف من الفئة التنفيذية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة التوظيف.
2. يعين الموظف من الفئات المهنية والخدماتية بقرار من المدير العام بناءً على تنسيب لجنة التوظيف.
3. يتم التعيين بعقد عمل غير محدد المدة، ويجوز إبرام عقود عمل محددة المدة استثنائياً بقرار من المجلس.
4. يتم تسكين الموظف أو تعيينه طبقاً لسلم الرواتب الملحق بهذا النظام.
5. يعتبر الموظف معيناً من تاريخ إخطاره كتابياً بذلك من قبل الجهة المختصة وفقاً لأحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
6. يعتبر قرار التعيين لاغياً إذا لم يباشر الموظف عمله خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ تبليغه كتابياً، وفي هذه الحالة يجوز تعيين من يليه في الترتيب إذا كان التعيين بموجب مسابقة، ويمكن إعادة الإعلان عن الشاغر.

مادة (9)

1. يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الصندوق توافر الآتي:
   أ. أن يكون فلسطينياً.
   ب. أتم الثامنة عشر من العمر بناءً على وثيقة رسمية.
   ج. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.
   د. المؤهلات والخبرات المطلوبة لإشغال الوظيفة.
   هـ. يستثنى من حكم البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، تعيين من هو غير فلسطيني بقرار من المجلس.

مادة (10)

1. يتم تحديد درجة الموظف والمسمى الوظيفي عند التعيين بناءً على الشاغر وشروط شغل الوظيفة.
2. يعين الموظف على أدنى مربوط الدرجة عند توفر الشروط والمؤهلات المطلوبة لإشغال الوظيفة الشاغرة بما فيها الشهادات وسنوات الخبرة.
3. يجوز للجهة المختصة بالتعيين بناءً على توصية لجنة التوظيف منح الموظف راتباً أساسياً يتوافق مع خبراته ومؤهلاته، على ألا يتجاوز الراتب الأساسي أعلى مربوط الدرجة التي سُكن عليها، وذلك في حال توافرت فيه مؤهلات وخبرات تفوق تلك المطلوبة للحد الأدنى لإشغال الوظيفة.
4. إذا تجاوز راتب الموظف أعلى مربوط الدرجة المسكن عليها وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، فإن ذلك لا يكسبه الحق في الترفيع التلقائي للدرجة التي تلي درجته.
5. يلتزم الصندوق بتعيين ما نسبته (5%) من ذوي الإعاقة في الوظائف الشاغرة، إذا لم تكن الإعاقة تمنع صاحبها من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة.

مادة (11)

1. يخضع الموظف المعين في الصندوق لأول مرة تحت التجربة لمدة (3) أشهر بعد استيفائه شروط التعيين، يجوز للجهة المختصة بالتعيين تمديد فترة التجربة لمدة (3) أشهر أخرى.
2. تصدر الجهة المختصة بالتعيين قراراً نهائياً بالتعيين أو إنهاء خدمات الموظف عند انتهاء فترة التجربة، بناءً على تقرير تقييم الأداء النهائي.
3. تعتبر فترة التجربة مدة خدمة فعلية للموظف، ويستحق عنها إجازة سنوية إذا ما تم تثبيته في الوظيفة.
4. للجهة المختصة بتعيين الموظف إنهاء خدمته بموجب كتاب خطي مسبب قبل أسبوعين من انتهاء مدة التجربة.

مادة (12)

تقدر مراتب الأداء بخمسة مراتب، على النحو الآتي:

1. مميز.
2. جيد جداً.
3. جيد.
4. متوسط .
5. ضعيف.

مادة (13)

1. يعتمد المجلس آليات قياس الاداء بما يتناسب والوصف الوظيفي والمهام الوظيفية لموظفي الصندوق حسب كل فئة.
2. يتم تقييم أداء المدير العام من رئيس المجلس، ويعتمد من المجلس.
3. يتم تقييم أداء موظفي الفئة التنفيذية من المدير العام، وتعتمد من المجلس.
4. يتم تقييم أداء موظفي الفئات الأخرى من المسؤول المباشر، ويرفع التقييم مع التوصيات للمدير العام لاعتمادها.

مادة (14)

1. يحق للموظف التظلم خلال أسبوع من تاريخ استلامه تقرير التقييم لدى اللجنة المختصة والمشكلة بقرار من المجلس، على أن تصدر قرارها خلال أسبوعين من تاريخ إحالة ملف التظلم، ويعتبر قرارها نهائياً.
2. يعتبر تقييم الأداء نهائياً بعد انقضاء الفترة المسموح بها للتظلم، أو البت فيه من قبل اللجنة المختصة.
3. لا يجوز سحب أو إدخال أي تعديل على تقييم الأداء الخاص بالموظف بعد اعتمادها من الجهة المختصة.
4. يقدم المدير العام تقرير نهائياً حول تقييم جميع موظفي الصندوق للمجلس للمصادقة عليه.
5. يطبق على الموظف الذي يحصل على تقييم أداء متوسط وضعيف ما ورد بلائحة الجزاءات.

مادة (15)

1. يشترط لترقية الموظف أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات خدمة فعلية في الصندوق بنفس الدرجة، ووجود شاغر للدرجة الأعلى.
2. تكون الترقية من درجة الموظف الحالية إلى الدرجة الأعلى مباشرة ضمن الفئة الواحدة.
3. تكون مدة البقاء على الدرجة بعد الترقية الأولى سنتين، ويجوز استثناءها بقرار من المجلس.
4. تتم ترقية الموظف لشغل وظيفة من وظائف الفئة التنفيذية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام.
5. تتم ترقية الموظف لشغل وظيفة في أي فئة من الفئات المهنية والخدماتية بقرار من المدير العام.
6. لا تحسب فترة الخدمة التي لا يتقاضى الموظف عنها راتباً ضمن المدة اللازمة للترقية.

ماده (16)

لا يجوز ترشح الموظف للترقية في أي من الحالات الآتية:

1. إذا شكلت للموظف لجنة تحقيق من قبل الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. إذا كان الموظف مجازاً لمدة (6) أشهر فأكثر خلال السنة قبل تاريخ الترقية المتوقعة.
3. إذا حصل الموظف على تقدير أقل من جيد في آخر سنتين.

مادة (17)

يستقطع من راتب الموظف الآتي:

1. التأمين الصحي .
2. ضريبة الدخل.
3. مساهمات صندوق التوفير.
4. أي استقطاعات أخرى تحددها القوانين النافذة.

مادة (18)

1. تحدد نسبة مساهمة كل من الصندوق والموظف في أقساط التأمين الصحي على النحو الآتي:
   أ. يسهم الصندوق بما نسبته (100%) من الأقساط السنوية للموظف وزوجه، ما لم يكن الزوج مؤمناً لدى جهة أخرى.
   ب. يساهم الصندوق بما نسبته (80%) من أقساط تأمين أول (3) أبناء للموظف.

ج. يساهم الصندوق بما نسبته (50%) من أقساط باقي الأولاد، بما في ذلك الأبناء فوق سن (18) سنة، وحتى (24) سنة، إذا كانوا يدرسون في الجامعات.
د. يساهم الموظف بباقي أقساط التأمين الواردة في البندين (ب، ج) من هذه الفقرة.

2. يقوم المدير العام بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين بقصد توفير التغطية التأمينية للموظفين، وذلك حسب إجراءات شراء الخدمة القائمة على العطاءات وفقاً لتعليمات المشتريات الصادرة عن المجلس.

مادة (19)

يجوز للمجلس أن يقرر صرف مكافأة تحفيزية للموظف الذي يؤدي مهام خاصة يكلف بها إلى جانب قيامه بمسؤولياته الوظيفية، بناءً على تقرير من رئيسه المباشر ومعتمد من المدير العام.

مادة (20)

1. يحدد اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة موعداً لمنح الزيادة السنوية للموظف.
2. تصرف الزيادة السنوية بقرار من المجلس وفق الشروط الآتية:
أ. مُضي (6) أشهر على الأقل خدمة فعلية في الصندوق من تاريخ مباشرة الموظف للعمل.
ب. ألا يقل تقييم أداء الموظف عن جيد.

مادة (21)

يستحق الموظف العلاوات الآتية:

1. العلاوة الإدارية لمن يشغل موقع إداري أو إشرافي بموجب سلم الرواتب، ويوقف صرفها عند زوال الصفة التي منحت بموجبها.
2. علاوة غلاء المعيشة، وتحدد نسبتها بتعليمات تصدر عن المجلس استرشاداً بما يصدر عن الجهاز الفلسطيني للإحصاء.

مادة (22)

يتم نقل أو تكليف أو إنابة الموظف وفقاً لأحكام هذا النظام، مع مراعاة الآتي:

1. مصلحة العمل.
2. متطلبات إشغال الوظائف.

مادة (23)

1. يتم نقل الموظف في الفئات المهنية والخدماتية في الصندوق، وفقاً للآتي:
أ. النقل من دائرة إلى دائرة أخرى، بالراتب والدرجة نفسها بقرار من المدير العام.
ب. النقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى، بالراتب والدرجة نفسها ضمن الدائرة نفسها بقرار من مدير الدائرة.
2. يتم نقل موظف من الفئة التنفيذية بالراتب والدرجة نفسها بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام.

مادة (24)

1. يجوز للمدير العام أن ينيب أي موظف للقيام بمهام وظيفة أعلى من وظيفته وفقاً لمصلحة العمل.
2. لا يترتب على إنهاء الإنابة حق للموظف بالترقية إلى تلك الوظيفة.
3. تكون مدة الإنابة شهرين كحد أعلى قابلة للتجديد.
4. يجوز للمدير العام التنسيب للمجلس لمنح الموظف مكافأة تتناسب وتلك المهام.

مادة (25)

يجوز للمدير العام أن يكلّف أي موظف للقيام بمهام موظف آخر أثناء غيابه، وذلك أثناء الدوام الرسمي.

مادة (26)

يلتزم الموظف بالآتي:

1. القيام بالعمل المناط به بكل كفاءة وأمانة وفاعلية.
2. احترام المواعيد المحددة للدوام، وتكريس أوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته.
3. تنفيذ أوامر مسؤوله المباشر وتعليماته فيما يتعلق بتأدية الموظف لمهامه .
4. التسلسل الوظيفي في التواصل الإداري.
5. تطبيق التشريعات المتعلقة بعمله وعمل الصندوق وعدم مخالفتها.
6. المساهمة في تطوير أساليب العمل الموكل إليه وتقديم أي اقتراحات لرفع مستوى أدائه.
7. الحفاظ على السيرة والسلوك والمظهر الحسن، والتصرف بأدب وكياسة مع مسؤوله المباشر ومرؤوسيه ومع الجمهور.
8. المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله وعمل الصندوق بوجه عام.
9. المحافظة على مصلحة الصندوق وأمواله وسائر موجوداته.

مادة (27)

يحظر على الموظف القيام بالآتي:

1. مخالفة أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. استغلال أي معلومات داخلية أو سرية تتعلق بالصندوق وصلت إليه بحكم منصبه؛ لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. إفشاء أي معلومات أو بيانات وصلت إليه نتيجة لعلاقته بالصندوق لأي شخص غير مسؤوله المباشر أو المدير العام أو المجلس.
4. استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة خاصة تعود عليه أو للغير.
5. الإدلاء بأي تصريحات أو آراء لوسائل الإعلام، أو نشر أي مقال أو دراسة تخص الصندوق بأي وسيلة كانت، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
6. القيام بأي عمل بأجر أو بدون أجر لأي جهة كانت، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
7. الاحتفاظ بأي وثيقة من وثائق الصندوق أو بصورة أو بنسخة عنها خارج الصندوق، أو أن يطلع عليها أحداً من خارج الصندوق.
8. الخروج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

9. قبول الهدايا أو الإكراميات أو المنح من أي شخص له مصلحة مع الصندوق، ويستثنى من ذلك المواد الدعائية.
10. الإخلال بالآداب العامة والنظام العام.

مادة (28)

يصدر المجلس تعليمات خاصة بتنظيم ابتعاث وإيفاد وتدريب موظفي الصندوق، بتنسيب من المدير العام.

مادة (29)

1. يحق للموظف التظلم إلى رئيس المجلس من أي قرار إداري صدر بحقه.
2. يصدر المجلس التعليمات والإجراءات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية.

مادة (30)

1. تنتهي خدمة الموظف في الصندوق في إحدى الحالات الآتية:
   أ. قبول الاستقالة.
   ب. انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة.
   ج. انتهاء الخدمة خلال فترة التجربة.
   د. إصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد على (6) أشهر، بناءً على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المختصة، مع عدم وجود مركز شاغر يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد.
   هـ. الوفاة.
   و. بلوغ سن (60) سنة، ويحق للمجلس بناءً على تنسيب من المدير العام تمديد مدة خدمة الموظف لمدة أقصاها (5) سنوات إضافية، على أن يصدر قرار التمديد سنوياً.
2. يكون إنهاء الخدمة بقرار من الجهة المختصة بتعيين الموظف، وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. يتم توجيه الإشعارات عند إنهاء خدمات الموظف في الحالات الواردة في قانون العمل.

مادة (31)

1. يسدد الموظف كافة التزاماته المالية تجاه الصندوق عند انتهاء خدمته.
2. يلتزم الموظف بإعادة ما بحوزته من عهد للصندوق وقبل تركه العمل.
3. يحق للصندوق اقتطاع قيمة المبالغ المستحقة على الموظف عند انتهاء خدماته، وذلك في حال مخالفة أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (32)

1. يجوز للمجلس قبول استقالة الموظف من الفئة التنفيذية بناءً على تنسيب المدير العام.
2. يقدم طلب الاستقالة خطياً قبل شهر من موعدها.

3. يقبل طلب الاستقالة بقرار خطي من المدير العام اعتباراً من اليوم الأول لتقديمها، ولغاية (30) يوماً.
4. يجوز للمدير العام إعفاء الموظف المستقيل من العمل دون الالتزام بمهلة (30) يوماً.
5. تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يصدر أي قرار بشأنها خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها.

مادة (33)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته لأحد الأسباب الواردة في الفقرة (1) من المادة (30) من هذا النظام باستثناء البند (ج) منها، الآتي:
1. المبالغ المدخرة في صندوق التوفير.
2. بدل الإجازة السنوية المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدمته.
3. مكافأة نهاية الخدمة على أن تحتسب وفقاً لأحكام قانون العمل.
4. أي مبالغ مستحقة للموظف بذمة الصندوق.

مادة (34)

1. يصدر المدير العام القرارات والتعاميم الخاصة بالدوام والعمل الإضافي والمهام الرسمية.
2. يحسب أجر العمل الإضافي للموظف وفقاً لأحكام قانون العمل.

مادة (35)

يستحق الموظف إجازة مدفوعة الأجر على النحو الآتي:
1. إجازة سنوية.
2. الأعياد الدينية والرسمية.
3. إجازة عارضة.
4. إجازة أمومة.
5. إجازة الحج.
6. إجازة وفاة.
7. إجازة مرضية، على النحو الآتي:

أ. يمنح الموظف إجازة مرضية مدفوعة الراتب خلال السنة الواحدة عن (14) يوماً، وبنصف الراتب لمدة (14) يوماً أخرى، شريطة إحضار تقرير طبي مصدق صادر عن الجهات الطبية المختصة.

ب. تعتبر أي إجازة مرضية تزيد عما ورد في البند (1) من هذه المادة، إجازة بدون راتب.

ج. يجب على الموظف أو ذويه أن يخطر الصندوق عن مرضه الذي سبب تغيبه عن العمل، وذلك بالاتصال هاتفياً بمسؤوله المباشر في الصندوق أو المدير الإداري أو قسم الموارد البشرية.

مادة (36)

1. تطبق على الموظف في حال مخالفته أحكام هذا النظام العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات.
2. تفرض عقوبة الفصل أو عقوبة إنهاء الخدمة بقرار من المجلس بتوصية من لجنة التحقيق المشكلة وفقاً للائحة الجزاءات.
3. تشكل لجنة تحقيق للنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الموظف من الجهات الآتية:
   أ. المجلس في حال كان الموظف من الفئة الخاصة والتنفيذية.
   ب. المدير العام في حال كان الموظف من باقي الفئات المهنية والخدماتية.
4. يجب ألا تقل درجة أعضاء لجنة التحقيق عن درجة الموظف المحال للتحقيق، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور كامل أعضائها.
5. للمجلس أن يطلب منع الموظف المحال إلى لجنة التحقيق من مغادرة فلسطين وفقاً للقوانين المطبقة.
6. إذا وقعت المخالفة من الموظف تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه، فإن ذلك يكون من أسباب إعفائه من المسؤولية عن المخالفة، شريطة أن يكون الموظف قد أشعر رئيسه كتابة أن الأمر الصادر له يعتبر مخالفة، ويتخذ المدير العام قراراً بحق رئيس الموظف المخالف.

مادة (37)

1. إذا أقيمت دعوى جزائية ضد الموظف، فيجب ألا تتخذ بحقه أي إجراءات تأديبية ناشئة عن التهمة الموجهة إليه لحين صدور قرار قطعي في الدعوى الجزائية.
2. لا يحول تبرئة الموظف من الدعوى الجزائية من اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام عن المخالفة التي ارتكبها.
3. لا تحول استقالة الموظف دون السير في إجراءات مساءلته تأديبياً.
4. تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الموظف المتهم.

مادة (38)

1. يجوز للمدير العام أثناء مثول الموظف أمام لجنة التحقيق أو إحالته للمحكمة، نقل الموظف إلى وظيفة أخرى في الصندوق بصفة مؤقتة لحين انتهاء التحقيق معه أو الدعوى الجزائية المقامة ضده.
2. وقف الموظف عن العمل لمدة لا تتجاوز (6) أشهر.
3. يستحق الموظف الموقوف عن العمل الآتي:
   أ. راتب لا تقل نسبته عن (50%) من راتبه، حسبما يقرره المجلس، وبتنسيب من المدير العام، وذلك عن كامل المدة الموقوف فيها عن العمل.
   ب. راتب كامل عن المدة التي كان موقوفاً فيها عن العمل، وذلك في حال عدم صدور قرار أو حكم بفصله.

مادة (39)

تمحى العقوبة التأديبية التي توقع على الموظف بقرار من المدير العام بناءً على تنسيب مسؤوله المباشر في حال توافر الآتي:

1. إذا تبين أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة أصبح مرضياً بناءً على التقارير المقدمة عنه ومن ملف خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه.
2. انقضاء مدة (6) أشهر على توقيع العقوبة.

مادة (40)

تخصص سيارات من الصندوق لاستخدام الموظفين من الفئة الخاصة والفئة التنفيذية وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس.

مادة (41)

1. ينشأ في الصندوق صندوقاً للتوفير يسمى "صندوق التوفير لموظفي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق" يشترك في عضويته جميع موظفي الصندوق المثبتين، ما عدا العاملين بالمياومة.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بصندوق التوفير.

مادة (42)

تطبق أحكام قانون العمل الساري ولوائحه التنفيذية فيما لم يرد به نص بهذا النظام.

مادة (43)

يصدر المجلس التعليمات الاتية:

1. تعليمات تتعلق بإجراءات التوظيف.
2. تعليمات تنظم بدلات السفر في مهمات رسمية.
3. تعليمات تحدد معايير سلوك وأخلاقيات العمل بتنسيب من المدير العام، وتكون ملزمة لكافة الموظفين العاملين في الصندوق.
4. أي تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (44)

لا يمس هذا النظام بأي حقوق مكتسبة للموظفين الذين كانوا على رأس عملهم قبل نفاذه.

مادة (45)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (46)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/09 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

جدول رقم (1)
سلم الرواتب والعلاوات بالدولار

فئات الموظفين	المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي	العلاوة الإدارية	الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المطلوبة	
خاصة	مدير عام الصندوق	يحدد راتب ومكافآت مدير عام الصندوق بقرار من المجلس وبحد أقصى (5000) دولار للراتب عند التعاقد			
تنفيذية	مساعد مدير عام	2500	600	10 سنة	ماجستير
				12	بكالوريوس
	مدير دائرة	2000	400	5	ماجستير
				8	بكالوريوس
مهنية	رئيس قسم	1100	250	3	ماجستير
				6	بكالوريوس
	موظف أول	1000		4 10	بكالوريوس دبلوم
	موظف ثاني	900		2 6	بكالوريوس دبلوم
	موظف ثالث	800		خريج جديد	بكالوريوس
				4	دبلوم
	سكرتاريا	700		خريج جديد	بكالوريوس
				2	دبلوم
خدماتية	موظف أمن/ صيانة/ سائق	600		-	
	مراسل	500		-	

- **يمكن تجاوز شرط المؤهل والخبرة بقرار من المجلس وبتنسيب من المدير العام في حالات استثنائية إذا كانت مصلحة الصندوق تستدعي ذلك.**

جدول رقم (2)
الراتب الأساسي لأغراض التعيين والتسكين بالدولار

فئات الموظفين	الدرجة	المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي	
			أدنى مربوط	أعلى مربوط
تنفيذية	1	مساعد مدير عام/ مدير إقليمي	2500	3200
	2	مدير دائرة	2000	2500
مهنية	3	رئيس قسم في المركز الرئيسي/ مدير فرع/ مدير مكتب	1100	1800
	4	موظف أول	1000	1100
	5	موظف ثاني	900	1000
	6	موظف ثالث	800	900
	7	سكرتاريا	700	800
خدماتية	8	موظف أمن/ صيانة/ سائق	600	650
	9	مراسل	500	600

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م
بالنظام المالي للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (170) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
والاطلاع على أحكام القرار الرئاسي رقم (95) لسنة 1995م، بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/11/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.
الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
المجلس: مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
المدير العام: مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
الموازنة: بيان تفصيلي لإيرادات الصندوق ونفقاته التقديرية لسنة معينة.
البرنامج المحاسبي: برنامج محوسب تتم من خلاله قيد كافة العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ الموازنة.
الإيرادات: الدخل الناتج عن ممارسة الصندوق للدور المناط به وفقاً لأحكام القانون.
النفقات: المبالغ المالية اللازمة لممارسة الصندوق للدور المناط به وفقاً لأحكام القانون.
السلفة: الدفعة أو المبلغ الذي يدفع مقدمًا لتنفيذ عمل أو إنجاز مهمة أو خدمة أو شراء سلعة.
عملة التقارير: العملة الأساس المعتمدة لقيد وتسوية معاملات وحسابات الصندوق، وتتم معادلة العملات الأخرى المتداولة على أساسها لاستخراج التقارير المالية.

مادة (2)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في نهاية اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة ميلادية.

مادة (3)
عملة التقارير

1. يعتمد الشيكل كعملة أساس للتقارير المالية وقيد وتسوية معاملات وحسابات الصندوق إلى حين إصدار عملة وطنية فلسطينية.
2. يجوز تحديد عملة أساس أخرى بقرار من المجلس.
3. يتم معادلة العملات المتداولة الأخرى وفقاً لأسعار التداول الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية مقابل الشيكل.
4. يتم معادلة قيمة أرصدة الموجودات والمطلوبات النقدية التالية التي تستحق القبض أو الدفع بالعملات الأخرى مع عملة التقارير بالأسعار الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية في تاريخ الإعداد:
   أ. القوائم المالية.
   ب. ميزان المراجعة.
   ج. بيان مالي لأي فترة مالية.
5. يتم قيد الفروقات الناتجة عند المعادلة الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة، في حساب إعادة التقويم في قائمة الدخل.

مادة (4)
الأسس المحاسبية المعتمدة

1. تعتمد الأسس المحاسبية التالية في الصندوق:
   أ. المعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.
   ب. مبدأ الاستحقاق المحاسبي.
   ج. مبدأ التكلفة التاريخية.
2. يتم قياس وتقييم الموجودات والمطلوبات النقدية في الصندوق وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، ومبادئ المحاسبة الدولية.

مادة (5)
إدارة أموال الصندوق

تتولى لجنة الاستثمار إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسات الصادرة عن المجلس.

مادة (6)
الموازنة السنوية

1. يتولى المدير العام إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للصندوق، ويرفعها للمجلس قبل شهرين من انتهاء السنة الحالية.
2. يعتمد المجلس مشروع الموازنة قبل نهاية السنة، وتكون نافذة بعد اعتمادها.
3. في حال بدأت السنة المالية ولم يتم اعتماد الموازنة لأي سبب كان، إلى حين إقرار الموازنة الجديدة من المجلس، يتم اعتماد الموازنة الخاصة بالسنة المالية السابقة، وتخصيص ما نسبته (12/1) شهرياً من الموازنة.
4. يتم إعداد الموازنة وإجراء التعديل والرقابة عليها بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (7)
فتح الحسابات البنكية

1. يتم فتح الحسابات البنكية لدى البنوك العاملة بفلسطين أو خارجها، لتلبية الاحتياجات المالية والتشغيلية للصندوق، بموافقة المجلس وبناءً على تنسيب المدير العام.
2. تكون عملة الحسابات البنكية بالشيكل، ويجوز فتح حسابات بنكية بعملات أخرى حسب حاجة الصندوق.
3. يحدد المخولون بالتوقيع على الحسابات البنكية للصندوق وصلاحياتهم بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (8)
إغلاق الحسابات البنكية

1. يتم إغلاق الحسابات البنكية بقرار من المجلس وبناءً على تنسيب المدير العام في الحالات الآتية:
   أ. الحسابات البنكية غير النشطة.
   ب. الحسابات البنكية ذات رصيد صفر.
2. يشترط لإغلاق الحسابات البنكية في الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، مضي اثني عشر شهراً على تاريخ آخر حركة بنكية.

مادة (9)
موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من الآتي:

1. نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي تحددها هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
2. غرامات التأخير المستحقة على شركات التأمين في حال تخلفها عن سداد التزاماتها.
3. إيرادات استثمار أموال الصندوق.

مادة (10)
نفقات الصندوق

تحدد نفقات الصندوق على النحو الآتي:

1. نفقات جارية تتمثل في الرواتب والعلاوات والنفقات التشغيلية.
2. نفقات رأسمالية تتمثل في امتلاك الأصول الرأسمالية (كالمباني، الأراضي، المعدات، المركبات).
3. نفقات تطويرية ذات طبيعة مختلفة عن النفقات الجارية من حيث العمر الافتراضي والعائد من النفقة.
4. نفقات التعويضات المنصوص عليها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (11)
النفقات المستقبلية

1. لا يجوز عقد نفقة من شأنها أن ترتب التزاماً على الصندوق لسنوات مالية مقبلة.

2. يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة النفقات الآتية:
   أ. تعيين الموظفين والخبراء والمستشارين والتعاقد معهم.
   ب. عقود الإيجار والصيانة والتأمين والتوريدات الدورية.
   ج. المشروعات التي لا يمكن تجزئتها بشرط التقيد بالمخصصات الواردة في الموازنة.

مادة (12)
صرف الرواتب

1. تصرف رواتب موظفي الصندوق مع العلاوات الشهرية والعمل الإضافي شهرياً قبل (3) أيام من نهاية كل شهر ميلادي، وذلك بعد خصم الاقتطاعات.
2. يجوز صرف الرواتب قبل الموعد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، بقرار من المدير العام أو من يفوضه في الحالات الطارئة أو المناسبات.
3. تصرف المكافآت بقرار من المجلس، وبناءً على تنسيب المدير العام.
4. يتم إعداد ومراجعة وصرف الرواتب والمكافآت والعلاوات بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (13)
اللوازم والمشتريات

يتم شراء وتوفير اللوازم والمواد والخدمات للصندوق وفقاً لأحكام تعليمات المشتريات واللوازم في الصندوق.

مادة (14)
صرف النفقات

يعتمد صرف النفقات وفقاً للأسس الآتية:

1. وجود مخصص لهذه النفقات في الموازنة المعتمدة من المجلس.
2. تقديم الخدمة أو تسليم البضاعة أو إنجاز المشروع المطلوب إلا إذا تطلبت طبيعة النفقة الدفع مقدماً، مثل الإيجارات والاشتراكات.
3. وجود مستندات ومعززات النفقة.
4. موافقة المراقب المالي على معاملة الصرف.

مادة (15)
طرق تسديد النفقات

1. تسدد نفقات الصندوق بإحدى الطرق الآتية:
   أ. شيكات.
   ب. حوالات بنكية.
   ج. أي وسيلة إلكترونية أخرى.
2. يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، النفقات التي تصرف من صندوق النثرية.

مادة (16)
النفقات الطارئة

1. تعتبر المبالغ المعتمدة للنفقات في الموازنة الحد الأقصى المسموح بإنفاقه، ما لم يرد تعديل على الموازنة.
2. يعتمد المجلس بناءً على تنسيب المدير العام النفقات الطارئة التي لا يتوافر لها مخصص بالموازنة، بعد تحديد مخصص الموازنة المنوي الاقتطاع منه.
3. ينظم صرف النفقات وتحديد المفوضين بالإنفاق بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (17)
السلف

1. تصرف السلفة بقرار من الرئيس أو من يفوضه خطياً بناءً على تنسيب المدير العام.
2. يتم صرف السلفة كجزء مخصص من الموازنة.
3. تقسم السلف في الصندوق إلى:
   أ. سلف دائمة تمنح إلى أمناء صناديق النثرية لتغطية النفقات النثرية للصندوق.
   ب. سلف مؤقتة تمنح لغايات معينة.
4. تنظم السلف بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (18)
المخصصات والاحتياطات الفنية

1. يقوم الصندوق برصد المخصصات اللازمة لمجابهة الالتزامات المستقبلية.
2. يصدر المجلس تعليماته بخصوص الاحتياطيات الفنية، وبما لا يتعارض مع قانون التأمين الساري والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر والتعاميم الصادرة بمقتضاه.

مادة (19)
السجلات والسندات المحاسبية

1. تكون السجلات والسندات والنماذج المحاسبية التالية أساساً للقيود المحاسبية في الصندوق:
   أ. سند قيد.
   ب. سند صرف.
   ج. سند قبض.
   د. إشعار مدين.
   هـ. إشعار دائن.
   و. ميزان مراجعة.
   ز. أستاذ مساعد.
   ح. سجل للموجودات الثابتة.
   ط. طلبات الصرف.
   ي. مستندات وقسائم الإيداع لدى البنوك.
   ك. طلبات التحويل بين الحسابات والحوالات الخارجية.
   ل. أي مستندات أخرى تقتضي طبيعة العمل إضافتها.

2. تعتمد السجلات والسندات المحاسبية ضمن البرنامج المحاسبي، على أن تتضمن كحد أدنى البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (20)

تبويب الحسابات

1. يتم تبويب الحسابات في هيكل الحسابات وفقاً لترقيم محدد ومتسلسل لجميع الحسابات، وفي عدة مستويات.
2. يشترط عند التعديل أو الإضافة على الحسابات توافر الآتي:
   أ. أن يكون ضمن هيكل الحسابات.
   ب. أن يكون وفقاً لمتطلبات التطبيق العملي.
   ج. الحصول على موافقة المدير المالي.

مادة (21)

أساس الترقيم

يجب أن يحقق أساس الترقيم المتبع في تبويب حسابات الصندوق الآتي:

1. إمكانية تصنيف الحسابات، بما يعكس طبيعة الحساب.
2. التصنيف المناسب في البيانات المالية.

مادة (22)

تصنيف الحسابات

تصنف الحسابات ضمن التصنيفات الأساسية الآتية:

1. الموجودات.
2. المطلوبات.
3. صافي حقوق الصندوق.
4. الإيرادات.
5. النفقات.

مادة (23)

القوائم المالية الختامية

يجب أن تتضمن القوائم المالية الختامية الآتي:

1. قائمة المركز المالي.
2. قائمة الدخل والدخل الشامل.
3. قائمة التغيرات في حقوق الصندوق.
4. قائمة التدفقات النقدية.
5. أي قوائم أخرى تضمنتها معايير المحاسبة الدولية.

مادة (24)
إعداد القوائم المالية الختامية

1. تعد القوائم المالية الختامية من قبل الدائرة المالية، وتعتمد من المدير العام، ويصادق عليها من قبل المجلس بعد اعتمادها من قبل مدقق الحسابات الخارجي.
2. يلتزم الصندوق بإصدار القوائم المالية الختامية خلال مدة أقصاها (3) أشهر من انتهاء السنة المالية.
3. يتم تعيين مدقق حسابات خارجي في الصندوق بقرار من المجلس.

مادة (25)
إصدار التعليمات والقرارات

يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (26)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (27)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/09 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

نظام مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق رقم (19) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/171) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/07/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
الرئيس: رئيس المجلس.
النائب: نائب رئيس المجلس.
العضو: عضو المجلس.
المدير العام: مدير عام الصندوق.

مادة (2)
تشكيل المجلس

يكون للصندوق مجلس يتم تشكليه وفقًا لأحكام قانون التأمين النافذ.

مادة (3)
مهام وصلاحيات المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. إقرار التعليمات الداخلية والسياسات اللازمة لعمل الصندوق.
2. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير.
3. اعتماد المفوضين بالتوقيع على المعاملات البنكية للصندوق، وتحديد المفوضين بالإنفاق والأسقف الممنوحة لهم.
4. الموافقة على فتح الحسابات البنكية لدى البنوك العاملة في فلسطين وخارجها إذا اقتضت الحاجة.
5. استثمار أموال الصندوق وفقًا للسياسات الاستثمارية التي يضعها المجلس.

6. إقرار موازنة الصندوق والمصادقة على الهيكل التنظيمي.
7. المصادقة على البيانات المالية للصندوق.
8. تعيين مدقق حسابات خارجي مستقل لتدقيق حسابات الصندوق، وتحديد أتعابه.
9. تعيين المدقق الداخلي وتحديد مسؤولياته ونطاق عمله.
10. تعيين المدير العام وتحديد راتبه وفق سلم الرواتب والعلاوات المعتمد ومسؤولياته وصلاحياته ومنافعه الأخرى، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.
11. الموافقة على الخدمات الاستشارية وعقود الخبراء وأي أطراف أخرى بتنسيب من المدير العام.
12. المصادقة على التسويات والتعويضات وفق جدول الصلاحيات المعتمد في الصندوق.
13. أي مهام أخرى يحددها المجلس بما لا يتعارض وطبيعة عمل الصندوق والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (4)
مهام وصلاحيات الرئيس

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات الآتية:
1. دعوة المجلس إلى للانعقاد.
2. الإشراف ومتابعة عمل الصندوق.
3. ترأس جلسات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته.
4. التوقيع على القرارات الصادرة عن المجلس.
5. المصادقة على تعيين موظفي الفئة التنفيذية.
6. المصادقة على التعليمات الداخلية والسياسات اللازمة لعمل الصندوق بعد إقرارها من المجلس.
7. تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له للنائب أو أي عضو أو للمدير العام.
8. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس، أو بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (5)
نائب الرئيس

ينتخب المجلس نائبًا للرئيس من بين أعضائه، يمارس كافة مهام وصلاحيات الرئيس الواردة في أحكام هذا النظام في حال غيابه.

مادة (6)
اللجان

1. يجوز للمجلس إصدار قرار بتشكيل اللجان الداخلية اللازمة لممارسة أعماله من بين أعضاءه وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها.
2. يجوز للمجلس إحالة أي من المواضيع المدرجة على جدول أعماله إلى لجنة داخلية مشكلة وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يتضمن قرار الإحالة الفترة الزمنية اللازمة لإنهاء عملها.
3. يجوز لأي لجنة مشكلة وفقًا لأحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة الاستعانة بخبراء من خارج الصندوق، دون أن يكون لهم حق التصويت.
4. ترفع كافة اللجان توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (7)
اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعًا دوريًا كل شهر على الأقل، بدعوة من الرئيس أو نائبه، على ألا تقل عدد اجتماعات المجلس عن اثني عشر اجتماعًا في السنة.
2. يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، على أن يقوم الرئيس أو نائبه بالدعوة إلى الاجتماع خلال (15) يومًا من تاريخ استلام الطلب.
3. تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضاء المجلس من ضمنهم الرئيس أو نائبه.
4. يتولى الرئيس، أو نائبه، تحديد مكان وموعد الاجتماع بالتشاور مع أعضاء المجلس.
5. يجوز للمجلس تعيين سكرتيرًا من غير أعضائه وتحديد أتعابه، ويتولى السكرتير التنسيق مع أعضاء المجلس لعقد الاجتماعات، وأي مهام أخرى يكلف بها من المجلس لتسهيل أعماله.

مادة (8)
جدول الأعمال

1. يتولى الرئيس أو نائبه التنسيق مع المدير العام لإعداد جدول أعمال الاجتماع قبل (7) أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لعقده.
2. يتضمن جدول الأعمال البنود المراد بحثها حسب الجدول الزمني المقترح لبحث كل منها.
3. يوزع جدول الأعمال على الأعضاء مرفقًا به الوثائق والتقارير الخاصة بكل بند، ومحضر الاجتماع السابق، قبل (5) أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع القادم.

مادة (9)
إدارة الاجتماعات

1. يتولى الرئيس بعد التحقق من النصاب القانوني لاجتماع المجلس اعتماد جدول أعمال جلسة المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتحديد مدة الاجتماع، والوقت المخصص لمناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال والمدة الزمنية لإتمامه.
2. يتم مناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال المعتمد حسب الترتيب الوارد فيه، ويطلب الرئيس من الجهة مقترحة البند تقديم شرح موجز عنه لفتح المجال للنقاش.
3. يحظر مناقشة أي بند غير مدرج على جدول الأعمال المعتمد، إلا بناءً على موافقة اثنين من الأعضاء الحاضرين على الأقل، ويدرج على بند ما يستجد من أعمال.
4. يجوز تمديد الفترة الزمنية الممنوحة لمناقشة أي بند مطروح على جدول الأعمال بناءً على طلب أحد الأعضاء والتأكيد على الطلب من عضو آخر، ويقوم الرئيس بتحديد الفترة الزمنية الممنوحة للتمديد.
5. يحظر الانتقال من بند مطروح للنقاش ولم يتخذ قرار بشأنه إلى بند آخر، إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

6. يجوز للرئيس القيام بالآتي:
أ. تأجيل مناقشة بعض البنود المدرجة على جدول الأعمال المعتمد لاجتماع لاحق للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين في حال عدم إمكانية مناقشتها ضمن المدة المحددة للاجتماع.
ب. تمديد موعد الاجتماع في حال عدم موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على تأجيل المناقشة وفقًا للبند (أ) من هذه الفقرة.

مادة (10)
محاضر الاجتماعات

1. يقوم سكرتير المجلس بالآتي:
أ. تحرير محضر لكل اجتماع يتضمن جميع مداولات المجلس والقرارات الصادرة عنه.
ب. منح محاضر الاجتماعات أرقامًا متسلسلة لكل سنة ويذكر في مقدمتها مكان وزمان الاجتماع.
2. يتم التوقيع على محضر الاجتماع من قبل الرئيس والأعضاء الحاضرين.
3. توزع على الأعضاء نسخة من القرارات والمحضر بعد توقيعه.
4. يتم الإعلان عن انتهاء الاجتماع من قبل الرئيس ويغلق المحضر، ويمنع تدوين أي نقاشات تجري بعد إعلان انتهاء الاجتماع.
5. يحتفظ الرئيس بنسخة عن محاضر الاجتماعات والقرارات والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس في سجل خاص ورقيًا وإلكترونيًا، على أن يتم حفظ أصل هذه المستندات في الصندوق.

مادة (11)
اتخاذ القرارات

1. يقوم الرئيس بصياغة القرارات التي تصدر عن المجلس وتلاوتها على مسمع الأعضاء الحاضرين، ويجوز له تفويض السكرتير بهذه المهمة.
2. تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
3. يحظر إعادة مناقشة قرار اتخذه المجلس في نفس الاجتماع أو اجتماع سابق إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
4. يتولى المدير العام تنفيذ قرارات المجلس.

مادة (12)
المكافآت والحقوق المالية لأعضاء المجلس

تحدد المكافآت والحقوق المالية للرئيس وأعضاء المجلس وفقًا لنظام مكافآت الموظفين العامين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة النافذ.

مادة (13)
إنهاء العضوية

1. تنتهي عضوية العضو في إحدى الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. فقدان الصفة التمثيلية التي عين لأجلها في المجلس.
   ج. استبداله من الجهة التي يمثلها.
   د. الحكم عليه بحكم نهائي من المحكمة المختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
   هـ. الاستقالة.
   و. عدم الإفصاح الفوري عن حالات تضارب المصالح مع عمل المجلس وأهدافه.
   ز. التغيب عن حضور جلسات الاجتماعات ثلاث مرات متتالية وخمس مرات متفرقة خلال السنة الواحدة، دون عذر يقبله المجلس.
2. إذا شغر منصب العضو في أي حالة من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، يعين بديلًا عنه وفقًا لأحكام المادة (1/171) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (14)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/18 ميلادية
الموافق: 19/ذو الحجة/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

نظام الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات رقم (8) لسنة 2022م وتعديلاته

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات، لا سيما أحكام المادة (9) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/03/28م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

سلطة الترخيص: الجهة المخولة صلاحيات الترخيص وفقًا لأحكام قانون المرور النافذ.

مادة (2)[1]

1. تتولى سلطة الترخيص في الوزارة سحب وإلغاء وتغيير وتبديل وصرف لوحات التمييز، دون المساس بالحقوق المكتسبة المترتبة للغير في الأرقام المميزة التي منحت سابقاً.
2. تتولى سلطة الترخيص في الوزارة تحديد شكل ومواصفات وقياسات لوحات التمييز.

مادة (3)[2]

1. تقوم الوزارة بحصر كافة الأرقام المميزة في الفئات الثلاث الوارد ذكرها في المادة (4) من القرار بقانون.
2. ملغاة.

1 عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (2) من نظام رقم (7) لسنة 2023م بتعديل نظام الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات رقم (8) لسنة 2022م.

2 ألغيت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (3) من نظام رقم (7) لسنة 2023م بتعديل نظام الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات رقم (8) لسنة 2022م.

مادة (4)

1. تصدر سلطة الترخيص شهادة تمليك الرقم المميز باسم مالك المركبة.
2. يمنع نقل ملكية الأرقام المميزة إلا بعد رفع أي قيود أو فك الرهن عن الرقم المميز للوحة التمييز.
3. تنفذ الوكالات العامة أو الخاصة لغايات نقل ملكية الأرقام المميزة والتنازل عنه على ألا يكون مر أكثر من ثلاثة أعوام على إصدارها، وفي حال تجاوزت هذه المدة يعاد اعتمادها من كاتب العدل.

مادة (5)

1. تؤول ملكية الرقم المميز لورثة مالك الرقم بعد وفاته.
2. تنقل ملكية الرقم المميز بالتخارج أو التنازل لأحد الورثة أو بعضهم، وتدفع رسوم نقل الملكية وفق المادة (2/5) من القرار بقانون.
3. يراعى عند بيع الورثة للرقم المميز ونقل الملكية إحضار إذن بيع من المحكمة الشرعية في حال وجود قصر من الورثة.
4. يستوفى الرسم المنصوص عليه في المادة (3/5) من القرار بقانون في حال سجل الرقم المميز باسم جميع الورثة.

مادة (6)

1. على مالك الرقم المميز تثبيته على المركبة الخاصة به خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تملكه.
2. يمنع تأجير أو تضمين الأرقام المميزة.
3. يمنع تثبيت الرقم المميز على مركبة غير مملوكة لمالك الرقم المميز.

مادة (7)

1. لمالك الرقم المميز إيقاع رهن واحد فقط على الرقم المميز وفق الإجراءات المعمول بها.
2. تنفذ الحجوزات الصادرة عن المحاكم بغض النظر عن عددها.
3. يلتزم مالك المركبة بتسجيل كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالرقم المميز لدى الموقع الرسمي المختص التابع للوزارة.

مادة (8)

1. تلتزم الوزارة بإلغاء جميع لوحات التمييز الممنوحة للمركبات والدراجات النارية بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز القديم.
2. تعمل الوزارة على استبدال لوحات التمييز الملغاة بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بلوحات تمييز بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز بالأحرف.
3. تعمل سلطة الترخيص على ترقيم لوحات التمييز بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز بالأحرف لجميع المركبات المسجلة على سجلات الوزارة.
4. تستبدل لوحات التمييز التي منحت بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز القديم ولوحات التمييز التي منحت بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز بالأحرف التي تحمل أرقامًا مميزة، عند أول تجديد لترخيص المركبة.

مادة (9)

1. يشكل الوزير لجنة من الوزارة تتولى دراسة فئات الأرقام المميزة المحددة في القرار بقانون، وتحديد عدد الأرقام وماهيتها التي سيتم طرحها للمزاد العلني أو القرعة.
2. تعلن الوزارة عن طرح الأرقام المميزة التي تم تحديدها وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في المزاد العلني أو القرعة كل أربعة أشهر في السنة خلال الأشهر الآتية:
   أ. شهر آذار.
   ب. شهر حزيران.
   ج. شهر أيلول.
   د. شهر كانون الأول.

مادة (10)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/28 ميلادية
الموافق: 25/شعبان/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2004م
بشأن المصادقة على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2004/4/19

قرر ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي.

مادة (2)
على وزير النقل والمواصلات تبليغ مصادقة مجلس الوزراء إلى مكتب الاسكوا الرئيسي في بيروت.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/4/19 ميلادية
الموافق:29/من صفر/1425 هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2016م
بتشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال الطرق والنقل والتعدين

مجلس الوزراء،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى أحكام نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/116/06/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/23م، ما يلي:

مادة (1)
تشكيل لجنة عطاءات مركزية في مجال الطرق والنقل والتعدين، تضم في عضويتها كلاً من:

1. بسام جابر/ مدير عام دائرة العطاءات المركزية/ وزارة الأشغال العامة والإسكان	رئيساً
2. محمود عرار/ وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً
3. شذى حوشية/ وزارة المالية والتخطيط	عضواً
4. ناصر عبد الخالق	عضواً مختصاً
5. محمد القاضي	عضواً مختصاً
6. ممثلين اثنين عن الجهة المشترية ينسبهما المسؤول المختص	عضوين

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/23 ميلادية
الموافق: 20/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2017م
بالمركبات المسجلة في سجلات وزارة النقل والمواصلات
منتهية الترخيص

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، لاسيما أحكام المادتين (27، 28) منها،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/134/07م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2017/01/10م، ما يلي:

مادة (1)

1. على جميع مالكي المركبات المنتهية ترخيصها تصويب أوضاع مركباتهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.
2. تقوم وزارة النقل والمواصلات بإلغاء تسجيل المركبات التي مضى على آخر سريان ترخيص لها ثلاث سنوات فأكثر، وشطبها من سجلاتها بشكل نهائي، في حال انقضاء المدة المذكورة أعلاه، ولم يقم مالكو المركبات بتصويب أوضاع مركباتهم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/10 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الثاني/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار وزير النقل والمواصلات رقم (1) لسنة 2004م
بشأن المركبات العمومية غير المرخصة والمستأجرة لرخص التشغيل

وزير النقل والمواصلات
بعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م لا سيما المادة 123 منه،

قرر ما يلي:

مادة (1)
على مالكي المركبات العمومية الحاصلين على رخص تشغيل وانتهت مدة سريانها التوجه إلى دائرة النقل على الطرق كل في محافظته لتسديد الرسوم المستحقة واستكمال إجراءات تجديدها.

مادة (2)
على مالكي المركبات العمومية الحاصلين على رخص تشغيل ورخص مركباتهم انتهت صلاحياتها التوجه إلى دوائر الترخيص والنقل على الطرق كل في محافظته لتسديد الرسوم المستحقة واستكمال إجراءات ترخيصها.

مادة (3)
على مالكي المركبات العمومية المنتهية تراخيص مركباتهم تسوية أوضاعهم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (4)
يتحمل المتأخرون عن تسوية أوضاع مركباتهم العمومية خلال المدة المحددة في المادة (3) من هذا القرار المسؤولية القانونية، ويكون للوزارة حق سحب رخص التشغيل المستأجرة وفسخ عقود الإيجار معهم.

مادة (5)
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/8/8 ميلادية
الموافق: 21/من جماد الآخر/1425 هجرية

حكمت زيد
وزير النقل والمواصلات

قرار وزير النقل والمواصلات رقم (2) لسنة 2004م
بتنظيم عمل المركبات العمومية ورخص التشغيل المستأجرة

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولا سيما المادة (123) منه،

مادة (1)

على من يستأجر رخصة تشغيل مركبة عمومية، وسدد رسومها، ولم يحضر هيكلها بسبب الظروف القائمة، فعليه ترخيص الهيكل في مدة لا تتجاوز الشهرين، وإلا سيتم إلغاء هذه الرخصة واحتساب أجرتها من تاريخ إذن الترخيص.

مادة (2)

على من يحصل على الموافقة باستئجار رخصة تشغيل من قبل اللجنة المقررة، عليه القيام خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الموافقة بتسديد المواصلات الخاصة باستئجار رخصة التشغيل، وفي حالة تأخره عن التسديد تعتبر هذه الموافقة لاغية.

مادة (3)

عند قيام مالك المركبة العمومية بشطب الهيكل وتسليم رقم الشاصي واللوحات والرخصة الأصلية أن يتبع الإجراءات التالية:

أ) إذا قام بتسليم رخصة التشغيل إلى دائرة النقل على الطرق أو دائرة الترخيص التي تقوم لاحقا بإرسالها إلى دائرة النقل على الطرق لوضعها في الملف، يعتبر فاقدا لحقه في المطالبة برخصة التشغيل وترخيص هيكل جديد عليها.

ب) إذا لم يقم بتسليم رخصة التشغيل للجهات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه تعتبر هذه الرخصة سارية المفعول ومن حقه المطالبة بتسجيل هيكل جديد على نفس الرخصة ويكون ذلك مع تسديد المستحقات المتراكمة عليه سابقا، على أن يحضر هيكل جديد خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ شطب الهيكل القديم.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/8/8 ميلادية
الموافق: 21 /من جماد الآخر/ 1425 هجرية

حكمت زيد
وزير النقل والمواصلات

قرار وزير النقل والمواصلات رقم (3) لسنة 2004م
بالإجراءات المتعلقة بالرقابة الفنية

وزير النقل والمواصلات
بعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، لا سيما المادة 123 منه،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكون إجراءات الرقابة والتحقيق على الأقسام والإدارات ومراكز الفحص على الوجه التالي:

أولا: الدينمومترات ومراكز الفحص:

أ) التدقيق على تراخيص هذه المراكز والأجهزة الفنية العاملة فيها.

ب) التأكد من أن الأجهزة ومعدات الفحص الموجودة في هذه المراكز تقوم بأداء أعمالها بطريقة فنية سليمة.

ج) التدقيق على فحص رخص المركبات التي تم فحصها في هذا المراكز والتأكد من أنها تقوم بالعمل الصحيح.

ثانيا: الكراجات ومحلات قطع الغيار:

د) تحويل المركبات غير الصالحة إلى دوائر الترخيص ومراكز الفحص.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/8/8 ميلادية
الموافق: 21 من جماد آخر 1425 هجرية

حكمت زيد
وزير النقل والمواصلات

قرار رقم (3) لسنة 2017م
بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية

وزير الحكم المحلي،
استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
الوزير: وزير الحكم المحلي.
الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.
المجلس: مجلس الهيئة المحلية.
مالك المركبة: الشخص الذي أصدرت سلطة الترخيص رخصة المركبة باسمه أو الشخص الموكل بالتصرف بها.
المركبة: وسيلة النقل أو الجر المعدة للسير أو الجر على عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية.
المركبة العمومية: المركبة المستعملة أو المعدة للاستعمال في نقل ركاب لقاء أجر.
الحافلة العمومية: المركبة العمومية من نوع حافلة مخصصة لنقل ركاب بأجر.
الموقف العام: المكان المخصص لوقوف المركبات ضمن منطقة الهيئة المحلية، سواء أكانت ملكية خاصة أم تعود ملكيتها للهيئة المحلية.
الموقف الخاص: المكان المخصص لوقوف مركبة معينة بجانب الطريق أو الساحة المخصصة لشخص أو جهة معينة.

مادة (2)
تنظيم الموقف
يقوم المجلس بالمهام الآتية:
1. إنشاء وتعيين المواقف العامة والخاصة للمركبات، بالتشاور مع لجنة المرور الفرعية في المحافظة.
2. تنظيم ومراقبة المواقف العامة والخاصة للمركبات.

مادة (3)

الشروط الفنية لمواقف المركبات العمومية

1. يجب توافر الشروط الفنية التالية لجميع المواقف العامة والخاصة بالمركبات العمومية:
   أ. تحقيق المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بها، من حيث أبعادها وتخطيطها ومواقعها على شبكة الطرق، ومواءمتها مع ما يصدر عن المجلس الأعلى للمرور.
   ب. مراعاة قوانين المرور في التصميم من حيث عوامل السلامة المرورية الفيزيائية، كالعلامات الأرضية والشواخص والجزر والمصدات.
   ج. توفير وحدات صحية لكلا الجنسين.
   د. وضع لوحات إرشادية وتوجيهية.
   هـ. توفير التهوية الكاملة للمواقف المغلقة.
   و. توفير الإضاءة الكافية للمواقف المغلقة والمواقف التي تعمل بساعات الليل.
   ز. توفير شروط الصحة والأمان والسلامة العامة.
   ح. توفير غرفة استراحة للسائقين.
   ط. توفير مقاعد للاستراحة للركاب.
   ي. توفير أماكن للصلاة.
   ك. مواءمة الموقف مع متطلبات ذوي الإعاقة.
   ل. إبراز تسعيرة المواصلات وفق التسعيرة المعتمدة من وزارة المواصلات.
2. يتحمل المجلس مسؤولية تنفيذ كافة الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وتقوم الوزارة بالرقابة والتحقق من تنفيذ الهيئة المحلية لهذه لشروط.

مادة (4)

رسوم المواقف العامة للمركبات والحافلات العمومية

تحدد رسوم المواقف العامة للمركبات والحافلات العمومية على النحو الآتي:

1. مواقف المركبات والحافلات العمومية في الساحات الخاصة، وتدفع من مالك الساحة للهيئة المحلية على النحو الآتي:
   أ. (500) شيقل سنوياً عن كل مركبة عمومية.
   ب. (1000) شيقل سنوياً عن كل حافلة عمومية.
2. مواقف المركبات والحافلات العمومية في المجمعات أو الساحات الخاصة، وتدفع من مالك المركبة للهيئة المحلية أو لمالك الساحة حسب مقتضى الحال على النحو الآتي:
   أ. (160) شيقل شهرياً عن كل مركبة.
   ب. (180) شيقل شهرياً عن كل حافلة حجم صغير.
   ج. (240) شيقل شهرياً عن كل حافلة حجم كبير.
3. مواقف المركبات والحافلات العمومية على جوانب الطرق، وتدفع من مالك المركبة للهيئة المحلية على النحو الآتي:
   أ. (50) شيقل شهرياً عن كل مركبة.
   ب. (70) شيقل شهرياً عن كل حافلة.

مادة (5)
رسوم مواقف عدادات الدفع المسبق
تحدد رسوم مواقف عدادات الدفع المسبق بـ (3) شيقل لكل ساعة.

مادة (6)
المواقف الخاصة
1. لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أو يدير موقفاً خاصاً إلا بموجب ترخيص من الهيئة المحلية.
2. تكون مدة الرخصة سنة واحدة تبدأ من تاريخ إصدارها، وعلى طالب الرخصة أن يتقدم بطلب جديد عند انتهائها للحصول على رخصة جديدة.

مادة (7)
الشروط الفنية للمواقف الخاصة
1. يجب توافر الشروط الفنية التالية للمواقف الخاصة:
أ. تحقيق المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بمواقف المركبات من حيث أبعادها وتخطيطها ومواقعها على شبكة الطرق، ومواءمتها مع ما يصدر عن المجلس الأعلى للمرور.
ب. مراعاة قوانين المرور في التصميم من حيث عوامل السلامة المرورية الفيزيائية كالعلامات الأرضية والشواخص والجزر والمصدات.
ج. التأشير على الموقف الخاص بلوحات تحدد نوع المركبات المسموح لها بالوقوف.
د. توفير التهوية والإضاءة الكافية للمواقف المغلقة والمواقف التي تعمل بساعات الليل.
هـ. توفير شروط الصحة والأمان والسلامة العامة.
و. توفير عدد مواقف مؤهلة لذوي الاعاقة بنسبة لا تقل عن (25/1) من عدد المواقف في الساحات الخاصة.
ز. عدم إعاقة حركة المرور، أو مشاريع الهيئة المحلية في التنظيم والتوسعة للطرق.
2. يحق للهيئة المحلية إلغاء رخصة موقف خاص قبل انتهاء مدتها، في حال مخالفة صاحب الرخصة للشروط الممنوحة بموجبها تلك الرخصة.

مادة (8)
رسوم المواقف الخاصة بمدارس تعليم السياقة
تحدد رسوم المواقف الخاصة بمدارس تعليم السياقة عن كل مركبة وفق عدد المواقف المحددة من الهيئة المحلية على النحو الآتي:
1. (1200) شيقل سنوياً للمركبات الصغيرة.
2. (1800) شيقل سنوياً لمركبات الشحن والحافلات.

مادة (9)
رسوم المواقف الخاصة للمركبات على جوانب الطرق
تحدد رسوم المواقف الخاصة للمركبات على جوانب الطرق عن كل مركبة وفق عدد المواقف المحددة من الهيئة المحلية على النحو الآتي:
1. (1500) شيقل سنوياً لمواقف مكتب التاكسي.
2. (5000) شيقل سنوياً للمواقف الخاصة.

مادة (10)
رسوم المواقف الخاصة في الساحات

تحدد رسوم المواقف الخاصة للمركبات في الساحات بـ (250) شيقل سنوياً عن كل موقف وفق عدد المواقف المتاحة في كل ساحة وتدفع من مالك الساحة للهيئة المحلية.

مادة (11)
استيفاء الرسوم

لغايات استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام تصنف الهيئات المحلية إلى الفئات الآتية:

1. الفئة (أ): تشمل بلديات مراكز المحافظات الفلسطينية، وتستوفي ما نسبته (100%) من الرسوم.
2. الفئة (ب): تشمل البلديات المشتركة والبلديات المنشأة قبل عام 1993م، وتستوفي ما نسبته (80%) من الرسوم.
3. الفئة (ج): تشمل البلديات المستحدثة، وتستوفي ما نسبته (65%) من الرسوم.
4. الفئة (د): تشمل كافة المجالس القروية، وتستوفي ما نسبته (50%) من الرسوم.

مادة (12)
حظر الوقوف

لا يجوز لأي شخص أن يوقف مركبته إلا في المواقف المحددة من الهيئة المحلية، ويستثنى من ذلك المدة اللازمة لصعود الركاب وتنزيلهم أو لشحن البضائع وتفريغها.

مادة (13)
حجز المركبة

1. للهيئة المحلية ربط أية مركبة متوقفة بشكل يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة عن الهيئة المحلية.
2. للهيئة المحلية وبالتنسيق مع الشرطة الفلسطينية حجز أية مركبة تقف في مكان غير مسموح الوقوف به، وجرها بواسطة مركبة مؤهلة ومرخصة لهذه الغاية.
3. تستوفي الهيئة غرامة مقدارها (200) شيقل من صاحب المركبة، بالإضافة الى (20) شيقلاً عن كل يوم إضافي من تاريخ حجز المركبة.

مادة (14)
العقوبات

يعاقب بالعقوبات التالية كل من:

1. أدار موقفاً دون الحصول على رخصة، يعاقب بإغلاق الموقف وغرامة مقدارها (500) شيقل، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
2. أوقف مركبته في مواقف عدادات الدفع المسبق دون دفع الأجرة، أو تجاوز مدة الوقوف المدفوعة، أو الحد الأقصى لمدة الوقوف المقررة في مواقف العدادات، أو اشغل موقفين، يعاقب بغرامة مقدارها (25) شيقلاً.
3. أحدث أضراراً بأجهزة الدفع المسبق، أو اللوحات الإرشادية ذات العلاقة، يعاقب بغرامة مقدارها (300) شيقل مضافاً إليها قيمة الأضرار.

4. أوقف مركبته في المواقف المخصصة لذوي الإعاقة، يعاقب بغرامة مالية مقدارها (200) شيقل.
5. الوقوف في مواقف الحافلات أو المركبات العمومية أو المواقف الخاصة على جوانب الشارع أو في الأماكن المخصصة للحاويات أو في محطات التحميل والتنزيل، يعاقب بغرامة مقدارها (100) شيقل.
6. حجز موقف خاص دون الحصول على رخصة من الهيئة المحلية، يعاقب بغرامة مقدارها (100) شيقل.
7. خالف الشروط الفنية للمواقف الخاصة، يعاقب بغرامة مقدارها (250) شيقل، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة.

مادة (15)
تخفيض الرسوم

للهيئة المحلية بمصادقة الوزير تخفيض أي رسم في هذا النظام بنسبة لا تتجاوز (30%) وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (16)
التعليمات

تضع الهيئة المحلية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (17)
الإلغاء

1. يلغى نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية رقم (2) لسنة 1998م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (18)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/17 ميلادية
الموافق: 20/شعبان/1438 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

قرار رقم (1) لسنة 2019م
بتنظيم النقل الخاص

وزير النقل والمواصلات،

استناداً لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (123) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
الوزير: وزير النقل والمواصلات.
مراقب المرور: من يعينه الوزير مراقباً على المرور في جميع الأراضي الفلسطينية.
النقل الخاص: نقل مجموعة من الركاب في حافلة معدة للنقل الخاص إلى مكان معين.
الرخصة: الرخصة الصادرة بموجب أحكام هذا القرار لتنظيم النقل الخاص.
شركة النقل الخاص: أي شركة مساهمة خصوصية تمارس عملية النقل الخاص.
رخصة التشغيل: الرخصة التي يصدرها مراقب المرور تمنح حاملها إذن تشغيل حافلة خصوصية.
الاتفاقية: التزام تقوم الشركة بموجبه بنقل الأشخاص أو أفراد الهيئة الحكمية.
حافلة خصوصية: كل حافلة ليست عمومية، وتستعمل في نقل الأشخاص بدون أجر.
مركبة نقل التلاميذ: حافلة خصوصية معدة حسب مبناها لنقل التلاميذ، وتتوفر فيها المتطلبات والشروط التي تضعها الوزارة.

مادة (2)
نطاق التطبيق

1. يسري هذا القرار على جميع شركات النقل الخاص.
2. تقوم شركات النقل الخاص المرخصة قبل صدور هذا القرار بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال عام من تاريخ العمل به.

مادة (3)
تحديد احتياج النقل الخاص

يشكل الوزير لجنة من موظفي الوزارة كل ثلاث سنوات، لتحديد احتياج كل محافظة.

مادة (4)
مقدم طلب الرخصة

يجب أن تتوفر في مقدم طلب الحصول على رخصة النقل الخاص الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

مادة (5)
طلب الرخصة

1. يتم تقديم طلب الحصول على الرخصة على النموذج المعتمد في الوزارة.
2. تتقدم شركة النقل الخاص بطلب واحد، ويمنع الأقارب من الدرجة الأولى من تقديم طلب آخر لنفس الاحتياج.
3. لا يجوز لشركات النقل العام التقدم بطلب للحصول على رخصة للنقل الخاص.
4. لا يعتد بالطلب بعد انتهاء القرعة.

مادة (6)
الإعلان عن منح الرخصة

يتم منح رخص النقل الخاص بموجب إعلان ومسابقة تشرف عليها لجنة مختصة يشكلها الوزير من موظفي الوزارة لفرز الطلبات وإجراء القرعة.

مادة (7)
إجراء القرعة

1. تعرض الوزارة على موقعها الإلكتروني كشف بمقدمي الطلبات المستوفية للشروط المعلن عنها.
2. تعلن الوزارة عن مكان وزمان إجراء القرعة، وتقوم بدعوة وسائل الإعلام، والمحافظة التي تتم فيها القرعة، وديوان الرقابة المالية والإدارية لحضورها.
3. يتم إجراء القرعة من قبل لجنة فرز وحصر الطلبات، الوارد ذكرها في المادة (6) من هذا القرار.
4. تمنح الموافقة المبدئية للترخيص لمن رست عليهم القرعة، وفق العدد المعلن عنه لتغطية الاحتياج.
5. إذا تخلف من رست عليه القرعة عن استيفاء الشروط المطلوبة لإتمام عملية الترخيص، يحل بدلاً منه من يليه بالترتيب حسب القرعة.

مادة (8)
الشروط الفنية لشركات النقل الخاص

يشترط في شركات النقل الخاص أن تتوافر فيها الشروط الفنية الآتية:

1. أن يكون لدى الشركة مكتباً ملائماً لتقديم خدمات النقل الخاص، بمساحة لا تقل عن (90) متراً مربعاً.

2. أن يكون لدى الشركة موقف للحافلات يلائم حجم وعدد الحافلات التي سيشغلها في الشركة، بمساحة لا تقل عن (1200) متراً مربعاً.
3. أن يرفق بطلب الترخيص خرائط رسمية معتمدة من الوزارة، وورقة إثبات ملكية أو عقد إيجار للمكتب ولموقف الحافلات باسم الشركة.
4. أن يتم تعيين مدير للشركة، وموظف فني، وموظف إداري حسب الأصول.
5. أن تكون الحافلات مطابقة لشروط مراقب المرور والشؤون الفنية في الوزارة عند إصدار الرخصة.

مادة (9)
شروط ترخيص شركة النقل الخاص

يتم ترخيص شركات النقل الخاص وفقاً للشروط الآتية:
1. أن تكون الشركة مسجلة في وزارة الاقتصاد الوطني برأسمال وفق قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته.
2. أن تكون غايات تسجيل الشركة العمل في مجال النقل الخاص فقط.
3. حصول الشركة على موافقة مراقب المرور وفقاً للشروط الفنية المحددة في المادة (8) من هذا القرار.
4. يمنع التعديل على أسماء المساهمين في الشركة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تفعيل الشركة.

مادة (10)
إصدار الرخصة ورخصة التشغيل

1. يصدر مراقب المرور الرخصة ورخصة التشغيل للشركة التي رست عليها القرعة، واستوفت الشروط المحددة في المادتين (8، 9) من هذا القرار.
2. تكون مدة الرخصة ورخصة التشغيل سنة ميلادية واحدة.
3. يجوز لمراقب المرور تغيير الرخصة ورخصة التشغيل أو تجديدهما أو إلغاءهما أو وضع أي شروط جديدة فيهما.

مادة (11)
الاحتفاظ بالوثائق

تحتفظ الوزارة بوثائق القرعة ونتائجها بملف خاص لمدة سنة ميلادية واحدة لغايات التدقيق والمراجعة.

مادة (12)
تفعيل شركة النقل الخاص

1. يلتزم من رست عليه القرعة بتوفير كافة الشروط المنصوص عليها في المادتين (8، 9) من هذا القرار خلال (150) يوماً من تاريخ إجراء القرعة.
2. يفقد من رست عليه القرعة، الموافقة المبدئية لتفعيل الشركة، إذا لم يلتزم بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ولا يجوز له المشاركة في أي احتياجات يتم الإعلان عنها خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (13)
السجلات والوثائق

تلتزم شركة النقل الخاص بمسك السجلات والوثائق الآتية:

1. سجل يومي لحركة الحافلات.
2. أذونات الحركة.
3. عقود العمل الخاصة بالعاملين والسائقين بالشركة مصدقة من وزارة العمل.
4. ملفات خاصة بكل حافلة.
5. أي وثائق أخرى يطلبها مراقب المرور.

مادة (14)
التزامات شركة النقل الخاص

تلتزم شركة النقل الخاص بالآتي:

1. توفير حافلات للنقل الخاص لا يقل مجموع مقاعدها عن (201) مقعداً، على أن يكون من بينها حافلتين سعة (50) مقعداً.
2. ضمان تجهيز الحافلات بمتطلبات السلامة والأمان.
3. إبلاغ مراقب المرور بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات ومتطلبات الرخصة.
4. تتحمل شركة النقل الخاص مسؤولية المحافظة على حمولة الحافلات وأمتعة الركاب.
5. توفير زي رسمي لموظفي الشركة.
6. أن يكون مبيت الحافلات في الأماكن المخصصة لذلك.

مادة (15)
المحظورات

يحظر على شركة النقل الخاص القيام بالآتي:

1. بيع أو تضمين رخص تشغيل الحافلات بالباطن.
2. حيازة حافلة إضافية أو تشغيلها بدون موافقة خطية من مراقب المرور.
3. تسيير حافلات الشركة للعمل على الخطوط العامة.
4. التنازل عن حافلات الشركة أو تغيير مبناها إلا بعد مضي سنتين على تاريخ تسجيلها على رخصة التشغيل، ما لم يتم إغلاق الشركة.
5. تشغيل أي سائق غير حاصل على رخصة قيادة ملائمة لنوع الحافلة التي يقودها.

مادة (16)
الهيئة الحكمية

يعد كل مما يلي هيئة حكمية:

1. الجمعيات، والكنائس، ودور تحفيظ القرآن.
2. النوادي الرياضية، والمدارس، ورياض الأطفال.
3. مؤسسات القطاع الخاص، والشركات، والمصانع.

مادة (17)

منح رخصة تشغيل إضافية لشركة النقل الخاص

1. يجوز لشركة النقل الخاص تقديم طلب بالحصول على رخصة تشغيل إضافية، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الوزارة.
2. يجب أن تكون شركة النقل الخاص مستوفية لجميع شروط الترخيص، ولا يوجد لدى الشركة أي رخصة تشغيل شاغرة.
3. تقديم اتفاقية مع أحد الهيئات الحكمية، على أن تكون محددة المدة.
4. أن تكون الهيئة الحكمية مرخصة وفق الأصول من الجهات المختصة.

مادة (18)

العلامات

على شركة النقل الخاص وضع علامات واضحة على جانبي الحافلة الخصوصية، موضحاً فيها اسم الشركة، وعنوانها، ورقم هاتفها، والعلامات الأخرى التي تخص الهيئات الحكمية.

مادة (19)

تجديد رخصة الشركة ورخصة التشغيل

يتم تجديد الرخصة ورخصة التشغيل سنوياً، بطلب تقدمه الشركة وفقاً للشروط الآتية:

1. تقديم الطلب قبل أسبوعين على الأقل من انتهاء الرخصة أو رخصة التشغيل.
2. استيفاء الشركة لكافة الشروط المحددة في المادتين (8، 9) من هذا القرار.
3. لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص الحافلة الخصوصية ومركبة نقل التلاميذ، إذا مضى (20) عاماً على تاريخ إنتاجها.

مادة (20)

الإجراءات الإدارية

لمراقب المرور اتخاذ أحد الإجراءات التالية في حال مخالفة شركة النقل الخاص لأحكام هذا القرار بما يتلاءم وجسامة المخالفة:

1. توجيه إنذار خطي.
2. تعليق ترخيص الشركة لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
3. تقليص عدد رخص التشغيل.
4. إلغاء رخصة الشركة.

مادة (21)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (22)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2019/06/12 ميلادية
الموافق: 08/شوال/1440 هجرية

عاصم سالم
وزير النقل والمواصلات

قرار رقم (1) لسنة 2023م
بتنظيم شركات النقل المميز "VIP"

وزير النقل والمواصلات،

استنادًا لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (123) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
القانون: قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.
الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
الوزير: وزير النقل والمواصلات.
مراقب المرور: من يعينه الوزير مراقبًا للمرور في جميع الأراضي الفلسطينية.
النقل المميز: نقل المسافرين من جميع المحافظات إلى المعابر الفلسطينية وبالعكس، على أن تشمل عملية النقل الدخول أو الخروج من حدود أراضي الدولة.
الرخصة: الإذن الصادر عن الوزارة لتشغيل شركة النقل المميز.
شركة النقل المميز: أي شركة عادية عامة أو مساهمة خصوصية تمارس خدمة النقل المميز.
رخصة التشغيل المميزة: الإذن الصادر عن الوزارة الذي يمنح بموجبه حامل الرخصة تشغيل مركبة عمومية للنقل المميز.
مركبة النقل المميز: مركبة عمومية مميزة لنقل المسافرين مقابل أجر.
الراكب: الشخص الراغب في السفر والذي يدفع أجرة السفر أو المستعد لدفعها.
أجرة السفر بالنقل المميز: الأجرة المحددة لنقل المسافرين والأمتعة في النقل المميز وفق التشريعات النافذة.

مادة (2)
ترخيص شركة النقل المميز

لا يجوز لأي شركة نقل مميز ممارسة عملية النقل المميز إلا برخصة تصدر عن الوزارة.

مادة (3)

إجراءات الرخصة

يتم إصدار الرخصة وفق الإجراءات الآتية:

1. تقدم شركة النقل المميز طلب الحصول على الرخصة لمراقب المرور بعد استيفاء الشروط المحددة بالمادة (4) من هذا القرار.
2. يتولى مراقب المرور دراسة طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
3. يصدر مراقب المرور موافقة مبدئية لشركة النقل المميز لاستكمال متطلبات الرخصة المحددة في المادة (5) من هذا القرار.
4. تستكمل شركة النقل المميز متطلبات الترخيص لدى مراقب المرور.
5. يرفع مراقب المرور توصياته على طلب الرخصة للوزير بالقبول أو الرفض بشكل مسبب.

مادة (4)

شروط تقديم طلب الرخصة

يشترط في شركة النقل المميز مقدمة الطلب، توفر الآتي:

1. أن تكون مسجلة لدى مسجل الشركات كشركة عادية عامة أو مساهمة خصوصية وفق أحكام التشريعات النافذة.
2. أن تكون من غايات الشركة ممارسة النقل المميز.
3. أن تكون حاصلة على موافقات من الإدارة العامة للمعابر والحدود والجهات المختصة التي تثبت تقديم خدمة النقل المميز.

مادة (5)

متطلبات الرخصة

تلتزم شركة النقل المميز بتوفير المتطلبات الآتية:

1. الوثائق أو العقود التي تثبت توفير الشركة لمكتب ملائم لتقديم خدمات النقل المميز في مباني الإدارة العامة للمعابر والحدود، بمساحة لا تقل عن (16) م^2 مزودًا بخدمات الاتصالات والمنافع العامة، وموقف ملائم لعدد المركبات التي تملكها الشركة.
2. الوثائق والتصديقات الصادرة عن الجهات المختصة على مخطط المساحة للمكتب وساحة الوقوف لمركبات الشركة يوضح كافة قياسات وأبعاد الساحة والمكتب، ودليل الموقع وكيفية الوصول إلى الشركة.
3. الوثائق التي تثبت فتح ملف ضريبي للشركة لدى وزارة المالية.
4. تعهد خطي بتعيين مدير مهني للشركة وموظف إداري في حال الحصول على الرخصة.
5. حسن سيرة وسلوك وعدم محكومية لمالكي الشركة والمفوضين عنهم.

6. أن تتوافر في مركبة النقل المميز التي تملكها الشركة المواصفات الفنية الآتية:
   أ. أن يكون لونها أبيض.
   ب. أن يضاف حزام أسود على جانبي المركبة بارتفاع (30) سم.
   ج. أن تكون سنة إنتاجها، أو تسييرها ذات سنة الحصول على رخصة التشغيل المميزة.
   د. أن يسجل على جانبي المركبة بخط عريض اسم الشركة وعنوانها ورقم الهاتف.
   هـ. أن يتوفر بها أنظمة التشغيل المحسنة مثل نظام تحديد المواقع (GPS).

مادة (6)
رخصة التشغيل المميزة

يمنح مراقب المرور (5) رخص تشغيل مميزة لشركة النقل المميز من خلال عقد إيجار وفقًا لأحكام قانون المرور النافذ، وتكون مدة سريانها سنة ميلادية.

مادة (7)
منح رخصة التشغيل المميزة الإضافية

يجوز لمراقب المرور منح رخصة تشغيل مميزة إضافية لشركة النقل المميز وفق الآتي:
1. تقدم الشركة طلب للحصول على رخصة تشغيل مميزة إضافية، وفقًا للنموذج المعتمد لدى الوزارة.
2. يصدر مراقب المرور قراره بمنح رخصة التشغيل المميزة الإضافية بعد التأكد من أن الشركة مستوفية لجميع شروط الرخصة ولا يوجد لديها أي رخصة تشغيل مميزة شاغرة، وحاجتها لرخصة التشغيل المميزة الإضافية.

مادة (8)
تجديد رخصة شركة النقل المميز ورخص مركبة النقل المميز

1. يتم تجديد الرخصة ورخص التشغيل المميزة سنويًا بطلب تقدمه شركة النقل المميزة وفقًا للشروط الآتية:
   أ. تقديم الطلب قبل أسبوعين على الأقل من انتهاء الرخصة أو رخصة التشغيل المميزة.
   ب. استيفاء الشركة للشروط المحددة في هذا القرار.
   ج. التزام الشركة بالالتزامات المحددة في هذا القرار.
2. لا يجوز تجديد رخصة مركبة النقل المميز التي مضى على تاريخ إنتاجها (5) أعوام.

مادة (9)
الجزاءات الإدارية

يجوز لمراقب المرور اتخاذ أحد الجزاءات الإدارية التالية وإبلاغ الجهات المختصة، إذا خالفت الشركة الشروط والالتزامات المحددة في هذا القرار:
1. تنبيه خطي.
2. إنذار خطي.
3. تقليص عدد رخص التشغيل المميزة.
4. إلغاء الرخصة.

مادة (10)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (11)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/29 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1444 هجرية

عاصم سالم
وزير النقل والمواصلات

تعليمات رقم (1) لسنة 2020م
بالرقابة والإشراف على أعمال الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2018م، بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (3/2) منه،

ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (1) لسنة 2020م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المدير العام: مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المطالبة: الطلب المقدم للصندوق من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن حادث الطرق.

مادة (2)

تتولى الهيئة الرقابة والإشراف على أعمال الصندوق، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بالآتي:

1. الاطلاع أو الحصول على التقارير أو الوثائق أو المستندات أو المعلومات أو البيانات المتعلقة بعمل الصندوق.
2. النظر في الشكاوى المقدمة إليها ضد الصندوق، واتخاذ القرار المناسب بشأنها وفق أحكام القانون، على أن يتم إعلام المشتكي برد الهيئة على شكواه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ الهيئة بالشكوى.
3. دخول مقر أو فروع الصندوق في أي وقت للتدقيق والتفتيش على المعاملات أو السجلات أو الوثائق المتعلقة بعمل الصندوق.

مادة (3)

يلتزم الصندوق بالآتي:

1. تزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية المدققة وفق المعايير المحاسبية الدولية خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية، مرفقة بالتقرير الإداري السنوي عن أعمال الصندوق، والرسالة الإدارية المقدمة من قبل مدقق الحسابات الخارجي.
2. تزويد الهيئة بالبيانات المالية المرحلية نصف السنوية مراجعة ومصادق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي في 15 آب من كل عام.
3. تزويد الهيئة بالبيانات المالية المرحلية ربع السنوية، موقعة من مدير عام الصندوق ومديره المالي خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء كل ربع سنة.
4. تزويد الهيئة بالموازنة التقديرية السنوية، على أن يكون مصادقاً عليها من قبل المجلس.
5. الإجابة عن استفسارات ومخاطبات المراجعين بمهنية عالية وبأسرع وقت ممكن.

مادة (4)

1. يلتزم الصندوق بإرسال مخاطبة شهرية إلى شركات التأمين بقيمة الرسوم الشهرية المستحقة له عن أقساط التأمين الإلزامي استناداً إلى كشوف الإنتاج الشهرية الصادرة عن شركات التأمين حال ورودها إلى الصندوق من الهيئة.
2. تقوم الهيئة بفحص كشوف الإنتاج الشهرية الصادرة عن شركات التأمين، وإبلاغ الصندوق بأي اختلافات إن وجدت، ثم يلتزم الصندوق بمخاطبة الشركات بها.
3. يتابع الصندوق تحصيل الرسوم الشهرية المستحقة له عن أقساط التأمين الإلزامي في المواعيد المحددة من قبل الهيئة، ويبلغ الهيئة في حال حدوث تأخير لاتخاذ الإجراء اللازم وفق القانون.

مادة (5)

يتولى الصندوق ترتيب إجراءات التأمين ضد الأخطار الملزم بتغطيتها وفقاً لأحكام قانون التأمين.

مادة (6)

1. يلتزم الصندوق بوضع ميثاق عمل آلية تسوية المطالبات المالية مع شركات التأمين، وآلية تسليم التعويضات للمتضررين.
2. يحدد الميثاق المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة الوثائق والمستندات اللازم تقديمها بخصوص كل تسوية أو مطالبة أو تسليم تعويضات، والمدة التي يجب الرد خلالها.

مادة (7)

يلتزم الصندوق بمخاطبة شركة التأمين بالمطالبات ذات العلاقة بالشركة التي يتم تقديمها لدى الصندوق، وذلك بهدف:

1. تجنب ازدواجية التعويضات لنفس الحادث.
2. متابعة شركة التأمين لملف الحادث الذي يتعلق بها، والوقوف على الالتزامات التي قد ترتب على عاتقها لدى رجوع الصندوق عليها في حال المسؤولية المقررة بموجب أحكام القانون.

مادة (8)

1. على المجلس تعيين خبير اكتواري من الخبراء الاكتواريين المجازين من قبل الهيئة أو المجازين من جهة مختصة بالخارج والمعتمد لدى الهيئة، وذلك بناءً على تنسيب المدير العام، ويلتزم الخبير الاكتواري بالمهام الآتية:

أ. رفع تقريره السنوي الذي يبين رأيه بالوضع المالي والفني للصندوق، للمدير العام خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر (آذار) من كل عام، ويقوم المدير برفعه للمجلس، ويتم إعلام الهيئة به من قبل المجلس.

ب. إعداد الحسابات الاكتوارية الخاصة بطبيعة عمل الصندوق، مثل احتياطي الأخطار السارية واحتياطي ادعاءات تحت التسوية واحتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها والاحتياطي الفني العام وغيرها من الاحتياطيات الفنية، وفقاً للمفاهيم والأسس الاكتوارية المتعارف عليها عالمياً.

ج. دراسة نتائج أعمال الصندوق وتحليلها اكتوارياً لتوجيه المجلس وإدارة الصندوق إلى مراكز القوة والضعف، وتقديم النصح والمشورة للصندوق بخصوص الأعمال الاكتوارية التي تطلبها منه.

د. تحليل الوضع المالي والفني للصندوق فيما يتعلق بالمطالبات المتكبدة والنفقات الإدارية والرسوم، وتقييم كفاية الاحتياطيات الفنية، وتقييم الخسارة.

هـ. إعلام المدير العام خطياً عن أي حالة قد تشكل مخالفة لأحكام قانون التأمين أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه، والمتعلقة بالوضع المالي والفني للصندوق، والتي قد تؤثر على مصالح الصندوق أو المستفيدين منه، ويقوم المدير العام بإعلام المجلس بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

2. يلتزم الصندوق بإرفاق شهادة الخبير الاكتواري وتقريره مع البيانات المالية الختامية المقدمة للهيئة، لبيان مدى قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته.

مادة (9)

1. يعين المجلس المدقق الداخلي، وفق المؤهلات التي يضعها المجلس بما يتناسب وطبيعة عمل الصندوق.
2. يقدم المدقق الداخلي للصندوق تقاريره للمجلس.
3. يلتزم الصندوق بوضع ميثاق عمل للتدقيق الداخلي بمصادقة المجلس يتضمن تحديد مهام وصلاحيات المدقق الداخلي، وإجراءات عمل التدقيق الداخلي.

مادة (10)

1. يعين المجلس مسؤول إدارة المخاطر، وفق المؤهلات التي يضعها المجلس بما يتناسب وطبيعة عمل الصندوق.
2. يلتزم الصندوق بوضع ميثاق عمل إدارة المخاطر بمصادقة المجلس يتضمن إجراءات قياس وتقييم المخاطر الخاصة بعمليات الصندوق وتطوير استراتيجيات لإدارتها.

مادة (11)

1. يلتزم المجلس بتشكيل لجنة استثمار تتولى تنفيذ ومتابعة عملية استثمار أموال الصندوق وفق سياسته الاستثمارية.
2. يتم استثمار أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المقرة من المجلس.

مادة (12)

1. إضافة لما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات، يلتزم الصندوق بتشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة على النحو الآتي:
   أ. لجنة تسوية المطالبات وتسليم التعويضات.
   ب. لجنة التدقيق الداخلي.
   ج. لجنة إدارة المخاطر.
2. يلتزم الصندوق بإشعار الهيئة باللجان المشكلة والمنبثقة عن مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (13)

يلتزم الصندوق بتزويد الهيئة بالآتي:

1. ميثاق عمل آلية تسوية المطالبات وتسليم التعويضات، وميثاق عمل التدقيق الداخلي، وميثاق عمل إدارة المخاطر.
2. السياسة الاستثمارية المعتمدة للصندوق.

مادة (14)

1. في حال ثبوت مخالفة الصندوق لأحكام هذه التعليمات، فلمجلس إدارة الهيئة صلاحية مخاطبة المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الأوضاع.
2. في حال استمرار المخالفة أو تكرارها يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون التأمين.

مادة (15)

يتولى موظفو الهيئة المختصون مهام الرقابة على الصندوق وفقاً للصلاحيات الواردة في قانون التأمين وتعديلاته.

مادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (17)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/02/27 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1441 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (6) لسنة 2020م
بممارسة الحرفة المصنفة في المركبة المتنقلة

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته.
سلطة الترخيص: وزارة الصحة أو طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه.
الرخصة: الموافقة الخطية الصادرة من سلطة الترخيص التي تمنح لممارسة أي من الحرف المحددة في هذه التعليمات في المركبة المتنقلة.
المرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة لممارسة أي من الحرف المحددة في هذه التعليمات.
المركبة المتنقلة: وسيلة النقل البري التي تسير بقوة آلية، وذات استخدام خاص بمواصفات وتجهيزات خاصة، المرخصة من الجهات المختصة لممارسة الحرفة، والتي لا يمكن استعمالها إلا للغرض المخصص لها، باستثناء القاطرة والمقطورة والكرفانات.
الموقع: المكان المخصص لوقوف المركبة المتنقلة لغايات ممارسة الحرفة أو المبيت وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
الحرفة المصنفة: ممارسة أي من الأعمال المحددة في هذه التعليمات من خلال المركبة المتنقلة.
التصريح: الموافقة الخطية الصادرة من سلطة الترخيص لتغيير الموقع المحدد في الرخصة.

مادة (2)
الرخصة

1. لا يحق لأي شخص ممارسة الحرفة من خلال المركبة المتنقلة المحددة في هذه التعليمات، إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.
2. تجدد الرخصة لممارسة الحرفة في المركبات المتنقلة سنوياً.

مادة (3)
الإذن أو الموافقة الخطية

1. يشترط لمنح الرخصة من قبل سلطة الترخيص، لممارسة الحرفة في المركبات المتنقلة على موقع مملوك ملكية عامة، الحصول على إذن مسبق من قبل الهيئات المحلية لممارسة الحرفة في ذلك الموقع.
2. يشترط لمنح الرخصة من قبل سلطة الترخيص، لممارسة الحرفة في المركبات المتنقلة على موقع مملوك ملكية خاصة، الحصول على الموافقة الخطية لمالك العقار.

مادة (4)
الحرف المسموح بممارستها في المركبة المتنقلة

يسمح بممارسة الحرف التالية في المركبة المتنقلة:

1. إعداد وبيع الوجبات الخفيفة.
2. إعداد المشروبات الساخنة والباردة.
3. إعداد وبيع الحلويات والبوظة.
4. بيع الخضار والفواكه.

مادة (5)
شروط ممارسة الحرفة في المركبة المتنقلة

يشترط لممارسة الحرفة في المركبة المتنقلة الآتي:

1. توافر الشروط الصحية والبيئية والسلامة العامة اللازمة لممارسة الحرفة في كل من المركبة والموقع والمرخص له والعاملين وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
2. المحافظة على النظافة المستمرة للمركبة والموقع والتخلص من النفايات السائلة والصلبة نهاية العمل أو كلما دعت الحاجة بطريقة آمنه وسليمة.
3. الالتزام بممارسة الحرفة خلال ساعات العمل المحددة وفقاً لأحكام المادة (14) من هذه التعليمات.
4. الالتزام والتقيد بالموقع المحدد في الرخصة.

مادة (6)
حالات الحصول على التصريح

يجب على المرخص له الحصول على تصريح من سلطة الترخيص في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. تغير الموقع المحدد في الرخصة بشكل دائم.
2. تغير الموقع المحدد في الرخصة بشكل مؤقت لمدة محددة، وذلك في حال إقامة الفعاليات الموسمية، على ألا تتجاوز مدة إقامة الفعالية الموسمية.

مادة (7)
محظورات على المرخص له القيام بها

يحظر على المرخص له القيام بالآتي:

1. ممارسة أي حرفة غير المحددة في الرخصة الممنوحة له.
2. وضع الطاولات والكراسي داخل المركبة المتنقلة أو خارجها لغايات ممارسة الحرفة.

3. وضع أي بضائع خارج المركبة المتنقلة.
4. التجول أو التنقل بالمركبة المتنقلة لغايات ممارسة الحرفة.
5. استخدام الأجراس أو مكبرات الصوت أو أي طريقة أخرى تسبب الإزعاج للمواطنين.
6. استخدام المركبة المتنقلة بصورة مخلة بالنظام والآداب والسلامة العامة.
7. مبيت المرخص له أو العاملين في المركبة المتنقلة.

مادة (8)
الشروط الخاصة بالمرخص له

1. يجب أن يتوافر في المرخص له، إذا كان شخصاً طبيعياً، الشروط الآتية:
   أ. أن يكون فلسطينياً.
   ب. ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
2. يشترط في المرخص له، إذا كان شخصاً معنوياً، أن يكون مسجلاً لدى دائرة مراقبة الشركات، على أن يتضمن السجل الحرفة المراد ممارستها في المركبة المتنقلة.

مادة (9)
الموقع

يسمح بممارسة الحرفة من خلال المركبة المتنقلة في المواقع الآتية:
1. الأماكن العامة: تشمل الحدائق والمتنزهات، وأماكن التجمعات السياحية، والأماكن المخصصة لإقامة الفعاليات الموسمية العامة (المهرجانات والاحتفالات)، والملاعب الرياضية.
2. قطع الأراضي الخاصة أو الاستثمارية.
3. المداخل الرئيسية الواقعة ضمن حرم الطريق أمام المستشفيات والجامعات.

مادة (10)
الشروط الخاصة بالموقع

يجب أن يتوافر في الموقع الآتي:
1. أن يكون بعيداً عن تقاطعات الطرق وممرات المشاة، بما يضمن سهولة الدخول والخروج إلى الموقع.
2. أن يكون على مسافة كافية عن مداخل ومخارج المباني وعن المحلات التي تمارس نفس النشاط بمسافة (20) م على الأقل.
3. ألا يكون ضمن المناطق ذات الطابع السكني، وأن يكون بعيداً وبمسافة كافية عن الأحياء السكنية وأماكن العبادة والمدارس ودور الحضانة ورياض الاطفال والمحلات التجارية التي تمارس ذات الحرفة في المركبة المتنقلة.
4. ألا يتسبب في إعاقة الحركة المرورية.

مادة (11)

الشروط الخاصة بالمركبة المتنقلة

يجب توافر الشروط التالية في المركبة المتنقلة المخصصة لممارسة الحرفة:

1. أن تكون المركبة مرخصة ومجهزة لاستعمالها لممارسة الحرفة، وفقاً للتشريعات السارية.
2. أن تكون المركبة والأدوات والأوعية المستخدمة فيها لممارسة الحرفة مستوفية للشروط الصحية والبيئية.
3. تعليق الرخصة أو التصريح داخل المركبة أسفل الزجاج الأمامي المرافق للسائق، وكتابة رقم الرخصة ورقم الاتصال المخصص للشكاوى والرقم التسلسلي الذي تمنحه سلطة الترخيص على المركبة من الخارج بشكل كبير وواضح.

مادة (12)

أجهزة تحديد الأماكن

يجوز لسلطة الترخيص إصدار قرار بإلزام المرخص له بتركيب أجهزة تحديد الأماكن والكشف عنها (GPS)، ويكون لكل مركبة متنقلة رقم تسلسلي يسهل الاستدلال على مكانها وموقعها، ويحدد هذا القرار مواصفات وخصائص هذه الأجهزة وطريقة تركيبها.

مادة (13)

الشروط الخاصة بالعاملين

يشترط لتشغيل العامل للعمل في المركبة المتنقلة أن يكون:

1. فلسطينياً.
2. لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
3. لائقاً صحياً، وخالياً من الأمراض السارية أو المعدية.

مادة (14)

ساعات العمل

تحدد ساعات العمل للمركبة المتنقلة المرخصة على النحو الآتي:

1. في الأيام العادية من الساعة (7) صباحاً، لغاية الساعة (12) ليلاً.
2. خلال الأعياد الدينية والوطنية من الساعة (7) صباحاً، وبحد أقصى لغاية الساعة (2) صباحاً.
3. خلال شهر رمضان المبارك قبل آذان المغرب بساعتين حتى موعد تقديم السحور، شريطة عدم وجود شكاوى وعدم إزعاج المجاورين.

مادة (15)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (16)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/10 ميلادية
الموافق: 24/ربيع الأول/1442هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

تعليمات رقم (1) لسنة 2021م
بآلية توريد الرسوم المستحقة لهيئة سوق رأس المال والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته،
ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (3) لسنة 2021م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.
الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
الإدارة: الإدارة العامة للتأمين.
شركة التأمين: كل شركة مسجلة لدى مراقب الشركات لغايات القيام بأعمال التأمين، وحاصلة على إجازة لمزاولة أعمال التأمين بموجب أحكام قانون التأمين.

مادة (2)

تلتزم شركة التأمين بتوريد الرسوم الواردة في المادة (1/3) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، لصالح الهيئة والصندوق، خلال خمسة عشر يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه إصدار وثائق تأمين المركبات.

مادة (3)

1. تلتزم شركة التأمين بتزويد الإدارة بكشف الإنتاج الشهري لوثائق تأمين المركبات والرسوم المستحقة عليها وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه إصدار وثائق تأمين المركبات.
2. تورد شركة التأمين الرسوم المشار إليها في المادة (2) من هذه التعليمات، إلى الحسابات البنكية الخاصة بالهيئة والصندوق، المحددة من قبل كل منهما.

3. يجب على شركة التأمين تزويد الإدارة بما يثبت تحويل الرسوم للحسابات البنكية الخاصة بالهيئة والصندوق في الموعد المحدد، وفقاً لأحكام المادة (2) من هذه التعليمات.

مادة (4)

1. تدقق الإدارة كشف الإنتاج الشهري لتأمين المركبات، للتأكد من مطابقة الرسوم المحولة لحساباتها البنكية مع قيمة الرسوم المستحقة على شركة التأمين، وتتم مخاطبة الشركة بأي فروقات إن وجدت، كما يتم إبلاغ الصندوق بتلك الفروقات.
2. تلتزم شركة التأمين بتوريد قيمة المطالبات المتعلقة بالفروقات بين الرسوم المستحقة وبين الرسوم المسدّدة عن الإنتاج الشهري لتأمين المركبات، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ مخاطبتها بالمطالبة المالية من قبل الهيئة أو الصندوق، حسب مقتضى الحال.

مادة (5)

1. لا يجوز لشركة التأمين تعليق أو ربط الرسوم الشهرية المترتبة عليها لصالح الهيئة مع أي مطالبات أو مستحقات قد تكون لها لدى الهيئة.
2. لا يجوز لشركة التأمين تعليق أو ربط الرسوم الشهرية المترتبة عليها لصالح الصندوق مع أي مطالبات أو ادعاءات متبادلة فيما بينها وبين الصندوق.

مادة (6)

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة خطياً، حال عدم التزام شركة التأمين بتوريد الرسوم المستحقة له أو أي مطالبات، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

1. إذا تخلفت شركة التأمين عن توريد رسوم الهيئة أو الصندوق في المواعيد المحددة، وفقاً لأحكام هذه التعليمات، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية من قبل مدير عام الإدارة:
   أ. توجيه إنذار عند وقوع المخالفة الأولى خلال السنة الميلادية الواحدة بوجوب التسديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ الإنذار.
   ب. إذا لم تلتزم شركة التأمين بالتسديد بعد توجيه الإنذار، يتم فرض غرامة مالية بمبلغ (5,000) دينار أردني، على أن يتم تسديد قيمة الغرامة مع الرسوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ فرض الغرامة.
   ج. إذا تم تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال السنة الميلادية الواحدة، يتم فرض غرامة مالية بمبلغ (10,000) دينار أردني، على أن يتم تسديد قيمة الغرامة مع الرسوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ فرض الغرامة.
   د. في حال استمرار تكرار المخالفات خلال السنة الميلادية الواحدة، يتم فرض غرامة مالية بمبلغ (15,000) دينار أردني، على أن يتم تسديد قيمة الغرامة مع الرسوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ فرض الغرامة.
2. تؤول الغرامات المالية المفروضة على شركة التأمين نتيجة تخلفها عن توريد الرسوم المستحقة للصندوق في المواعيد المحددة إلى موارد الصندوق.

مادة (8)

1. في حال امتناع شركة التأمين توريد الرسوم والغرامات المحددة في أحكام المادة (1/7) من هذه التعليمات يتم استيفاء قيمتها من وديعة شركة التأمين المربوطة لأمر الهيئة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه.
2. يتم تحصيل الرسوم والغرامات المستحقة للهيئة وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/17 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1442 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات بشروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية وشروط فحصها وترخيصها وسيرها على الطريق
رقم (1) لسنة 2023م

وزير النقل والمواصلات،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (123) منه،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م بنظام المركبات الكلاسيكية، لا سيما أحكام المادتين (2، 9) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير، وتسير بقوة آلية أو جسدية.

المركبة الكلاسيكية: كل مركبة مسجلة ومرخصة في سجلات الوزارة مضى (50) سنة على تاريخ صنعها.

سلطة الترخيص: من يكلفه وزير النقل والمواصلات مديرًا عامًا لدوائر الترخيص في الوزارة أو من يفوضه المدير العام بعض صلاحياته.

إذن السير: موافقة خطية تصدر عن سلطة الترخيص خاصة بحركة المركبة الكلاسيكية.

مادة (2)

يجب أن يتوفر في المركبة الكلاسيكية الشروط والمواصفات الآتية:

1. مضي (50) سنة على تاريخ صنعها.
2. مركبة خصوصية أو خصوصية مزدوجة الاستعمال، أو تجارية لا يزيد وزنها الإجمالي على (12) طن.
3. التميز بندرة الإنتاج.
4. ذات تصميم وشكل مميز.
5. احتفاظ شكلها الخارجي بمواصفات المصنع.

6. أجزاؤها الرئيسية من نفس المُنتج.
7. مظهرها العام بحالة فنية جيدة وخالية من الصدمات والتشوهات ولائقة لتغيير نوعها واستخدامها كمركبة كلاسيكية.

مادة (3)

1. يشترط لتغيير نوع واستخدام المركبة المسجلة والمرخصة لدى سلطة الترخيص الصالحة للسير على الطريق لمركبة كلاسيكية، الآتي:
   أ. التقدم بطلب لتغيير نوع واستخدام المركبة لمركبة كلاسيكية على النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
   ب. أن تكون رخصة المركبة سارية المفعول عند التقدم بالطلب المنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة.
   ج. تسديد أي مستحقات مالية على رخصة المركبة.
   د. خضوعها لفحص فني من قبل فاحص المركبات على النحو الآتي:
   1) فحص أولي قبل إتمام تغيير نوعها واستخدامها كمركبة كلاسيكية يتم خلاله التأكد من الأوراق الثبوتية للمركبة.
   2) فحص شامل للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات، وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.
2. تصدر رخصة المركبة كمركبة كلاسيكية بذات التسلسل المعمول به في سلطة الترخيص مع وضع كلمة (CLASSIC) في خانة القيود وأخرى على اللوحة.
3. تفحص صلاحية سير المركبة على الطريق لدى مؤسسات فحص المركبات (الدينموميتر).

مادة (4)

1. يشترط لتغيير نوع واستخدام المركبة المسجلة لدى سلطة الترخيص وغير صالحة للسير على الطرق لمركبة كلاسيكية، الآتي:
   أ. التقدم بطلب لتغيير نوع واستخدام المركبة لمركبة كلاسيكية على النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
   ب. أن تكون المركبة مسجلة لدى سلطة الترخيص بغض النظر عن سريان رخصتها.
   ج. تسديد أي مستحقات مالية على رخصة المركبة.
   د. خضوعها لفحص فني من قبل فاحص المركبات على النحو الآتي:
   1) فحص أولي قبل تغيير نوعها واستخدامها كمركبة كلاسيكية يتم خلاله التأكد من الأوراق الثبوتية للمركبة.
   2) فحص شامل للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات، وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.
2. تصدر رخصة المركبة كمركبة كلاسيكية بذات التسلسل المعمول به في سلطة الترخيص المتضمنة قيد (غير صالحة للسير على الطريق/ CLASSIC - فقط للمشاركة في المعارض والمتاحف والفعاليات)، كما توضع كلمة (CLASSIC) على اللوحة.

مادة (5)

1. تكون مدة سريان رخصة المركبة الكلاسيكية سنة ميلادية واحدة.
2. لا يجوز استخدام المركبة الكلاسيكية لأغراض النقل.

مادة (6)

1. يخضع استيراد المركبات الكلاسيكية الخصوصية لآليات وإجراءات استيراد المركبات الخصوصية المعمول بها في الوزارة، شريطة مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات.
2. تخضع المركبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة للشروط والتعليمات الواردة في قانون المرور والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
3. يمنع استيراد المركبات الكلاسيكية الآتية:
   أ. المركبات التي سبق استخدامها كمركبات شرطة أو عمومية.
   ب. المركبات التالفة.
   ج. مركبات شركات التأجير.
   د. المركبات المعدل مقودها من اليمين لليسار.
   هـ. المركبات المصفحة.
   و. المركبات المسروقة.
   ز. أي مركبات أخرى تحددها الوزارة.

مادة (7)

يخصص للمركبات الكلاسيكية لوحتي تمييز مستطيلة (15) سم × (30) سم وبذات لون اللوحات المعتمدة في سلطة الترخيص، وفق الصورة التالية:

CLASSIC
رقم المركبة حسب التسلسل المعمول به في سلطة الترخيص

مادة (8)

1. يمنح إذن السير على الطريق للمركبة الكلاسيكية الصالحة للسير على الطريق، على النحو الآتي:
   أ. في كافة أيام الأعياد الدينية والمناسبات الوطنية والرسمية.
   ب. في كافة الأيام العادية من الساعة (10:00) صباحًا وحتى (12:30) ظهرًا، ومن الساعة (18:00) مساءً حتى (00:00) صباحًا.
   ج. يستثنى من أحكام البندين (أ، ب) من هذه الفقرة المركبات الكلاسيكية أثناء مشاركتها في الأفراح.
2. تخضع المركبة الكلاسيكية الصالحة للسير على الطريق للفحوصات الفنية والفحص الشتوي وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (9)

لا يجوز تنظيم معارض أو فعاليات للمركبات الكلاسيكية إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من سلطة الترخيص وشرطة المرور، وفق الشروط الآتية:

1. تخصيص ساحة كبيرة للمعارض والفعاليات مناسبة لعدد المركبات الكلاسيكية المشاركة.
2. مراعاة شروط السلامة المرورية وعدم التسبب بالحوادث والاختناقات المرورية.
3. الالتزام بمسار السير المحدد عند سير المركبات الكلاسيكية في رتل بشكل استعراضي.
4. يكون نقل المركبات الكلاسيكية غير الصالحة للسير على الطريق بين المحافظات للمشاركة في المعارض والفعاليات على شاحنات نقل المركبات أو مجرورات مرخصة لتلك الغاية.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/22 ميلادية
الموافق: 30/شعبان/1444 هجرية

عاصم سالم
وزير النقل والمواصلات

نموذج رقم (1)
طلب تغيير نوع واستخدام المركبة لمركبة كلاسيكية

إلى مدير مديرية النقل والمواصلات/---------- المحترم

الموضوع: تسجيل المركبة رقم ---------- كمركبة كلاسيكية

بيانات المركبة:

مالك المركبة	
نوع المركبة	
إنتاج المركبة	
موديل المركبة	

أنا الموقع أدناه مالك المركبة الوارد بياناتها أعلاه، أتقدم بهذا الطلب لتسجيل مركبتي كمركبة كلاسيكية، مع تعهدي بالالتزام بجميع الشروط والمتطلبات المحددة لتلك الغاية (مرفق رخصة المركبة).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

التاريخ: / / 20م **الاسم والتوقيع**

نموذج رقم (2)
الفحص الفني لتغيير نوع واستخدام مركبة لمركبة كلاسيكية

1. معلومات المركبة:

رقم المركبة	
رقم الشصي	
الإنتاج	
الاسم التجاري	
طراز المركبة	
طراز المحرك	
سنة الإنتاج	
تصنيف المركبة	

2. مطابقة المركبة (ضع إشارة x بما يتلاءم وواقع المركبة):

الرقم	البيان	مطابق	غير مطابق	ملاحظات
.1	رخصة المركبة سارية المفعول			
.2	عمر المركبة أكبر من 50 عامًا			
.3	مركبة خصوصية أو خصوصية مزدوجة الاستعمال، أو تجارية لا يزيد وزنها الإجمالي على (12) طن			
.4	تتميز المركبة بندرة الإنتاج			
.5	المركبة ذات تصميم وشكل مميز			
.6	تحتفظ المركبة بالشكل الخارجي بمواصفات المصنع			
.7	أجزاء المركبة الرئيسية من القطع الأصلية (نفس المُنتج)			
.8	المظهر العام والخارجي للمركبة بحالة فنية وخالية من الصدمات والتشوهات			
.9	الطلاء الخارجي للمركبة جديد ولائق للتسجيل كمركبة كلاسيكية			
.10	كابينة الركاب نظيفة ولائقة للتسجيل كمركبة كلاسيكية			

3. التوصية:

اسم فاحص المركبات وتوقيعه والتاريخ	